



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

علوم حدیث

الفوائد الرجالية

شیخ محمد باقر قائی بیرجندی (۱۲۵۲ق)

تحقيق: محمد کاظم رحمان ستایش



مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

الفوائد الرجالية

شيخ محمد باقر قائني بيرجندي (١٣٥٢ق)

تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش

الممهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته الطاهرين.

قد ظهرت في القرون المتأخرة الكتب و الرسائل التحقيقية حول الموضوعات الرجالية، فتداولوا تأليف الفوائد الرجالية التي يُذكر فيها بعض النكبات الدقيقة وأصول البحث في الأسناد و رجال الأخبار؛ منها ما أَلْفَهُ شيخنا البيرجندي بعنوان الفوائد الرجالية، و الآن نقدمه إلى القراء الكرام.

وفي مقدمة التحقيق نبحث عن العناوين التالية:

١. المؤلف؛

٢. المؤلف؛

٣. منهج تحقيق الرسالة؛

والله ولي التوفيق، وعليه توكلت و إليه أُنِيب.

١ - المؤلف:

العلامة المحدث الفقيه آية الله الحاج الشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن المولى أسد الله بن المولى الحاج عبد الله بن المولى علي محمد الشريف القائني البيرجندی، أبوالحسن. ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٢٧٦ هـ بقرية گازار من قرى بيرجند من توابع قائن.

كان بيته بيت علم و فضل، فأبوه المولى محمد حسن القائني ربى طائفه من رجال العلم و منهم ولده المترجم له. و جده المولى علي محمد الشريف الفاطمي المتوفى سنة ١٢٤٩ ق، كان يعرف بأشرف الشرفاء.

و جده الأعلى العلامة الفهامة المولى محمد باقر كان من المعاصرين للعلامة المجلسي والشيخ الحر العاملی ، وهو تلميذ المجلسي و لعله كان مجازاً منه و من الشيخ الحر ، وكانت له مكتبة عظيمة أحرقت في فتنة الأفاغنة و نهب كثير من نفائسها فنتقلت إلى هرة وبخارا، و بقي منها كتب يسيرة موحودة عند حفيده شيخنا البيرجندی . و أخوه الفاضل الأديب الشاعر الشيخ محمد تقی القائني المتخلص في شعره «أشعله».

و أمّا أمه فهو كريمة المولى محمد حسين بن ولی الله العسكري القائني .

تدرسه:

درس العلوم الآلية من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان في مسقط رأسه عند والده الشيخ محمد حسن القائني . و انتقل و هو في الثاني عشرة من عمره (سنة ١٢٨٨ ق) برعاية أخيه الأكبر مولى محمد علي إلى مدينة قائن، و سكن في المدرسة الجعفرية ، فبدأ بدراسة بقية

العلوم الأدبية و غيرها عند أخيه و عند جماعة من أفضلي المدرسين في تلك المدرسة، و من أساتذته بها السيد أبو طالب القائني.

و اتفق في تلك الأيام أن جاء إلى قائن المرحوم خانلرخان اعتصام الملك لتعديل الضرائب الحكومية، و زار في بعض الأيام المدرسة الجعفرية و سأل من طلابها بعض المسائل العلمية فعجزوا عن الإجابة عليها، فتصدى شيخنا المترجم له للجواب و أجاب بأجوبة مقنعة لفتت إليه نظر الخان، فشجعه على الدراسة في مشهد الرضا^{عليه السلام} و ساعده على ذلك.

فذهب إلى المشهد في الرابع عشر من عمره و سكن في مدرسة ميرزا جعفر بمدرس شيخ الرئيس أبو الحسن الميرزا قاجار. فقرأ بعض الكتب الفقهية والأصولية كالعامل والقوانيين و شرح المدة على جماعة من الأفضل و منهم ميرزا هداية الله المدرس الأبهري، وقرأ كتب الشيخ الأنصاري كالفرائد و المكاسب و غيرهما على تلامذة الشيخ أمثال محمد تقى الجنوردي و الشيخ علي اليزدي و السيد مرتضى اليزدي و الحاج السيد عبد الصمد التستري الداوس عند الأنصاري من العطى إلى آخر أيام حياته.

كما تلمذ العلوم العقلية و الفلسفية بالمشهد على الميرزا علي رضا المدرس السبزواري، كما أنه في بداية انتقاله إليه تعلم التجويد و القراءة عند المولى على المزياني.

ويقال: إن الميرزا هداية الله الأبهري مدرس خراسان المعروف كان يقول: إنيأشتغل بالتدريس لأجل هذا التلميذ المفضل وقد رأيت الشيخ بهاء الدين العاملی في الرؤيا يوصيني به و يبشرني أنه سيحرز مقامات علمية عالية.

ثم هاجر إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٩٦ق أو بعدها بقليل، فحضر الدراسات العليا في الأصول (الدرس الخارج) على الميرزا حبيب الله

الرشتي والمولى محمد كاظم الأخوند الخراساني وفي الفقه على المولى محمد الفاضل الإيراني وال الحاج ميرزا حسين الخليلي الظهراني، وقرأ عند الأخير مقدار الحاجة من الدرية والرجال الذي كان الخليلي يدرس فيهما في ليالي شهر رمضان المبارك.

و بعد ذلك انتقل نحو سنة ١٣٠٠ق إلى سامراء فحضر أبحاث المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي و كان أكثر استفاداته العلمية الأصولية و الفقهية منه ، و يذكره في مؤلفاته و إجازاته بمنتهى الإعظام و التجليل .

و تلمذ بسامراء أيضاً مكملاً فـي الدررية و الرجال على الميرزا حسين التورى صاحب مستدرك وسائل الشيعة.

مقامه العلمي:

كان شيخنا المترجم له عالماً فاضلاً جليلًا متبحراً في الفقه والأصول والكلام والتفسير وغيرها، جامعاً لأطراف العلوم الإسلامية المتدالوة في عصره، ذا اطلاع واسع على آراء أرباب الملل والأديان، وله معرفة جيّدة بالمسائل الاعتقادية ومذاهب المتكلمين.

نجل ابنه الشيخ محمد حسين الآتي (الضيائي) أن والده كان يقول:
يامكاني أن أكتب مهمات المسائل الفقهية من الطهارة إلى الديات مع
الإشارة إلى فتاوى كبار الفقهاء بدون المراجعة إلى كتب الفقه.

و كان بالإضافة إلى مقامه العلمي الرفيع أدبياً شاعراً، له شعر متواسط بالفارسية و مقاطعات بالعربية، يحتوي ديوانه الذي جمع بعده على ألفي بيت، وكان يتخلص في شعره بـ«صافي» و «عاصي».

اقامته في سيرجند:

في سنة ١٣٥ هـ ذهب شيخنا إلى الحجج وزيارة النبي والأئمة بالمدينة المنورة، وبعد عودته من الحجج هبط مدينة «بير جند»، وكان

حينذاك قد قطع مراحله الدراسية في مشهد و النجف و سامراء ، و نال مرتبة الاجتهاد ، وأجير من أساتذته و شيوخه ، و صدقوا اجتهاده و بلوغه إلى المراتب العلمية العالية .

في بير جند ألقى رحل إقامته و تزوج بأم أولاده ، و اشتغل بالتأليف و التصنيف ، و إقامة الجمعة و الجماعة ، و التدريس و الإفاضة على الطلبة من تلامذته ، و أجوبة المسائل الواردة و الإفتاء .

اتفق في الأيام الأولى من استقرار الشيخ ببير جند أن التقى بملأ إبراهيم الحنفي الذي كان من أفضل علماء أهل السنة معروفاً بينهم بإحاطته بالكلام و الجدل ، و ذلك بمجلس الأمير علم حاكم ذلك القطر ، و جرت بينهما مباحثات في الإمامة و المسائل الخلافية بين الطائفتين ، و انتهت المباحثات بتفوّق الشيخ على الملا إبراهيم ، و صار ذلك سبباً لشهرته في الأوساط العلمية و عند الناس .

كان يرجع إليه أهل تلك البلاد من الشيعة و الحنفية فيفتري كلاماً حسب مذهبـه في الفقه و العقيدة ، و كان في الخطابات الرسمية الأفغانية الصادرة إليه من هرآة يلقب بـ«مفتي الفريقيـن»

و من طريف آرائه أنه كان يرى وجوب الاستعداد للجهاد على كل أحد ، و وجوب تعلم استعمال أدوات الحرب ، و كان يذهب كل يوم بيندقـته مع جماعة من الوجوه و الأشراف خارج المدينة للتمرين على الأسلحة . كما أنه كان يمـون بعض الشباب المعوزـين بالـأموال من الزكوات و الحقوق الشرعية الأخرى لكي يتدرـبوا على الأسلحة ، و استخدم لتدريبـهم رجلـين من يجيد استعمال الأسلحة النارية . وقد نشرـت في وقتـه أنبـاء هذهـ الحركةـ فيـ أعدادـ منـ مجلـةـ «ـحـبـلـ المـتـيـنـ» ، و لكنـ قـانـونـ خـلـعـ السـلاحـ حدـ منـ هـذـاـ النـشـاطـ إـلـىـ أـنـ جاءـتـ الجنـديـةـ وـ أـجـبـرـتـ الشـيـابـ عـلـىـ الخـدـمـةـ فـيـ الجـيـشـ .

شيوخه المجيرون له:

أجازه اجتهاداً ورواية جماعة من أساتذته وبعض شيوخ العلم والحديث، وقد ذكر أسماءهم في إجازاته ومؤلفاته أو ما كتب في ترجمته، ونسرد فيما يلي اسم من وقفا عليه بعد التتبع:

١- الحاج ميرزا حسين الخليلي.

٢- ميرزا حسين الطبرسي النوري، أجازه في سامراء ليلة الخامس من جمادي الأولى سنة ١٣٠٩ ق.

٣- المولى محمد الفاضل الإيرواني.

٤- الشیخ فضل الله النوری الشهید.

٥- السيد صدر الدين الأصبهاني.

٦- السيد إسماعيل الصدر العاملني، أجازه في شهر شوال ١٣١٩ ق.

٧- السيد حسن صدر الدين الكاظمي، أجازه في رجب ١٣٣٨ ق.

٨- المولى علي أصغر بن محمد حسن القائني البيرجندی أجازه في ٢١ محرم الحرام ١٣١٦ ق.

٩- المولى لطف الله الاريچاني المازندراني رضي

١٠- الحاج الشیخ جعفر التستیری.

١١- الشیخ محمد الإسترآبادی.

١٢- الشیخ محمد حسن المامقانی.

١٣- میرزا هاشم الجهارسقی الأصبهانی.

١٤- الشیخ محمد ابراهیم القائنى، أخوه الأکبر.

١٥- الأقا محمد رضا بن محمد باقر الشریف الکمیلی.

١٦- الحاج محمد حسن بن علي.

١٧- المولى عبد الجواد بن محمد تقی الرزی الأصبهانی.

١٨- الشیخ محمد باقر بن محمد تقی الرزی الأصبهانی.

١٩- الشیخ هادی الطهرانی.

الراوون عنه:

- أجاز رواية لجماعة من الأعلام، بعضهم من شيوخه المجيزين له، نذكر فيما يلي أسماء من علمتنا منهم:
- ١ - الآقا محمد رضا الشريفي الكميلى.
 - ٢ - الآقا جلال الدين محمد بن أبي تراب الشيرازي.
 - ٣ - السيد علي مدد الموسوي القائنى.
 - ٤ - ميرزا أبوالحسن المشكيني.
 - ٥ - السيد علي نقى النقوى اللكھنوي.
 - ٦ - العلامة السيد شهاب الدين المرعشى النجفى، أجازه بإجازتين في ستى ١٣٤٠ و ١٣٤١ ق، وسمى الثانية «الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العزيرة».
 - ٧ - السيد أبو القاسم الفقيه الشيرازي الأرسنجانى.
 - ٨ - الحاج آقا علاء الدين الكرمانشاهى آل الوحديد البهبهانى.
 - ٩ - الشيخ محمد حسين الشيرازي الإصطھبانتى من ذرية صاحب العداق.
 - ١٠ - الحاج مولى علي الخیابانی صاحب كتاب علماء معاصرین.
 - ١١ - الشيخ محمد حسين الضيائی البيرجندی، ابنه.
 - ١٢ - الشيخ محمد علي الأردوبادی.
 - ١٣ - السيد حسن آل طه البزدي، أجازه في ١٨ رجب ١٣٤٦ ق.

آثاره و مؤلفاته:

بدأ شيخنا بالتأليف والتصنيف في شریخ شبابه، فحينما شرع بأمر أستاده المجدد الشيرازي في كتابة الفقه لم يكن عمره تجاوز الست والعشرين سنة، ولما كتب جزءاً من كتابه وثيقة الفقهاء بقى عند أستاده لمدة شهرين وبعد قراءته أجازه في الاستنباط.

له أكثر من أربعين مؤلفاً وهذه أسماؤها:

- ١ - آيات الأحكام، جمعه في شهر شوال سنة ١٢٩٩ ق.
- ٢ - الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العزيزة، إجازته لآية الله العظمى المرعشى النجفي، كتبها في شهر ذي القعدة سنة ١٣٤١ ق.
- ٣ - أجوبة المسائل الواردة من موارد النهر.
- ٤ - الأخلاق، رسالة فارسية.
- ٥ - إرث الزوجة والحيوة.
- ٦ - أرجوزة في النحو.
- ٧ - إزاحة الريبة في وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة.
- ٨ - الإعسار، رسالة مختصرة تم تأليفها في شهر رجب سنة ١٣٥٠ ق.
- ٩ - إكفاء المكائد في إصلاح المفاسد، رد على الصوفية والبابية، طبع سنة ١٣٢٦ ق.
- ١٠ - إيضاح الطريق وفضح العقق، في التوارق بين الأصوليين والأخاريين، ألفه في سامراء بأمر أستاذه المجدد الشيرازي.
- ١١ - بداية المعرفة، رسالة مختصرة في أصول الدين
- ١٢ - بشفاعة الطالب فيمن رأى الإمام القاتل، ويسمى في بعض نسخه المخطوطة «تذكرة الطالب»، طبع سنة ١٣٤٢ ق بالمشهد.
- ١٣ - تذكرة الطالب في ترجمة بشفاعة الطالب.
- ١٤ - ترتيب أخبار التهذيب و الكتب الثلاثة الأخرى.
- ١٥ - تزويع البكر و أن الأب و الجد مستقلان بالولاية.
- ١٦ - تعلقة رياض المسائل.
- ١٧ - جامع الفقه، في أجوبة المسائل.
- ١٨ - جنگ، كشكول.
- ١٩ - حاشية الجامع العباسي.
- ٢٠ - حاشية معالم الأصول.

- ٢١ - الدرائية والرجال، له ثلاث رسائل فيهما.
- ٢٢ - الدرة البيضاء في نبذ من أحوال أصحاب الكساد، ألفه سنة ١٣٠٠ ق.
- ٢٣ - ديوان شعره، نحو ألفي بيت، جمعه ابنه الشيخ محمد حسين الآتي (الضيائي).
- ٢٤ - ذخيرة المعاد في الإجازة لأفلاد الأكابد، إجازة مفصلة لفتها سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٥ - الرد على الشيشخة.
- ٢٦ - الرجعة في النكاح.
- ٢٧ - رجال قاتن طبع ضمن مطبوعات جامعة طهران في سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٨ - الرسالة الرجبية، في آداب شهر رجب وشرح الزيارة الرجبية، طبع سنة ١٣٤٩ ق.
- ٢٩ - رسالة الميمون في حرمة الأقويون، لعلها هي رسالته «نصح الاستفادة» الآتية.
- ٣٠ - زهر الرياض، تعليقية على رياض المسائل.
- ٣١ - سفينة القماش و مدينة الرياض، كشكول.
- ٣٢ - السير والسلوك، في كيفية التحصيل والعمل.
- ٣٣ - شرح نظم الثنائي. أتممه سنة ١٢٩٦ ق.
- ٣٤ - صلاة الجمعة، ويذهب فيها إلى وجوب العيني والجمع بينها وبين الظاهر.
- ٣٥ - الصصاص المهدوي في رد خان ملا خان الهروي.
- ٣٦ - طلاق العاكم زوجة الغائب.
- ٣٧ - الفوائد القروية في شرح الفوائد القروية^١، أتممه سنة ١٣٣٣ ق.
- ٣٨ - الدين الباصرة في شرح التبصرة، لم يتم.
- ٣٩ - فاكهة الذاريين، في الأدعية والزيارات، مطبوع سنة ١٣٣٣ ق.
- ٤٠ - فصل الخطاب، في إثبات النبوة الخاصة من الكتب السماوية.

١. هذا الكتاب الآن قيد التحقيق في مركز بحوث دار الحديث.

- ٤١ - الفوائد الرجالية.
- ٤٢ - الفوائد الطوسيّة والدروس الرجالية. تم تأليفه سنة ١٣٥٠ ق.
- ٤٣ - الفوائد الكاظمية، ويسمى أيضًا «وجيزة المقال»، و هي فوائد رجالية ألفت في الكاظمية سنة ١٣٣٨ ق.
- ٤٤ - الفوائد المكية.
- ٤٥ - القراءة والتجويد.
- ٤٦ - قطر الأمطار لمن أراد الاستبساط من كتب الأخبار.
- ٤٧ - الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، طبع في إيران والهند مكرراً، و ترجم إلى الأردية أيضاً و طبع بالهند سنة ١٣٤٣ ق.
- ٤٨ - الكشكوك في مستطرفات المعقول و المتنوّل.
- ٤٩ - لب الخطاب في رد شبهات أهل الكتاب، فارسي.
- ٥٠ - مجمع المسائل.
- ٥١ - المستطرف، في المعقول و المتنوّل. ولعله هو الكشكوك المذكور.
- ٥٢ - مفتاح الفردوس، في الفضائل و المناقب.
- ٥٣ - مكين الأساس في حوال أبي القضل العباس عليه السلام في حواري الغارسي، متدرج في الكبريت الأحمر.
- ٥٤ - منجزات البريض و أنها من أصل التركة.
- ٥٥ - منجي المستجير.
- ٥٦ - نصح الاستغاثة في الملاعين الثلاثة، في حرمة الأفيون و الشراب و الحشيش.
- ٥٧ - نظم حديث الكفاء، طبع سنة ١٣٤٣ ش.
- ٥٨ - نور المعرفة، في أصول الدين ألفه سنة ١٣١٤ هـ.
- ٥٩ - ديثقة الفقهاء، في شرح التبصرة، فقه استدلالي في مجلدين إلى آخر الصوم.
- ٦٠ - وجیزة المقال، مضمى بعنوان «الفوائد الكاظمية».

- ٦١ - دفاع الشهور والأعوام، طبع بطهران مرتين.
- ٦٢ - رسالة في فضيلة العلم والعلماء العاملين، فارسي.
- ٦٣ - الرسالة الفريضة، في العول والتخصيب والرد على العامة.
- ٦٤ - رسالة في الجهد، فارسي.
- ٦٥ - رسالة في الرد على البایة والبهائیة، فارسي.
- ٦٦ - رسالة في الفوائد الرجالية، مختصرة.
- ٦٧ - شرح كتاب التهذيب للعلامة العلي، ناقص.
- ٦٨ - شرح التبصرة.
- ٦٩ - التحفة الفروية، تقريرات بحث أستاذ العلامة الشيخ هادي الطهراني.
- ٧٠ - رسالة في التجويد، شرح منظومة المیرزا أبي القاسم القاري.
كما كان مشاركاً لآقا حسين والأفازاده محمد باقر الطبسين في تصحيح وسائل الشيعة عند طبعه في المرة الثانية و مقابلته على نسخة خط المؤلف إلى كتاب الجهاد.

وفاته: مركز تحقيق تأثیر علم رسمی

توفي عليه السلام ببیر جند في ليلة الجمعة رابع عشرة من ذي الحجة سنة ١٣٥٢هـ، وغسل في المدرسة المعصومية وشيع تشيعاً حافلاً قليل النظير حضره العلماء وسائر أهل المدينة، ودفن في مقبرته الخاصة التي كان أعدّها في شمالى بير جند.^١

١. اقيمت هذه المقدمة - بتصرف - من كتاب المسلسلات في الإجازات، ج ٢، ص ٧-١١.
ولمزيد الاطلاع على ترجمة المؤلف، راجع المصادر التالية:
نقباء البشر، ج ١، ص ٢٠٤؛ مصنفى المقال، ص ٨٨؛ الذريعة في مختلف أجزائه؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨١؛
الفوائد الرضوية، ص ٤١٨؛ علماء معاصرین، ص ١٦٦؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٢؛ ريحانة الأدب، ج ١،
ص ٣٠٤؛ گنجینه دانشنیان، ج ٣، ص ٢٦٣؛ تراجم الرجال، ص ١٧٤؛ بزرگان قائن، ج ١، ص ٤٨٧؛ بهارستان،
ص ٣١٨؛ تاريخ علماء خراسان، ص ٢٦١؛ هدية الرازى، ص ٧٦؛ مکارم الأکلار، ج ٦، ص ٢١٠٦؛ معجم رجال
الفنون والأدب في النجف، ص ٩٦.

٢ - المؤلف

تحتوي هذه الرسالة - أي الفوائد الرجالية - على فوائد مهمة استقصاها المؤلف من تبعه لكتب الأخبار وذوتها في هذه الوجيزة. وقد ذكر المؤلف أنه رتبها على مقدمة وفصول وخاتمة. ولكنها في الواقع تشتمل على إحدى وخمسين فائدة و تتراوح موضوعات كل واحدة من هذه الفوائد بين توضيح بعض الأسناد والكشف عما يخللها من إشكالات، والتمييز بين الرواية المشتركة، و تنتهي بخاتمة. تتضمن هذه الخاتمة عموماً ثلاثة مورداً من الأخطاء الواقعة في الأسناد الواردة في كتب الأخبار أو في كتب الرجال. وبين المؤلف في رسالته هذه أحوال بعض الرواية المختلف فيهم، بحيث يمكن أن نعد ما كتبه حول كل واحد منهم بمثابة رسالة في موضوعه.

فقد عنون البحث في كل واحد منهم بعنوان خاص على النحو التالي:

فائدة في بيان حال محمد بن عذافر بن عيسى الخزاعي

الصيرفي الكوفي في كتابه المختصر في علوم الرجال

إظهار في بيان حال الحسين بن الحكم.

تبصرة في بيان عقبة بن خالد الأسدية الكوفي.

فائدة في بيان حال الوليد بن صبيح الأسدية.

فائدة في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البزار.

تحقيق نافع في بيان حال عقبة بن بشير الأسدية.

إبانة في بيان حال بكر بن محمد الأزدي.

فائدة جليلة في بيان حال عمر بن يزيد بياع السابري.

فائدة جابرية في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي.

و قد عرف بعضهم هذه الفوائد في أحوال الرجال المختلف فيهم باسم

كتاب مختلف الرجال؛ كما ذكره المحقق الطهراني في الدرية^١ حيث قال: رأيته منضماً مع القوائد الرجالية له في مكتبة بعض علماء المشهد الرضوي، وهو نظير فوائد الأستاذ الوحيد البههاني.

ولكن من المعروف أنَّ أيَّاً من كتب الفهارس لم يذكر في مؤلفاته كتاباً له باسم مختلف الرجال، كما ان المؤلف نفسه لم يذكر في عدد مؤلفاته كتاباً بهذا الاسم.

وإنما ذكر في مقدمة القوائد الرجالية - و هذه التي بين أيديكم - العبارة التالية: «ثم بيَّنت فيها بعض أحوال الرواية».

نشير إلى أنَّ شيخنا المؤلَّف كتب في الدرية والرجال ثلات رسائل و هي: القوائد الرجالية - هذه الرسالة - والقواعد الطوسيَّة و الدروس الرجالية الذي فرغ من تأليفه عام ١٣٥١ ق، والقواعد الكاظمية و يسمى بوجبة المقال أيضاً و فرغ من تأليفه عام ١٣٣٨ ق.

وله أيضاً شرح على القواعد الفروية لاستاذ السيد أبي تراب القائيني ، سماه بالقواعد الفروية في شرح القواعد الفروية، وقد فرغ من تأليفه عام ١٣٣٣ ق.

ومهما يكن من أمر فإنَّ لم يثبت وجود تأليف مستقل له تحت عنوان مختلف الرجال، نعم قد عرفت أنَّ موضوع كتبه حول الرجال المختلف فيهم يمكن أن يُعد رسالة في موضوعه ، فكيف بمجموعها البالغ نحو تسعة رسائل مختصرة؟!

وعلى أيَّة حال فإنَّ هذه الرسالة - القوائد الرجالية - بمجموعها تكشف عن مدى تضليل مؤلفها وسعة اطلاعه على الإشكالات والأخطاء التي عشر عليها في الأسناد والرجال.

يتضح من خلال مطالعة هذه الرسالة مدى عبقرية البير جندي في هذا الفن ، و تفرض على الجميع الإذعان والإقرار بفضلة و الاعتراف بتفوقه على أقرانه .

١. الدرية، ج ٢٠، ص ٢١٨، (رقم ٢٦٦٢).

٣- عملنا في هذه الرسالة

على الرغم من أنَّ البيرجندى قد عُدَّ خَرِيتَ فِي الرِّجَالِ وَكَانَ مِنْ مُشَايخِ أَعْلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَّا أَنَّ أَيْمَانَ مِنْ رَسَائِلِهِ فِي الرِّجَالِ لَمْ تُطَبِّعْ حَتَّى الْآنَ، وَأَوْلَ كِتَابٍ يُطَبِّعُ لَهُ فِي هَذَا الْفَنِ هُوَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي قَمَنَا بِتَحْقِيقِهَا رَجَاءً أَنْ يُسْتَفِيدَ مِنْهَا خَبْرَاءُ هَذَا الْفَنِ وَ طَلَابُهُ.

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ وهي:

- ١- نسخة كتبت عام ١٢٥٢ق وهي موجودة في مكتبة الروضة الرضوية برقم ٧١٧١ وتشتمل على ٤٨ ورقة، ورمزنا إليها بـ«الف».
- ٢- نسخة كتبت بأمر آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشى النجفى وقوبلت مع بعض المصادر في ١١ ذي الحجة ١٢٨٥ق على يد محمد صادق النصيري والميرزا إسماعيل التبريزى وعليها نقش خاتمه . وهي موجودة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى برقم ٥٤٥٦ وتشتمل على ٥٤ ورقة، ورمزنا إليها بـ«ب».

- ٣- نسخة كتبت بأمر السيد المرعشى أيضاً على يد عباس شريعتي الخراساني في ٢٥ ربیع الثانی ١٣٩١، وهي أيضاً موجودة في مكتبه العامرة برقم ٣١٧١ وتشتمل على ٩٣ ورقة وإن وقعت فيها سقطات كثيرة ورمزنا إليها بـ«ج».

فما نسبنا النسخة الأولى مع النسختين الأخيرتين، وقومنا النص إضافة إلى تحرير الأخبار من كتب الحديث واستخراج الأقوال المذكورة في الرسالة من كتب الرجال.

فنسأل الله - تبارك وتعالى - أن يتقبلها بأحسن قبول، كما نأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع موضع قبول عند أهل الفضل والعلم.

الفوائد الرجالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والغائب لم يقين والصلوة وسلام على خير خلقه محمد والآباء
ابعد فقول العبد الذي لم يقترب إلى رحمة ربي الغني محبواه الصالحي انفسنا غفران
لرسوله الديار هذه رسالة وجارة قد نسبت فيها فوائد محمد وقد استفدت ما حين تمعيكت الاخبار
ثم نسبت فيها بعض احوال الرواوه فسائل الناس ليفهمي لاناها على علم بكلمة الله الائمه
مرتبته على سقوطه وحصول دعائمه اما المقدمة فعن يانى فوائد محمد الفاردة الاولى قد نسبت
اسنادا جبار روايه حسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عاصي في كتاب العيش
في باب بن شيراني الرفق فظاهره عجيب وما يرد فيه وما لا يرد على حدوده من اصحابنا من سهل بن
زياد وحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سلست ابا عبد الله عن حمل شيراني جباره
حمل فلم يعلم بحملها فطردها على الذى اسباعها منه ويرد عليه الحديث وما رد
فيه انصهري باب البراءة والخوارق في البيع عن عده من اصحابنا من سهل بن زياد وحسن بن
عن ابن سنان قال سلست ابا عبد الله عن الرجل شيراني الدايم او العبد ونير ظالى ورمي
فيهت العبد او الدايم او يرد في الحديث في باب الرجل كما في في
آخر حرف

تصوير صفحة اول الفوائد الرجالية
نسخة خطى ش ٥٤٥٦ كتاب خاتمة آية الله مرعشى

بعد فاتم باقوت فقال لما طاف حاتم هنـا البرق اديـة قال فلعلـه فاعـطاه فـلا صـافـي
 يـدـه رـفـيـ بـرـقـيـ الفـرـقـ قال الاـخـرـاـضـعـتـ قـالـ تـجـبـ اـنـ تـاخـذـهـ قـالـ نـعـقـالـ سـيـدـهـ الـمـالـوـ
 بـعـضـهـ عـلـيـ بـعـضـ تـحـتـيـ اـذـاقـتـ سـاـولـهـ وـشـمـاـ رـوـاهـ لـصـبـنـ الصـبـاحـ قـالـ حدـثـيـ اـحـمـيـ بـنـ مـجـرـيـ
 قـالـ حدـثـيـ مـحـمـيـ بـنـ مـصـدرـيـ مـجـرـيـ اـسـعـيلـ عـنـ عـمـروـيـ شـهـرـ قـالـ اـنـ جـلـلـيـ جـابـرـيـ بـنـ زـيدـ فـقـالـ لـهـ جـاءـ
 تـرـيمـانـ تـرـىـ اـبـاجـيـهـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـسـحـ عـلـيـ عـيـنـيـ فـرـقـ وـلـاـكـيـ اـرـجـعـ حـتـىـ صـرـتـ اـلـيـهـ قـالـ
 فـيـنـاـ اـكـلـتـ سـعـيـدـ كـفـرـتـ فـقـلـتـ ماـ اـخـرـحـيـ اـلـيـ وـتـاـدـهـ فـاـذـاـ جـبـتـ عـلـاـ فـلـاـ نـظـرـتـ هـيـنـاـ ظـلـيـ
 لـلـادـ جـابـرـيـ بـيـرـيـ بـيـطـيـنـ وـمـدـاـقـالـ فـرـغـتـ خـتـالـ هـذـاـ عـلـيـ الـعـدـاـيـنـ الـعـالـيـ لـوـرـاـتـ
 اـسـيـدـ اـلـاـكـرـفـ قـالـ شـمـرـهـ قـالـ فـضـيـتـ حـتـىـ صـرـتـ اـلـيـ بـيـ بـيـ جـفـرـ قـالـ فـاـذـهـ لـعـصـبـيـ اـذـلـ لـأـيـ
 ضـلـيـ فـرـحـتـ فـاـذـاـ جـابـرـعـنـدـهـ قـالـ فـقـالـ لـيـرـيـاـ نـوـحـ غـرـتـهـ قـوـلـاـلـمـاـ دـغـرـتـهـ قـوـلـاـلـعـلـمـاـ دـاـكـرـ
 فـاجـرـهـ قـالـ شـمـ ثـمـ قـالـ مـنـ اـلـاعـرـاـضـيـعـ اـيـ الـبـلـاـ وـاحـبـ الـبـلـاـ قـالـ فـلـتـ الـكـوـنـهـ طـالـ بـالـكـوـنـهـ
 قـلـ سـعـتـ اـهـاـلـنـ بـالـلـوـنـ قـالـ شـفـيـتـ سـعـيـاـسـ قـولـ جـارـجـيـتـ لـذـاـ

بـرـنـيـ بـرـضـعـهـ الـدـىـ كـانـ قـاعـدـاـ قـالـ نـقـالـ فـنـسـاقـوـمـ

هلـ قـامـ اـدـنـيـ قـالـ فـقـالـ اـلـاـ اـكـدـيـشـ اـمـاـلـ
 اـنـ اـمـتـفـادـ اـنـ هـذـهـ اـلـخـارـانـ
 جـابـرـاـكـانـ بـنـ مـحـابـ بـرـزـارـ
 لـلـاـمـهـ وـلـاـ مـرـحـ الـمـهـ
 الـجـلـيـ بـرـ بـدـافـ

تصوير صفحة آخر الفوائد الرجالية
 نسخة خطى ش ٥٤٥٦ كتاب خانة آية الله مرعشى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين .
أما بعد؛ فيقول العبد الذليل المفتقر إلى رحمة رب الغني محمد بن محمد باقر
القائني الخراساني - غفر الله له ولوالديه :-
هذه الرسالة وجيزة قد بيّنت فيها فوائد مهمّة قد استفادتها حين تتبعي كتب
الأخبار، ثمَّ بيّنت فيها بعض أحوال الرواية، فأسأل الله أن يوفقني لإتمامها، وعليه
توكّلت وإليه أُنِيب ، ورتبتها على مقدمة وفصول وخاتمة .
أما المقدمة ففي بيان فوائد مهمّة :

الفائدة الأولى

قد كثُر في أسانيد الأخبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، كما في الكافي في كتاب المعيشة في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يُرد منه وما لا يرد: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطنها، قال: يردها على الذي ابتعها منه، ويردها عليه... الحديث.^١
وما رواه فيه أيضاً في باب الشرط والخيار في البيع: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم ويومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث... الحديث.^٢
وما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يجتمع في السفر أو يقدم في سفر في شهر رمضان من كتاب الصوم: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ١٦٩، ح ٢.

عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أُن يصيّب بالنهار؟ فقال: سبحان الله! أما يعرّف حرمة شهر رمضان؟ إنّ له في الليل سبحة طويلاً... الحديث.^١

والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، والمروري عنه وإن كان مطلقاً يحتمل محمداً وعبد الله، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنّه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهر ضعفه وتوهينه، والدليل عليه تقديره في أكثر الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب السلم في الطعام: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيناً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح.^٢

ومنها: ما رواه أيضاً في باب ما يحلّ لقيم مال اليتيم منه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَلَيأكُلْ بِالْمَقْرُوفِ»^٣ قال: المعروف هو القوت... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب من الاقتداء بالاثنة عليهم السلام في التعرّض للرزق: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالَ النَّوْى... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً، ومن نذر أن يصوم، من كتاب الصوم: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمّر به الشهرين والشهرين لا يقضيه؟ فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥.

٢. المصدر، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤.

٣. سورة النساء، الآية ٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٧٥، ح ٩.

لا يصوم في السفر... الحديث.^١

والحاصل: أن الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة، فلابد من حمل المطلق على المقيد حيث وجد.

فain قلت: ما ذكرتم إنما يتم إذا لم يوجد تقييده على خلاف ما نقلتم، وقد وجدناه،
ففي التهذيب في كتاب الديات في أواسط باب القضاء: عن الحسن بن محبوب، عن
محمد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن...
الحديث.^٢

وما رواه فيه أيضاً عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، وبكير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله
لإيمانه فلا توبة له... الحديث.^٣

فعلى هذا لا يصح حمل المطلق على المقيد مطلقاً.

قلت: سلمنا ذلك؛ لكن يظهر في أواخر هذا الباب أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن
سنان؛ حيث روى الشيخ عليه السلام عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان وأبن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ فقال: إن كان قتله
لإيمانه فلا توبة له... الحديث.^٤

الفائدة الثانية

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان كما في
الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق: عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو
في حائط له، بيده مسحاة... الحديث.^٥

١. الكافي، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٣. المصدر، ص ١٦٣، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٧٦، ح ١.

وما رواه فيه أيضاً في باب أدب التجارة: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: نسبت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين... الحديث.^١

والمروي عنه وإن كان مطلقاً، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه محمد بن سنان المشتهر ضعفه، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته؛ والمدليل عليه تقديره في أكثر الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في باب الأطفال في باب النوادر: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أخربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين... الحديث.^٢

منها: ما رواه فيه أيضاً في باب وضع المعروف موضعه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله تعالى فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، الحديث.^٣

منها: ما رواه في باب آداب المعروف: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له. قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولد مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والسخاء: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أتى الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: أبغضهم كفراً.^٥

والحاصل، أن الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لم يوجد تقديرها على خلاف ما ذكره.

١. المصدر، ص ١٥٤، ح ٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٢.

٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠، ح ٧.

الفائدة الثالثة

إن النجاشي والعلامة قد حكى عن يونس أن حريز بن عبد الله السجستاني لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين^١، ومقتضى هذا المحصر أن مسموعاته عنه عليه السلام منحصرة فيهما، لكن بعد التتبع التام قد وجدها خلافه.
وإن أردت الاطلاع على ذلك، فأدلك على عدة مواضع:

منها: ما رواه الكليني في الكافي في باب من يعطى حجّة مفردة فيمثّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط عليه: عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رتاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ قال: لا بأس؛ إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجّه.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يغطر فيه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد انظر.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب أن الله تعالى حرم مكة حين خلق السماوات والأرض: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة، فأمر بتصور في الكعبة، الحديث.^٤
ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إظهار السلاح بمكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم سلاح إلا أن يدخله في جوالق أو فينيه، يعني يلف على الحديد شيئاً.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب شجر الحرم: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٦٣، رقم ٤ وفيهما: «إلا حديثين».

٢. الكليني، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.

حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في هذا الباب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخلّ عن البعير في الحرم يأكل ماشاء.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب^٣ فضل الكعبة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة - قال: ومن نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحيت عنه عشر سียئات.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يسلّم فيحجّ قبل أن يختتن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخوضة، وأمام الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ المجاورين وقطان مكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهلاً حاضراً في المسجد الحرام»^٦ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متنة له، الحديث.^٧

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ الصبيان والمماليل: عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ ما أصاب العبد وهو محروم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.^٨

١. المصدر، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.

٣. ليس في «ب».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

٦. سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٧.

٨. المصدر، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب لعقد الإحرام، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة.^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الصيد والطيب وغير ذلك قبل أن يلبّي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل إذا هبأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلبّي.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المقطة والضالة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقطة العصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وأشباهه... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إنفاق الدرهم المحمول عليها: عن محمد بن يحيى، عمّن حدثه، عن جمبل، عن حرizer بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان، فسألوه عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إحياء أرض الموات: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل ويكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من أحبي أرضاً فهو له.^٥

فهذه ستة عشر موضع روى حرizer بن عبد الله عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ويبعد أن تكون هذه الأخبار مرسلة.

فإن قلت: هذه الأخبار تحتمل الإرسال؛ إذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة ولفظة «عن» يتحمل وجود الواسطة وعدتها.

١. المصدر، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٢.

٢. الكلفي، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧.

٣. المصدر، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٥.

٤. المصدر، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤، وفيه «مواتاً» بدل «أرضاً».

قلت: فتح هذا الباب يؤدّي إلى تجويز الإرسال في كل الأخبار المعنونة، وذلك خلاف ما عليه جميع الأصحاب، فما حكاه رجال النجاشي^١ وخلاصة الآقوال^٢ وغيرهما عن يونس غير مطابق للواقع.

الفائدة الرابعة

قد وُجد في أسانيد الأخبار رواية محمد بن الحسين وكذا صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور كما في الكافي بعد باب الأهلة والشهادة: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثةون يوماً، لا ينقص والله أبداً.^٣ وكما في باب الأهلة والشهادة: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٤

والمروري عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً يحتمل محمداً وعبد الله، لكن نقول: إنه يمكن أن يكون الأول لا الثاني؛ لوجهين:
أحدهما: أنَّ عبد الله بن سنان يروي عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة وبالواسطة، وقد صرَّح المحدث الكاشاني في الواقي بأنَّ محمد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة، بل يروي عنه بواسطة.^٥

وثانيهما: تقييده في بعض الأخبار بمحمد لا عبد الله، مع أنَّ الراوي عنه مرَّةً محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، وهو عن محمد بن عمران، وعن عبد الكريم بن عمرو، وأخرى عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فمن الأول ما رواه الكليني في كتاب الحج في أوائل باب أنَّ أول ما خلق الله بكل من الأرضين موضع البيت: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥.

٢. خلاصة الآقوال، ص ٦٣، رقم ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، ح ٣.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٧٨، ح ١.

٥. الواقي، ج ١، ص ٢١.

بن سنان، عن محمد بن عمران العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^١? قال: كان مهأة يضاء... الحديث.^٢

وما فيه أيضاً في باب حج آدم عليه السلام: عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الكرييم بن عمر و إسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٣

ولا يخفى أن الظاهر من هذين الحديثين أنَّ محمد بن الحسين قد روى عن محمد بن سنان، وهو يروي مرةً عن محمد بن عمران العجلي، وأخرى عن عبد الكرييم بن عمرو، ولما كان المتعين روایته عن محمد بن سنان لا غير، تعین أنَّ كُلَّما روى عن ابن سنان وهو عن حذيفة بن منصور، فهو محمد بن سنان لا غير.

مضافاً إلى أن الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي صرَّح بأنَّ محمد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة بخلاف عبد الله بن سنان، فإنه يروي عنه من دون واسطة، وفي ما نحن فيه لا يروي ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة، بل كُلَّمارأيته وجدته بواسطه حذيفة بن منصور مرةً وأخرى غيره، فعلى هذا لابد أن يحمل المطلق على المقيد تحيثما وجد.

وما رواه فيه أيضاً في باب آداب التجارة: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمَّاد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني من إخوانِي، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره... الحديث.^٤

ووجه الدلالة ظاهره: إذ هذه الرواية صريحة في أنَّ صالح بن أبي حمَّاد قد روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فكُلَّما وجد روایته عن ابن سنان مطلقاً وهو

١. سورة هود، الآية ٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٢.

وقد سقط هذا الحديث عن «ج».

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٩.

عن حذيفة بن منصور تعين حمل المطلق على المقيد حيثما وجد، وهذه قاعدة كليلة قد ظهرت بعد التتبع التام في كتب الأخبار.

الفائدة الخامسة

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب كما في الكافي بباب عمل السلطان وجوازهم: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّي ولاية... الحديث.^١ والمروي عنه في هذه الرواية وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر من الفاضل المحدث الكاشاني في الواقي أنه عبد الله: قال في الواقي:

ومنها: أن^٢ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد، أو عبد الله بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبد الله بن جبنة، فهو عبد الله لا محمد^٣، انتهى.

أقول: الظاهر من كلامه أنه كلما وجدت رواية ابن أبي نجران فهو عبد الله لا محمد، وهذا إنما يتم إذا لم يوجد روایته عن محمد، وقد وجدناها؛ ففي الكافي^٤ بباب بيع العصير والخمر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوذ بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره ليقضي ذينه؟ قال: لا.^٥

تنبيه: أعلم أن رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تخلو: إنما تكون مع الواسطة بمعنى أنه يروي عنه عليه السلام بواسطتين أو أكثر أو بواسطة واحدة، أو بدون الواسطة، وابن سنان في القسم الأول هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، وأماماً في القسم الثاني ففي

١. المصدر، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢.

٢. الفورج: - أن (خلافاً للمصدر وبـ).

٣. الواقي، ج ١، ص ٢١.

٤. الفورج: - الكافي.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٥.

صورة عدم القرينة يحتملها، وأما في القسم الثالث فلا شك أنه عبد الله لا محمد، وأما إذا روى عن مولانا الرضا عليه السلام فإنه مخصوص بمحمد لا غير.

بقي هنا ثمرة النزاع: وهو أن كل من حمل ابن سنان المطلق في طريق الرواية على محمد بن سنان فهو يحكم بضعف الرواية، وكل من حمله على عبد الله بن سنان فهو يحكم بصحة الرواية، وأما على اعتقادنا فلا تفاوت أصلاً فنحكم بصحة الحديث مطلقاً.

الفائدة السادسة

اعلم أن شيخ الطائفة -أعلى الله مقامه- أورد محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجود عليهم السلام^١ ولم يورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، ومقتضاه أنه لم يطلع على روایته عنه عليه السلام.

لكن في أصول الكافي في باب دعوات موجزات لجميع الحاجات للدنيا والآخرة رواية تتضمن لروايته عنه عليه السلام: فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللهم أنت تقني في كل كربلة، وأنت رجائي في كل شدة، وأنت ولنبي في كل أمر نزل بي... الحديث.^٢

وأبو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد ولا استبعاد في روایته عنه عليه السلام؛ لأن شيخ الطائفة أورده في أصحاب الكاظم والرضا والجود عليهم السلام لا غير، فلو فرض أن محمد بن خالد كان سنته حين وفاته عليه السلام سبعة عشر سنة ليكون قابلاً للرواية عنه عليه السلام، ثم بقي إلى زمان مولانا الجود وروى عنه عليه السلام، لم يلزم مضي زمان يستبعد أن يكون راوياً عنه عليه السلام. على أن العلامة -أعلى الله مقامه- قد ذكر في المنتهي رواية محمد بن خالد عن أبي

١. ب وج: + لا الوافي، وهو تصحيف.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤)، في أصحاب الكاظم عليه السلام وص ٤٠٤، (الرقم ١)، من أصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام والجود عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٥.

عبد الله عليه السلام في بحث صلاة الكسوف، ومتضها أنه من أصحابه عليهم السلام.^١
 والع الحال: أنَّ رواية محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ممكنة، وروايته عنه عليه السلام
 بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يمكن أن جمِيعاً يروي عنه عليه السلام من دون
 واسطة، وقد ذكرنا نظير ذلك في كتب الرجال مراراً.

الفائدة السابعة

قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين - بعد أن روى عن أحمد بن إدريس، عن
 أحمد بن محمد، عن الأهوazi، عن ابن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما
 توضأْت فنفدت الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت علىَ بالماء، فيجفَّ وضوئي، قال:
 أعد^٢:-

قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمَّار بلا واسطة، فيظنُّ أنها ساقطة وأنَّ
 الحديث ليس من الصاحح.^٣

الحقُّ أنَّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة؛ إذ إنَّ معاوية بن عمَّار - كما صرَّح به شيخنا
 النجاشي^٤ - مات سنة خمس وسبعين و منها، قبل وفاة مولانا الكاظم (بشمانية سنة،
 فيمكن أن يكون الحسين بن سعيد في زمان الصادق عليه السلام وروى عن معاوية بن عمَّار، ثم
 بقي إلى زمان مولانا الكاظم)^٥ والرضا والجواد والهادي عليهم السلام؛ لما سيأتي في الفائدة
 السابعة عشر عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّ سليمان بن
 سفيان أبي داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد، وسليمان هذا صرَّح الكشي
 بأنه مات سنة ثلاثين و مئة^٦ والنجاشي بأنه مات سنة إحدى وثلاثين و مئة^٧ وبغض
 مولانا الصادق عليه السلام في سنة ثمان وأربعين و مئة.

١. متى المطلب، ج ١، ص ٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٨٠.

٣. مشرق الشمسيين، ص ١٦١ و ١٦٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

٥. ما بين القوسين قد سقط عن «ألف» و «ب».

٦. اختصار معنف الرجال، ص ٣١٩، (رقم ٥٧٧).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

فيظهر من ذلك أنَّ سليمان هذا قد اتفق فوره قبل وفاة مولانا الصادق عليهما السلام قريباً من سبعة عشر سنة، والمفروض أنَّ سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد.

فيظهر مما ذكرنا أنَّ الحسين بن سعيد قد أدرك إماماً مولانا الصادق عليهما السلام، فيكون هو مع معاوية بن عمَّار معاصرين ومشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي عن معاوية بن عمَّار.

وأيضاً إنَّ صاحب المشتركات قد صرَّح بأنَّ الحسين بن سعيد يروي عن حرزيز بن عبد الله حيث قال في ترجمة زراره: «ورواية الحسين عنه فيها سهو، والصواب: عن حرزيز، عن زرار»^١، وحرزيز هذا لم تسمع روايته عن مولانا الكاظم عليهما السلام؛ كما صرَّح بذلك النجاشي.^٢

فيظهر من ذلك أنَّ حرزيز بن عبد الله ومعاوية معاصرين ومشاركين في الطبقة، فكما صرَّح روایة الحسين عن حرزيز، كذلك صرَّح روايته عن معاوية.

وأيضاً إنَّ الحسين بن سعيد يروي عن النضر بن سويد كثيراً، وقد صرَّح الكشَّي والشيخ أنه من أصحاب الكاظم عليهما السلام^٣، وقد عرفت أنَّ وفاة معاوية بن عمَّار اتفق في قريب من أواخر إماماً مولانا الكاظم عليهما السلام، وقد عدَّه النجاشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فيكون معاوية بن عمَّار مع النضر بن سويد في طبقة واحدة، فلا تكون الطبقة آية من أن يروي الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمَّار، فما ذكره بعض من أن الحديث مرسل وليس من الصحيح^٤ ليس مطابقاً للواقع.

الفائدة الثامنة

إنَّ من الغرائب أيضاً أنَّ صاحب المتنقى -أعلى الله مقامه- قد انكر أيضاً لقاء الحسين بن سعيد الأهزوي حمَّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلك في إبراهيم بن هاشم القمي، قال -بعد نقل روایة الحسين بن سعيد عن حمَّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد

١. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٤، (رقم ٣٧٥).

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٢، (رقم ٢).

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

الله ﷺ عن رجل جعل الله عليه الشكر أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة،
فليف الله بما قال - :

قد اتفقت كلمة المتعارضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر وأولهم العلامة - أعلى الله
مقامه - في المتنبي.^١

ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح؛ فإن حماداً في الطريق إن كان ابن عثمان - كما
يشعر به روایته عن الحلبی - فالحسین بن سعید لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وليست
بمعنى على وجه نافع كما يتطرق في سقوط بعض الوسائل، ونبهنا على كثير منه في ما سلف.
وإن كان ابن عیسی فهو لا يروي عن عبد الله الحلبی في ما يعهد من الأخبار، والمتعارف عند
إطلاق لفظ الحلبی أن يكون هو المراد، وربما أريد منه محمد آخره.

والحال في رواية ابن عیسی كما في عبید الله، يعني كما أن ابن عیسی لا يروي عن عبید الله،
كذا لا يروي عن محمد آخره. نعم يوجد في عدة طرق: عن حماد بن عیسی عن عمران
الحلبی، وحيثند احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث
بالصورة التي أوردناها في الاستئصار^٢ وأثنا في التهذيب فنسخه متقدمة على إيراده هكذا:
الحسین بن سعید، عن حماد، عن علی^٣؛ ورواية حماد بن عیسی عن علی بن أبي حمزة
معروفة، والحديث مرؤی أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسناد معنی:
عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن اسماعیل^٤ عن صفوان، عن علی بن أبي حمزة
وذكر معنی الحديث.

وتصحیف علی بالحلبی قريب، وخصوصاً مع وقوعه مع صاحبه حماد.

وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة، وأعلاها كون الراوي علی بن
أبی حمزة فيصّح ضعف الخبر، وأدنها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبی؛
فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد ابن عثمان، والحسین بن سعید لا يروي
عنه بغير واسطة كما ذكرنا، وذلك موجب للعلة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمة

١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٦٦٩.

٢. الاستئصار، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ٨ و ح ٨، ص ٣١٤، ح ٤٣ إلا أن في الأول روى حماد عن الحلبی، وفي الثاني
حماد بن عیسی عن علی بن أبي حمزة، والظاهر أن الحلبی يكون محرف «علی».

٤. تهذیب الأحكام، ج ٢٥، ص ٥٣، ح ٩، الاستئصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩.

الكتاب.^١ انتهى.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ أمّا عن قوله: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدَ لَا يَرْوِي عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قُطْعًا» فلأنَّ حَمَّادًا هَذَا ماتَ سَنَةً تِسْعَينَ وَمِئَةً بِالْكُوفَةِ، وَمَوْلَانَا الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَمِئَتَيْنِ، فَعَاشَ حَمَّادَ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَيَّامِ إِمَامَةِ مَوْلَانَا الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} سِبْعَ سَنَوَاتٍ.

وقد عرفت سابقاً أنَّ الحسين بن سعيد كان في أيام إماماة مولانا الكاظم^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، فعلى هذا يكون الحسين بن سعيد مع حماد بن عثمان مشاركين في الطبقة فلا يبعد روايته عنه.

وأيضاً إنَّ إبراهيم بن هاشم القمي يروي عن حماد بن عثمان كما عرفت في ترجمته، وقد عدَّه الكشي في أصحاب مولانا الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}^٢، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجود والهادي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، فيكون إبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما لا استبعاد في رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فكذا الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنَّه أقدم من إبراهيم بن هاشم.

وأيضاً إنَّ حماد بن عثمان قد يروي عنه الحسن بن علي بن زياد الوشاء كما صرَّح بذلك صاحب المشتريات الشیخ الطربجي^٣، وهذا هو الذي أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}^٤ فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما جاز رواية الحسن بن علي عن حماد بن عثمان، فكذا رواية الحسين بن سعيد عنه، على أنَّه قد وجدنا روايته عن حماد بن عثمان من دون واسطة، ففي التهذيب في أوائل باب حكم الجنابة وصفة الطهارة هكذا:

أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحمر قال: سألت

١. منتدى الجمان، ج ٣، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٢. اختصار معرفة الرجال، ص ٣٧٢، (رقم ٦٩٤) وفيه أنه مات سنة ١٩٠ ق ولذا نسب إليه أنه عدَّ حماداً من أصحاب الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

٣. جامع المقال، ص ١٠٧.

٤. اختصار معرفة الرجال، ص ٣٣٩، (رقم ٦٢٥)، فقد روى عن الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في هذا الرقم.

أبا عبد الله عليه السلام... الحديث.^١

وكذا ذكره في الاستبصار أيضاً.^٢

وفيه أيضاً في باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظهر: فأما رواية الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوم بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.^٣

نعم رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بغير واسطة قليلة ولا كلام فيه، وإنما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلاً حتى يلزم منه عدم صحة هذا الخبر الذي اتفقت على صحته كلمة المتعارضين لتصحيح الأخبار، فالقطع به مع وجдан روايته عنه بدونها يؤذن بنقصان استقراء القاطع وعدم ممارسته.

وأما عن قوله: «فإن ابن عيسى لا يروي عن عبد الله الحلبي» فلائنا نقول: إن ابن عمير قد يروي عن الحلبي كما في الكافي في باب الصائم يتقيناً: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن أبي عمير [عن حماد]، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقينا الصائم فقد أفتر... الخ.^٤

وقد أورده رجال النجاشي والقبرست من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام.^٥

وحماد بن عيسى أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهما السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليهما السلام، فيكون هو مع حماد بن عيسى في طبقة واحدة، فكما لا استبعد في رواية ابن عمير عن الحلبي فكذلك في حماد بن عيسى.

وأيضاً إن حماد بن عيسى يروي عن حريز بن عبد الله كثيراً، وحرizer هذا مع عبد الله الحلبي وأخيه في طبقة واحدة، فكما لا يبعد رواية حماد بن عيسى عن حرizer فكذا لا يبعد أيضاً عن الحلبي؛ فتدبر.

واما الحلبي المطلق فينصرف إلى عبد الله؛ صرّح بذلك جمع منهم: الشيخ أبو

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١، ح ١٠.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، (رقم ٨٨٧)؛ القبرست، ص ٤٠٤، (رقم ٦١٨).


علي - أعلى الله مقامه^١ -.

وبعد ما عرفت من أنَّ حمَّادَ بْنَ عِيسَى يمكن أن يروي عن عَبْدِ اللهِ نَقْوْلُ : يمكن أن يكون راوياً عن أخيه مُحَمَّدٍ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْكَانَ وَحَمَّادَ بْنَ عِيسَى مُشَارِكَانَ فِي الطَّبَقَةِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْكَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى بْنِ أَبِي شَعْبَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ الْطَّرِيقِيُّ^٢ ، فَكَذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى راوياً عَنْ مُحَمَّدٍ لِعدَمِ التَّفْرِقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ^٣ مِنْ أَنَّ تَصْحِيفَ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَرِيبٌ، فَهُوَ فِي غَايَةِ السُّخْفَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِّعِ الْفَطْنُ الْعَارِفُ.

وَبِالجملةِ جَمِيعُ مَا اسْتَدَلَّ^٤ عَلَى عَدَمِ تَصْحِيفِ الْخَبَرِ المَذَكُورِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْكُلَّ هِينَ لَا يَمْكُنُ التَّمَسُّكَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْوِجْوهِ.

فَعَلَى هَذَا نَقْوْلُ : إِنَّ كُلَّ سَنَدٍ وَقَعَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ راوِيَاً عَنْ حَمَّادٍ وَهُوَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِالصَّحَّةِ وَلَا يَحْكُمُ فِيهِ بِالإِرْسَالِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ مِنْ لَا تَتَّبِعُ لَهُ.



الفائدة التاسعة

قال شيخنا الحسن^٥ في بعض حواشيه على التهذيب في أوائل كتاب الحج - عند روایة موسی بن القاسم، عن معاویة بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر^٦ قوله: «وَإِنَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٧ الحديث^٨ -

في هذا الإسناد خلل واضح؛ فإنَّ موسى بن القاسم يروي عن معاویة بن وهب بالواسطة؛ لأنَّه لم يلقه، وسيأتي ما يشهد بذلك، وصفوان معنٌ لقيه موسى بن القاسم، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟!

١. متنى المقال، ج ٧، ص ٣٦٣.

٢. جامع المقال، ص ١٢٥.

٣. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤.

ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام؟ بل الأمر بالعكس؛ فإن صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة.^١

أقول: في نسخة عندي قديمة للاستiliar: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، والذي أراه هذا هو الصحيح، وما سواه التصحيح،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ أمّا عن الأول، فلائتا لا نسلم أنّ موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن وهب بلا واسطة؛ إذ موسى بن القاسم قد يروي عن صباح الحداء كما في باب القول إذا خرج الرجل من بيته من كتاب حجّ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحداء قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه... الحديث.^٣

ولا يخفى أنّ موسى بن القاسم يروي في هذا الحديث عن صباح الحداء، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في الفهشت في أصحاب مولانا الصادق عليهما السلام، وأمّا على اعتقادنا فهو من [أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام] كما بيّنت في ترجمته، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة. كان معاوية بن وهب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام؛ صرّح بذلك النجاشي^٤ والعلامة في خلاصة الأقوال^٥، فكما جاز رواية موسى بن القاسم عن صباح الحداء فكذا جاز رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب لعدم الفرق بينهما؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.
لا يقال: هذا الخبر يتحمل الإرسال.

لأنّا نقول: إنّه ممنوع؛ إذ النجاشي صرّح في ترجمة صباح الحداء أنّ موسى بن

١. لم نجد نسخة كذلك.

٢. متنقى العجمان، ج ٣، ص ٥٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١.

٤. بل في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، (رقم ٢٨).

٥. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).

القاسم البجلي يروي عنه، ويدلّ على المدعى - مضافاً إلى ما ذكره - ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الحج في باب ثواب الحج: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث.^١

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة، فالقول بأنّه لم يلقه مجرد دعوى من غير بيّنة، فتدبر.

وأمّا عن الثاني، فإنه لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص من دون واسطة في الغالب أن لا يروي عنه بالواسطة؛ والدليل عليه أنّ الراوي مرّةً يمكن أن يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته إياه، وأخرى بالواسطة لأجل عدم الملاقة فيروي عنه بالواسطة، فيمكن أن يروي موسى بن القاسم عن صفوان من دون واسطة وبالواسطة^٢، فالاستبعاد مستبعد جدّاً.

وأمّا عن الثالث، فإنّ ما ذكرتم إنّما يتم إذا كان معاوية بن وهب من أصحاب الصادق عليه السلام خاصة وليس كذلك، بل هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام؛ قد صرّح بذلك النجاشي^٣ والعلامة في الخلاصة^٤، وبعد كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا استبعاد في روایته عن صفوان بن يحيى؛ لأنّه أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، فهو مع صفوان بن يحيى مشاركاً في الطريقة فلا استبعاد في رواية معاوية بن وهب عن صفوان وبالعكس.

قال الفاضل الخواجوئي - أعلى الله مقامه - بعد نقل العبارة:

أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفي البجلي الشفاعة من أصحاب الرضا والجود عليهم السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معاوية بن وهب البجلي الشفاعة من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام فالمراد به صفوان بن مهران الجمال الشفاعة من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام أيضاً.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

٢. من قوله «فيمكن» إلى هنا أثبتناه من «ب».

٣. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٤. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).

٥. من قوله «فالمراد»، إلى هنا أثبتناه من «ب».

وإذا روى عنه بغير واسطة^١ فالمراد به صفوان بن يحيى بن يماني السابري الشقة من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام، قوله شواهد:

منها: ما في باب ضروب الحج؛ حيث إن الشيخ عليهما السلام روى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام^٢.

وفي الاستبصار في باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به.^٣

وفيه أيضاً: عنه - أي عن موسى بن القاسم - عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام... الحديث.^٤

فظهر أن معاوية بن وهب وصفوان بن مهران في طبقة واحدة، ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض مما لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية، كما يروي محمد بن أبي عميرة عن حماد بن عثمان وحماد عن محمد؛ لسماع كلّ منهما عن الإمام عليهما السلام في وقت دون آخر، فالأصل والعكس كلاهما صحيحان.

على أن الظاهر أن صفوان الراوي عن معاوية هو ابن يحيى وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، لا ابن مهران.

وبهذا علم أنه لا خلل في هذا الاستناد بوجهه؛ فإن رواية موسى عن جده بالواسطة متألم بشت، وعلى تقدير ثبوته لا ضير فيه؛ لجواز أن يكون موسى هذا قد سمع في صغره عن جده معاوية ذلك طرقاً من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، وكان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو في هذا الزمان أيضاً طرقاً آخر منه، فروى لموسى بعد وفاة جده، أو في حال حياته فروى موسى هذه الطرق^٥ من الحديث عن جده بواسطة ذلك الفير، وهذا متألم مانع منه.

١. هذه الجملة ليست في «ال ألف».
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥، ح ٣.
٣. المصدر السابق، ح ١.
٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٣.
٥. في ألف: هذا الطرف.

وأئمَّا أَنَّه لَم يُلْقِه فَظْنِي أَنَّه مُجَرَّد دُعْوَى مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّه^١ لَم أَجِد لِمَوْضِعِ هَذِهِ الْحَوْالَةِ فِي الْكِتَابِ عِينَاهُ وَلَا أُخْرَاهُ، بَلْ فِي أَوْاسِطِ بَابِ ثَوَابِ الْحَجَّ مِنْهُ مَا يَنْافِيهِ؛ حِيثُ إِنَّ الشَّيْخَ رَوَى فِيهِ عَنْهُ - أَيْ مُوسَى بْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ ...^٢

وَهَذَا الإِسْنَادُ كَمَا تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ^٣؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ الْقَاسِمِ رَوَى فِيهِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَدَّهُ بَغْيَرِ وَاسْطَةٍ ...^٤ إِلَى آخرِ كَلَامِهِ.

الفائدة العاشرة

قد كثُرَ فِي أَسَانِيدِ الْأَخْبَارِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، كَمَا فِي الْكَافِي فِي بَابِ بَيْعِ الدِّينِ بِالْدِينِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ^٥ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلِ دِينٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَوْضٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي مَا لَفْلَانَ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ^٥: يَرَدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِنْ الرَّجُلِ الَّذِي لِهِ الدِّينُ.^٦

وَمَا رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ تَوْفِيرِ الشِّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ^٧ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي قُعُودَةَ - وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لَحْيَتِهِ ...

الْحَدِيثُ.^٨

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا مُشْتَرِكًا بَيْنَ جَمَاعَةِ بَعْضِهِمْ ثَقَةً وَبَعْضِهِمْ مَهْمَلٌ، لَكِنْ بَعْدَ التَّتْبِعِ التَّامِ وَجَدْتُ أَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْفَضَّالِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ تَقْيِيدُهُ فِي الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، وَأَحْمَدَ بْنَ

١. بِ: لَأَنِّي.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٢٢، ح٩.

٣. الْفَ: مَثَلًا.

٤. الفوائد الرجالية، ص٥٩ - ٥٧.

٥. الْكَافِي، ج٥، ص١٠٠، ح٢.

٦. الْمَصْدِرُ، ج٤، ص٣١٨، ح٤.

محمد في هذين الحديثين هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل الكامل مولانا عنابة الله في المشتركتان بأنَّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن الحسن بن فضال.^١

ففي الكافي في باب دخول مكَّةَ: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٢

وفيه أيضاً في باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٣

وفيه أيضاً في باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٤

والمروي عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً، لكن قد عرفت أنَّ الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب، على أنَّ الفاضل مولانا محمد أمين صرَّح في المشتركتان^٥، وكذا الشيخ في التهoretat^٦ بأنَّ الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب.

وأيضاً إنَّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم وعبد الله بن المغيرة كما في الكافي في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ... الحديث.^٧

١. هداية المحدثين، ص ١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٩ ح ١.

٣. المصدر، ص ٤٨٨، ح ٥.

٤. المصدر، ص ٥١٥، ح ٢.

٥. هداية المحدثين، ص ١٦٥.

٦. التهoretat، ص ١٢٤، (رقم ١٦٤).

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

وما فيه أيضاً في باب من فاته الحجّ: عن عدّة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر العرام وعليه خمسة من الناس... الحديث.^١
وابن فضال في هذين الحديثين هو الحسن بن علي بن فضال؛ لتصريح الفاضل مولانا عنابة الله بروايته عنه.

وأيضاً إنَّ أحمد بن محمد يروي مرَّةً كثيرةً عن ابن فضال، وهو عن ابن بكير بطريق الإطلاق وأخرى بطريق التقييد؛ أمّا بطريق الإطلاق فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها، وأمّا بطريق التقييد ففي باب في من ينوي المتعة من كتاب حجَّ الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة... الحديث.^٢ والمطلق ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما هو المقصود به في كلام بعض الأصحاب.

فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال فنقول: كلَّما وجد روايةً لأحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي على سبيل الإطلاق، فهو^٣ الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما وجدنا ذلك بعد التتبع التام.
لا يقال: ما ذكرتم إنَّما يتمَّ لو لم يروِّيْنَاهُما، كما هو المقصود به في كلام بعض الأصحاب.

ففي التهذيب في باب الشهادة وأحكامهم: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدى، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام.^٤

وفي باب القول عند دخول الخلاء: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١. المصدر، ص ٤٧٦، ح ٤.

٢. المصدر، ص ٢٩٩، ح ٢.

٣. ألف: + يحمل على.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٧٨.

عيسى، عن الحسن بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقول فينisi غسل ذكره... الحديث.^١

وفيه أيضاً في باب من تكره معاملته ومخالطته: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صباح، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياك ومخالطة السفلة. ٢

وفيه أيضاً في باب طواف النساء: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث.^٣

و ما رواه فيه أيضاً في باب طواف النساء: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}^٤، وأحمد بن محمد في هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل مولانا عنابة الله في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشائ بأنَّ

فهذه عدّة مواضع روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، أَعْنَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَسْنَى بْنَ عَلِيٍّ.
لأننا نقول: سلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكُنْ روايَتَهُ عَنِ الْحَسْنَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ مِنْ
روايَتِهِ عَنِ الْحَسْنَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ وَالْوَشَاءِ، وَالْفَرَدُ الْمُشْتَبِهُ يَحْمَلُ عَلَى الْفَالِبِ،
وَالْفَالِبُ روايَتَهُ عَنِ الْحَسْنَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ لَا غَيْرَ، فَمَتَى وَجَدْتَ روايَتَهُ عَنِ الْحَسْنَى
بْنِ عَلِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَسْنَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ لَا غَيْرَ؛ فَتَدَبَّرْ
حَتَّى يُنَكِّشَفَ لَكَ حَقِيقَةُ الْحَالِ.

١٥- الكافم، ج ٣، ص ١٨، ح ١٥.

٢. الكافم، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٧.

١، ٤٥١ ص، ٤، ح ٢، الكافم.

٣- الكافو، ج ٤، ص ٥١٢

٥. هداية المحدثين، ص ١٩٠

الفائدة الحادية عشر

قد كثر أيضاً في أسانيد الأخبار رواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي، كما في الكافي في باب اقتضاء الدين من كتاب المعيشة: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجل من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوه... الحديث.^١

وفي أيضاً في باب بيع المراقبة: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة، وعشرة باشني عشر ونحو ذلك... الحديث.^٢

وفي أيضاً في باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد من كتاب المعيشة عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان... الحديث.^٣

وبالجملة: رواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي في كتب الأخبار كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فقوله: إن المروي عنه في هذه الأخبار المذكورة وإن كان مطلقاً مشتركاً بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف، لكن بعد التتبع التام ظهر لي أنه الحسن بن علي الوشاء؛ والدليل على ذلك تقييده في أكثر الأخبار بذلك، مع أن الراوي عنه معلى بن محمد. منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب الرهن: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه علي الراهن... الحديث.^٤

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١.

٢. المصدر، ص ١٩٧، ح ٤.

٣. المصدر، ص ٢٨٩، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٣٤، ح ٨.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب الشك في الموضوع: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المرأة تمنع زوجها عن حجة الإسلام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحجّ ... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً. قلت: كم؟ قال: كفأ واحداً.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يصيد الصيد، من أين يغدبه؟ وأين يذبحه؟: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم: إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمعنى ... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والبغاء: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخي قريب من الله و قريب من الجنة و قريب من الناس. و سمعته يقول: السباء شجرة في الجنة ... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان، عن شعيب قال: قال

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣ ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٢ ح ٣.

٣. المصدر، ص ٣٦٢، ح ٢.

٤. المصدر، ص ٣٨٤، ح ٤.

٥. المصدر، ص ٤٠، ح ٩.

أبو عبد الله عليه السلام ...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من يريد السفر أو يقدم من سفره، متى يجب عليه التقصير أو التمام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المسر وانت تزيد السفر فأتم، فإذا خرجمت بعد الزوال قصر العصر.^٢

فهذه عدّة مواضع روى معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: كلما وجدت رواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي - على سبيل الإطلاق - فهو محمول^٣ على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

فإن قلت: ما ذكرتم إنما يتم لو لم يوجد تقديره في الأخبار على خلاف ما ذكرتم وقد وجدناه؛ ففي أصول الكافي في باب كراهة التوثيق: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الخراز، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لهذا الأمر وقت؟ فقال: كذب الوقائعون، كذب الوقائعون... الحديث.^٤

ولا يخفى أن معلى بن محمد روى في هذا الحديث عن الحسن بن علي الخراز، فحمله على الوشاء في جميع الصور غير صحيح.

قلت: ذلك إنما يتم لو كان الحسن بن علي الوشاء مغایراً للحسن بن علي الخراز وليس كذلك، بل الحسن بن علي الخراز هو الحسن بن علي الوشاء، ولو فرض روايته عن غيره فليس إلا نادراً، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالية، ولا شك أن روايته عن الحسن بن علي الوشاء أكثر وأغلب عن غيره؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ١.

٢. المصدر، ص ٤٣٤، ح ٢.

٣. ألف: يحمل.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٥.

الفائدة الثانية عشر

قد وجد أيضاً في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن إدريس المكتنى بأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي كما في الكافي في باب كسب المغنية وشرائطها من كتاب المعيشة: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعون من أكل كسبها^١.

والظاهر أنه الحسن بن علي الكوفي؛ للتصریح به في أكثر الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في باب الرجل يأخذ من مال والده: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ وإن كانت أمّه حبة... الحديث^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الحلف في الشراء والبيع: وعن أبي علي الأشعري - عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها^٣... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يبدأ بيد ونسمة؟ فقال: نعم، لا بأس... الحديث^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيويه، عن

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦.

٢. المصدر، ص ١٣٥، ح ٤.

٣. ألف بها.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٢.

٥. المصدر، ص ١٩١، ح ٤.

معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حجَّ حجَّة الإسلام ... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجَّ الأنبياء: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الطواف والحجَّ عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إن الأووصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك ... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه أيضاً في أصول الكافي بباب فضل حامل القرآن: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله وحميد بن زياد، عن الخشاب جميعاً، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمِيع، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الخ.^٥

ومنها: ما فيه أيضاً في الباب المذكور: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام قال: حدثنا صالح القماط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٦

والحسن بن علي هو الحسن بن عبد الله المغيرة البجلي مولى جندي، يقال له:

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، ح ٥، ولكن في غير الباب الذي ذكر.

٢. المصدر، ص ٥٨٤، ح ٢.

٣. المصدر، ص ٢١٤، ح ١١.

٤. المصدر، ص ٣١٤، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥.

٦. المصدر، ص ٦٠٤، ح ٦.

الحسن بن علي الكوفي، صرّح بذلك مولانا عنابة الله في المشتريات.^١
فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، فنقول:
كُلما وجد روایته عن الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو الحسن بن علي الكوفي بلا
شك، ولم أجده روایته عن غيره بعد التتبع التام في كتب الأخبار.

الفائدة الثالثة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي، كما
في الكافي في باب شراء العقارات وبيعها: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،
عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٢
والمروي عنه في ذلك الحديث وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر أنه الحسن بن علي
الوشاء؛ والدليل عليه تقييده في الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب اللقطة والضالة: عن الحسين بن محمد،
عن معلى بن محمد، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن
أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأول إذا
وجدوا شيئاً فأخذوه... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا عن أبيه، عن سعد، عن صالح
بن أبي حماد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت قبل أن أقطع على الرضا عليه السلام
أجمعت مما روي عن آبائه عليهم السلام وغير ذلك مسائل كثيرة في كتاب وأحببت أن أثبت في
أمره وأختبره، فحملت الكتاب في كمي، وصرت إلى منزله أريد منه خلوة فأناوله
الكتاب، فجلست ناحية متفركاً في الاحتياط للدخول، فإذا بغلام قد خرج من الدار
بيده كتاب فنادي: أيكم الحسن بن علي الوشاء؟ فقامت إليه وقلت: أنا. فقال: ها
خذ الكتاب فاخذته وتحمّلت ناحية فقرأته، فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة، فعند

١. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٢، ح ٤.

٣. المصدر، ص ١٣٧، ح ١.

ذلك قطعت عليه وتركت الوقف.^١

فنقول: قد عرفت أن صالح بن أبي حمّاد روى في هذين الحدثين عن الحسن بن علي الوشاء، فعلى هذا كلّما وجدت روايته عنه بطريق الإطلاق فهو محمول على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

وأيضاً إن الفاضل الأمين الكاظمي قد صرّح في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشاء بأن صالح بن أبي حمّاد قد يروي عن الحسن بن علي الوشاء.^٢

فإن قلت: هذا إنّما يتم لورا عن غيره من الحسن بن علي، وقد وجدنا: ففي الكافي في باب الرجل يأخذ الدين هو ولا ينوي قضاءه: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٣

وابن فضال ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير فحمله في صورة الإطلاق على ابن الوشاء غير صحيح.

قلت: سلّمنا ذلك، لكن نقول: إن حمل ابن فضال على الحسن بن علي في ذلك الحديث ليس بطريق النص حتى يجيء لفظ المشتركة على اشتراكه، بل حمله عليه بطريق الظهور؛ إذ ابن فضال يطلق على علي بن الحسن وعلى أخويه أحمد ومحمد وعلى أبيه الحسن، فالمعنى ينصرف إلى الأخير، فحيثما حمله على الحسن بن علي بن فضال ليس إلا بطريق الظهور، بخلاف حمله على الحسن بن علي الوشاء؛ فإن حمله عليه بطريق النص، والنّص مقدم على الظاهر.

فعلى هذا نقول: كلّما وجدت رواية الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ لقوة دلالة النص على الظاهر.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢، ج ١، بتفاوت يسير.

٢. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١.

الفائدة الرابعة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبيان بن عثمان كما في الكافي في باب ركعتي الطواف من كتاب الحجّ: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أحد همّة... الحديث.^١

والظاهر أنّ مراده ببعض أصحابنا الحسن بن علي الوشاء؛ لما عرفت مراراً من رواية معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، وهو عن أبيان بن عثمان، عن زرارة.

فكـلـما وجدت رواية معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبيان بن عثمان فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ كما يظهر ذلك بعد التتبع.

الفائدة الخامسة عشر

قال الشيخ أبو علي عليه السلام في منتهى المقال:

قد وجدت في التهذيب رواية الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٢، وهو سهو؛ لأنّه يروي عن مولانا الرضا عليه السلام لا غير، وكذا وجدت رواية أخيه الحسين في كتاب التهذيب والاستبصار عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٣ وهو غلط أيضاً بل الواسطة أسوه على، انتهى.^٤

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أنّ كلاماً من الحسن والحسين لم يلق مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام؛ لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة؛ إذ الكشي صرّح بأنّ علي بن يقطين مات في أيام إمامتنا مولانا وسيدنا الكاظم حيث قال:

علي بن يقطين مولىبني أسد وكان يبيع الأزار وهي التوابل مات في زمن أبي الحسن عليه السلام.^٥

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٢٢.

٣. المصدر السابق، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١.

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٣٨.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، (رقم ٨٠٥).

فعلى هذا نقول: إنَّ بعد فرض كون وفاة علي بن يقطين في أيام إمامتنا مولانا الكاظم عليه السلام كيف يمكن أن يقال: إنَّ الحسن والحسين ابن علي بن يقطين لم يكن في زمان مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؟!

بل نقول: إنَّهما كانوا في زمانه قطعاً، غاية ما في الباب أنَّ المدعى يمكن أن يدعى أنَّهما كانوا صغيرين في زمانه عليه السلام فلم يحصل لهما الشرائط المعتبرة في الرواية. ولو أدعى ذلك نقول: إنَّه يمكن أن يكون الحسن والحسين قد سمعاً في صغر سنِّهما عن مولانا الكاظم عليه السلام ذلك طرقاً من الحديث فرويَاه عنه بعد بلوغهما بغير واسطة، وهذا مما لا مانع منه. وأما أنَّه لم يلقه فظني أنَّه مجرد دعوى من غير بينة. والعامل أنَّ روایتهما عن الكاظم عليه السلام مما لا شكَّ فيه ولا ريب يعتريه، وأنَّه كان في زمانه عليه السلام، فما ذكره عليه السلام من أنَّهما لم يلقيا مولانا الكاظم عليه السلام ليس في محله؛ فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

الفوائد السادسة عشر

قال في المشتركات:

قد وجد في الكافي في باب قبالة الأرض والتهذيب: الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد^١، وهو سهو: لأنَّه لا يروي عنه إلا بواسطة حماد بن عيسى، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أنَّ الحسن بن محبوب لم يلق الحسين بن سعيد ولم يكن في طبقته، ولكن لا يخفى ما فيه من الاعتراض؛ إذ الحسن بن محبوب - على ما ذكره الكشفي - مات في أواخر سنة أربع وعشرين ومئتين وكان من أصحاب الرضا عليه السلام^٢، وقد ذكر العلامة في الخلاصة أنَّه كان من أبناء خمس وسبعين سنة^٣، وبقبض مولانا الصادق عليه السلام في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة. فالتفاوت ما بين التأريخين ستَّ وسبعون سنة. وقد سمعتَ من كلام الخلاصة أنَّ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٩٠.

٢. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٧، (رقم ١).

عمره كان خمساً وسبعين سنة، فلابد أن يكون تولد الحسن بن محبوب في أوائل إمامية مولانا الكاظم عليه السلام قريباً من سنة. وقد عرفت سابقاً في الفائدة السابعة أن الحسين بن سعيد كان في زمان الكاظم عليه السلام، فيكون هو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

فما ذكره عليه السلام من أن الحسن بن محبوب لا يروي عن الحسين بن سعيد وكان في زمان الكاظم عليه السلام فيكون هو مع الحسن بن محبوب، فهو غلط فاحش ناش من عدم التتبع وعدم ملاحظة الطبقات، فالحق أن الحسن بن محبوب يمكن أن يروي عن الحسين بن سعيد وبالعكس؛ فتدبر.

الفائدة السابعة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام، كما في التهذيب في كتاب المزار في فضل الغسل للزيارة هكذا: عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام عمّن زار قبر الحسين عليه السلام... الحديث.^١

وقال الفاضل الكاظمي في المشتكىات: «ورواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام فيه سهو».^٢

مَرْجَعَهُ كَاتِبُهُ عَلَمُ عِلْمِ الْمُرْتَبَاتِ
أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن الحسينين هذان يلق مولانا الصادق عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام، فالواسطة ساقطة والحديث مرسل، لكن بعد التفصّل والتبيّن وجدت أن ذلك ناش من عدم التدبّر والتتبع في كتب الأصحاب، وأن الحديث ليس بمرسل، وملاقاته مولانا الصادق عليه السلام ليس بمستبعد؛ لأن الفاضل مولانا عنайه الله في المشتكىات صرّح بأن سليمان بن سفيان أبا داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد.^٣

وسليمان بن سفيان هذا: صرّح الكشي بأنه مات سنة ثلاثين ومئة، والنجاشي بأنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٣، ح ١٢٧.

٢. ألف: + الصادق.

٣. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٤. نفس المصدر السابق.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة^١ وقضى مولانا الصادق عليه السلام في سنة ثمان وأربعين ومئة، فيكون وفاة سليمان بن سفيان قبل انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان بسبعة عشر سنة؛ بناءً على ما ذكره الكشي.

والمفروض أنَّ سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد، فعلى هذا لا يكون الحسين بن سعيد وسليمان بن سفيان في طبقة واحدة فلا يبعد رواية الحسين بن سعيد عن مولانا الصادق عليه السلام. وأيضاً إنَّ الكشي والنجاشي أوردا الحسين في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام^٢، فلو فرض أنَّ الحسين بن سعيد قد سمع هذا الحديث عن مولانا الصادق عليه السلام في أواخر إمامته وكان عمره هناك [عشرة سنة]^٣ ثم روى عنه عليه السلام ذلك الحديث بعد وفاته وبلغه بلا واسطة، ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام لا استبعاد في ذلك؛ لأنَّه لو فرضنا أنَّ وفاته تتفق بعد مضي [عشرة سنة]^٤ من إمامية مولانا الهادي وكان مولده قبل وفاة مولانا الصادق عليه السلام بعشرين سنة لزم أن يكون عمره اثنين وتسعين سنة وهو مما لا استبعاد فيه؛ لكنَّه بعيد من مثل الحسين بن سعيد في جلالته وعلو قدره أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؛ لأنَّ قلة الوسائل أمر مرغوب عند المحدثين.

لكن هاهنا إشكال آخر، هو أنَّ الفاضل عناية الله صرَّح في المشتركات في ترجمة سليمان بأنَّ الحسن بن محبوب والفضل بن شاذان وعبد الرحمن بن أبي نجران يروي عنه^٥، ولا يخفى أنَّ الحسن بن محبوب كما عرفت كان مولده في إمامية مولانا الكاظم قريباً من سنة، فكيف يروي عمن مات في إمامية مولانا الصادق عليه السلام بناءً على ما ذكره الكشي؟!^٦ وأثنا بناء على ما ذكره النجاشي^٧ فلا استبعاد في روايته عنه.

والعجب من الفاضل مولانا عناية الله؛ حيث إنَّه قال في ترجمة الحسين بن سعيد:

١. اختصار معرفة الرجال، ص ٣١٩ (رقم ٥٧)، رجال النجاشي، ص ١٨٤ (رقم ٤٨٥) وفيه «مئتين» بدل «مئة».

٢. اختصار معرفة الرجال، ص ٥٥١، (رقم ١٠٤١) لم يوجد في رجال النجاشي.

٣. أثنيناه من «ألف».

٤. أثنيناه من «ألف».

٥. هدية المحدثين، ص ٧٦.

٦. اختصار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

«رواية الحسن بن محبوب عنه فيها سهو»، مع أن الحسين بن سعيد يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليه السلام، ومع ذلك قال برواية الحسن بن محبوب عن سليمان بن سفيان المسترق مع أن سليمان هذا قد عرفت أنه مات في أيام إمامتنا مولانا الصادق عليه السلام، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامتنا مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضي سنة.

الفائدة الثامنة عشر

قد وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب^١ قال في المشتركات: «وفي روايته عن الحسين سهو».^٢

أقول: وفيه نظر؛ لأن العلامة في الخلاصة صرّح بأن سعد بن عبد الله توفي في سنة إحدى وثلاثين^٣ وبغض مولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومتين، فالتفاوت ما بين التأريخين إحدى وثمانون سنة، فلو فرضنا أن هذه الرواية قد صدرت من سعد بن عبد الله عنه في أيام إمامتنا الهاادي عليه السلام فنقول: لا استبعاد في ذلك؛ إذ الحسين بن سعيد قد عدّه علماء الرجال من أصحاب الهاادي عليه السلام^٤ أيضاً، فيمكن أن يكون سعد بن عبد الله مع الحسين في طبقة واحدة، فلا يبعد روايته عنه.

الفايدة التاسعة عشر

قد وجد في أسانيد الشيخ عليه السلام في الكتابين رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين.^٥

قال عليه السلام في المشتركات:

والظاهر أنه سهو؛ لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة كالحسن بن علي، انتهى.^٦

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أنَّ أحمد هذا لم يكن في طبقة علي بن يقطين، فالواسطة

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٤٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٧٩، (رقم ٣).

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٢ (رقم ٦).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٦؛ وفي الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١، نقل عنه بوساطة.

٦. هداية المحدثين، ص ١٢٠.

ساقطة ، ولكن لا يخفي ما فيه ؛ إذ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى قَدْ يَرْوِيُ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ ، كَمَا فِي الْكَافِي فِي بَابِ كِرَاهِيَّةِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغلِبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام : خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا ... الْحَدِيثُ .^١

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ؛ لَأَنَّ الْكَلِينِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي سَابِقِهِ : عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِنِ [أَبِي] عَمِيرٍ ، وَقَدْ صَرَحَ عليه السلام فِي الشُّتُّرِكَاتِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى يَرْوِيُ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ .^٢

وَالحاصلُ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى رَوَى عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُورَدَهُ الْعَلَامَةُ - أَعْلَى اللهِ مَقَامَهُ - فِي الْخَلاصَةِ فِي أَصْحَابِ مَوْلَانَا الْكَاظِمِ عليه السلام لَا غَيْرُ^٣ ، وَكَذَا شَيْخُ الطَّائِفَةِ - أَعْلَى اللهِ مَقَامَهُ - فِي الرِّجَالِ^٤ فَيَكُونُ صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ مَعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطَنِيَّ أَيْضًاً أُورَدَهُ النَّجَاشِيُّ^٥ وَالْعَلَامَةُ فِي الْخَلاصَةِ^٦ فِي أَصْحَابِ مَوْلَانَا الْكَاظِمِ عليه السلام أَيْضًاً ، فَهُوَ مَعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا استِبعادٌ فِي روَايَتِهِ عَنْهُ .

وَأَيْضًا إِنَّ انتِقالَ الرُّوحِ الْمُظَهَّرِ لِمَوْلَانَا الْكَاظِمِ عليه السلام إِلَى أَعْلَى غُرَفَاتِ الْجَنَانِ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، فَالْتَّفَاوُتُ مَا بَيْنَ التَّارِيخَيْنِ إِحْدَى وَسَبْعِونَ سَنَةً ، فَلَوْ فَرِضْتَ أَنَّ أَحْمَدَ هَذَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطَنِيَّ فِي أَوَاخِرِ إِمَامَةِ مَوْلَانَا الْكَاظِمِ عليه السلام وَكَانَ عُمُرُهُ هَنَاكَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ عُمُرُهُ قَرِيبًا مِنْ سَتَّ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْدِعٍ .

وَأَمَّا تَارِيخُ وِفَاءِ أَحْمَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَنِيًّا ، لَكُنَّهُ غَيْرُ مُضْرِبٍ ؛ إِذَا النَّجَاشِيُّ أُورَدَهُ فِي

١. الْكَافِي ، ج٤ ، ص١٢٧ ، ح٤ .

٢. هَدَايَةُ الْمُعَدِّدِينَ ، ص١٣٨ .

٣. خَلاصَةُ الْأَقْوَالِ ، ص٢٢٩ ، (رقم ١) .

٤. رِجَالُ الْطَوْسِيِّ ، ص٣٥٢ ، (رقم ١) .

٥. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص٢٧٣ ، (رقم ٧١٥) .

٦. خَلاصَةُ الْأَقْوَالِ ، ص٩١ ، (رقم ٣) .

أصحاب الرضا والجواب والهادي عليه السلام حيث قال: «لقي الرضا والجواب والهادي عليه السلام»^١، ومقتضاه أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام، وعلى فرض التسليم نقول: إنه غير مضر؛ لعدم مضي زمان يبعد دركه، كما لا يخفى.

فما ذكره عليه السلام من أن رواية أحمد عن علي بن يقطين فيه سهو، فيه سهو، بل نقول: إن الحديث ليس بمرسل؛ فتدبر.

الفائدة العشرون

قال في المشتركات:

وفي الكافي في باب قبالة الأرض^٢ والتهذيب^٣: الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، وهو سهو؛ لأنَّه لا يروي عنه إلاً بواسطة حمَّاد بن عيسى، انتهى.^٤

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّه قد صرَّح في ترجمة محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري بأنَّ الحسين بن سعيد يروي عنه^٥، ومحمد هذا صرَّح الكشي والنجاشي والعلامة في الخلاصة بأنَّه من أصحاب الكاظم والرضا والجواب عليهم السلام^٦، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواب والهادي عليهم السلام، فيكون هو مع محمد بن سنان في طبة واحدة.

والمفروض أنَّ الحسن بن محبوب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، ومات في أيام إمامتنا مولانا الهادي عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقه واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

١. رجال النجاشي، ص ٨٢، (الرقم ١٩٨).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤.

٣. لم يوجد فيه هذا السند.

٤. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٥. المصدر السابق، ص ١٤١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٣، (رقم ١٠٩٣)؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٨ (رقم ٨٨٨)؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١٧). وفي جميعها أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ولعل هذه النسبة نشأت من تاريخ حياته وأنه مات سنة ٢٢٠ق، فقد أدرك هذه الأئمة.

الفائدة العشرون^١

نقل الفاضل الإسترآبادي في رجاله الكبير عن النجاشي أنه نقل عن الحسين بن يزيد السوراني أنه قال :

كل حديث روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيوب فهو غلط ، إنما هو الحسن عن فضالة . وكان يقول : إن الحسين بن سعيد لم يلق فضالة ، وإن أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين ، ورأيت جماعة تروي بأسمائه مختلفة الطرق : الحسين بن سعيد عن فضالة ، والله أعلم ، انتهى .^٢

أقول : وفيه نظر ؛ لأن الكثي أورد فضالة بن أبيوب من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام حيث قال في تسمية الفقهاء في أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام :

أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . إلى أن قال : - وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أبيوب .^٣

وكذا شيخ الطائفة أورده أيضاً في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليه السلام والمفروض أن الحسين بن سعيد الأهوazi أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام ، فيكون فضالة بن أبيوب والحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة ، فالاستبعاد مبني على قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات .

وأيضاً إننا قد بينا في غير الرسالة في ترجمة إبراهيم بن هاشم أنه يروي عن حماد بن عثمان ، وحماد هذا مات في أيام إمامتنا مولانا الرضا عليه السلام ، والمفروض أن الحسين بن سعيد يروي عن حماد بن عثمان ، فيكون حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد جميعاً في طبقة واحدة ، والمفروض أن فضالة بن أبيوب أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام أيضاً ، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة كما لا يخفى .

١. لا يخفى أن رقم «العشرون» قد ذكر في جميع النسخ ، وهذا اشتباه طرأ على جميع النسخ .

٢. منهج المقال ، ص ١٠٠ ، نقل المضمون .

٣. اختصار معرفة الرجال ، ص ٥٥٦ ، (رقم ١٠٥٠) .

٤. رجال الطوسي ، ص ٣٥٧ ، (رقم ١) ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وص ٣٨٥ ، (رقم ١) ، في أصحاب الرضا عليه السلام .

الفائدة الحادية والعشرون

قال الفاضل الكامل ملا عنابة الله في المشتركات:

وقد وقع في الكافي: رواية ابن أبي عمير عن أبيان بن تغلب، وهو سهو، وصوابه: عن أبيان بن عثمان^١ إلى آخر كلامه.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ ابنَ أبيِ عمِيرَ كما صرَّحَ علماء الرجال مات سنة سبع عشرة ومئتين^٢، وأبَانُ بنُ تغلب مات سنة أربعين^٣، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام كما يدلُّ عليه قوله عليه السلام: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبيان.^٤

فالنفاوت ما بين التأريخين سبع وسبعين سنة، فلو فرض أنَّ روایته عنه قد اتفقت في أواخر حياته وكان عمره هناك ست عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره هناك قريباً إلى ثلث وتسعين سنة وهو غير مستبعد.

الفائدة الثانية والعشرون

إذا روى فضالة بن أيوب عن ابن سنان فهل يحكم بأنه عبد الله أو محمد أخوه؟ فالظاهر من الشيخ أبي علي - أعلى الله مقامه - الميل إلى الأول.^٥

وفيه: أنَّ الحسين بن سعيد يروي عن فضالة كما صرَّحَ به بعض علماء الرجال^٦، وكذا يروي عن محمد بن سنان كما صرَّحَ به مولانا عنابة الله - أعلى الله مقامه - في المشتركات، وفضالة بن أيوب أورده علماء الرجال من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام^٧، وكذا محمد بن سنان أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٨.

١. هداية المحدثين، ص ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٧، (رقم ٨٨٧).

٣. مات سنة إحدى وأربعين وستة؛ رجال النجاشي، ص ١٣، (رقم ٧).

٤. رجال النجاشي، ص ١٠، (رقم ٧).

٥. منتهي المقال، ج ٤، ص ١٨٩، ورج ٧، ص ٣١٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).

٧. أورده الشيخ الطوسي في أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٧، (رقم ١)، وفي أصحاب الرضا عليهم السلام؛ رجال الطوسي، ص ٣٨٥، (رقم ١)؛ وكذا في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٨، (رقم ١٠٥٠).

٨. رجال الطوسي، ص ٢٦١، (رقم ٣٩).

والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي ^{عليهم السلام}^١، فيكون فضالة بن أيوب ومحمد بن سنان والحسين بن سعيد معاً مشاركين في الطبة.

فكما جوزت رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان فللم تجوز رواية فضالة بن أيوب عن محمد بن سنان؟ مع أنَّ فضالة مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة، فحيثُ حمله على عبد الله غير صحيح؛ إذ فحيثُ لا مرجح للتعيين أصلاً، فبقي اللفظ المشترك على اشتراكه كما لا يخفى.

الفائدة الثالثة والعشرون

إنَّ الشيخ أبي علي ^{عليه السلام} قد حكى عن المحقق -أعلى الله مقامه- أنَّه قال: «إذا وردت رواية عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان فهو عبد الله بن سنان لا محمد أخيه»^٢. ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من أصحاب الكاظم والرضا والجواد ^{عليهم السلام}، والمفترض أنَّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي ^{عليهم السلام}، فهو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

الفائدة الرابعة والعشرون

قال في المشتركتات:

انفق في التهذيب في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال فيه: العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي^٣، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}... الحديث^٤، ولاشك أنَّ الواسطة بينهما محدوفة؛ لأنَّه لم يلقه، انتهى.^٥

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ روايته عنه كثيرة، وإنْ أردت الاطلاع على ذلك فها أدلة على عدّة مواضع:

١. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).

٢. متهى المقال، ج ١، ص ٣٣.

٣. في «ب» و«ج»: التيسيلي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧٠.

٥. هداية المحدثين، ص ١٣٩.

منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في شرح عبارة المعنفة: «ولا بأس أن يصلى الإنسان على فراش وقد أصابه مني أو غيره من النجاسات» هكذا: أخبرني الشيخ -أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح^١ السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلّي على الشاذة كونه وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس.^٢

ومنها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في أول باب أن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و^٣ حماد، عن الحلبـي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: البيئة على من ادعى، واليمين على من أنكر.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة الجمعة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ قال: تنزل بها جرئيل... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة النوافل: عن محمد بن يحيى^٦، عن محمد بن سنان، عن أبي عمير قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة؟ فقال: تمام الخمسين... الحديث.^٧

فهذه عدة موضع روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام إذ انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، وروى محمد بن أبي عمير مات في سنة سبع عشرة ومئتين، فالتفاوت ما بين التأريخين تسع وستون سنة. فلو فرض أن

١. في المصدر: عن السكوني.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٣.

٣. في المصدر: عن.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١ وفيه: اليمين على من ادعى عليه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤.

٦. في المصدر قد روى عن أحمد بن محمد، وروى محمد بن سنان عن ابن مسakan.

٧. المصدر، ص ٤٤٣، ح ٤.

هذه الرواية قد صدرت عن ابن أبي عمير في أواخر إمامته عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى أربع وثمانين سنة وهو غير مستبعد ، فالقول بأن الواسطة بينهما ممحضه وأنه لم يلقه عليه السلام مستبعد جداً .

على أننا قد وجدنا روايته عن مولانا الباقي عليه السلام ، ففي التهذيب في كتاب الحج: عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا^١ ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهما قالا: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر أن يؤخذ من كل بدنة ... الحديث .^٢

فهذه روايات روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقي عليه السلام أيضاً ، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام ؛ إذ قد عرفت أنّ محمد بن أبي عمير مات سنة سبع عشرة ومئتين ، وانتقال الروح المطهر لمولانا الباقي عليه السلام كان في سنة أربع عشرة ومئة ، فالتفاوت ما بين التأريخين ثلاث ومئة سنة ، فلو فرض أنّ هذه الرواية قد صدرت عن محمد بن أبي عمير في أواخر إمامته وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للرواية - يلزم حينئذ أن يكون عمره قريباً إلى مئة وثمانين سنة وهو غير مستبعد .

فنقول: إنك بعد ما عرفت أنّ روايته عن مولانا الباقي عليه السلام غير مستبعد نقول: إنّ روايته عن مولانا الصادق عليه السلام غير مستبعد بطريق أولى ، فالحق أنّ يقال: إنّ كلّ حديث روى فيه محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقي والصادق عليه السلام فهو غير محظوظ بالإرسال ، بل الحديث صحيح وملاقاته إياهما عليه السلام ممكنة ، فما ذكره عليه السلام من الإرسال نassis عن قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات ، والله أعلم بحقيقة الحال .

الفائدة الخامسة والعشرون

قال صاحب المنتقى:

وقد وقع في الكافي والتهذيب في كتاب الحج هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا

١. في المصدر: + من أصحابنا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٩١.

الحسن عليه السلام ... الحديث^١ ، وهو غلط ؛ فإنَّ المعهود المتكرر في هذا الإسناد: عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، ويقوى كلمة « ابن » فيه تصحيف « عن » ، انتهى^٢ .

أقول: الذي يظهر لنا من هذا الكلام أنه لما رأى في الغالب رواية الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، حمل الفرد النادر على الأفراد الغالبة ، وحكم بالإرسال ، وليس كذلك ؛ إذ هذا إنما يتم في صورة كونه في زمان مولانا الكاظم عليه السلام مشكوكاً ، وليس كذلك ؛ إذ والده « علي » مات في أيام مولانا الكاظم عليه السلام كما صرَّح بذلك علماء الرجال^٣ . والمفروض أنَّ الحسين ابنه يروي عنه فلابدَ أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام ، فكما جاز روايته عن أبيه جاز روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام قطعاً ، فالاستبعاد مستبعد جداً.

قال في المتن أياضاً:

ووقع في كتابيه أيضاً في كتاب الحج: « عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين »^٤ وهو سهو ، انتهى^٥ .

أقول: وفيه نظر ؛ إذ النجاشي أورد عبد الرحمن بن الحجاج في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومات في أيامه ، وعلي بن يقطين أيضاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن مؤمني عليه السلام فهو مع عبد الرحمن بن الحجاج في طبقة واحدة ، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة السادسة والعشرون

قال في المشتركت:

وقد وقع في كتاب الشيخ عليه السلام رواية أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن سنان^٦ ،

١. الكلفي ، ج ٤ ، ص ٥١٣ ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ١٤٢ ، ح ١٤٣ .

٢. متنقى الجمان ، ج ٣ ، ص ٤١٦ .

٣. اختبار معرفة الرجال ، ص ٤٣٠ ، (رقم ٨٠٥) .

٤. متنقى الجمان ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

٥. أنظر: تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ، ح ٩٢؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، (رقم ٦٣٠) .

٦. رجال النجاشي ، ص ٢٣١ ، (رقم ٦٣٠) .

٧. تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ٥٤ .

وهو غلط ، ولذا رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان^١ وهو صواب ، وفي الكافي : البرقي عن ابن سنان^٢ فيحمل على محمد ، انتهى .^٣

أقول : وفيه نظر ؛ إذ لا شك أن عبد الله بن سنان كان في زمان إمامتنا مولانا الكاظم عليه السلام باعتقاده عليه السلام ؛ لأنّه قال في ترجمته : «روى عنه الحسن بن محبوب» ، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامته عليه السلام بعد سنة ، وأما تاريخ وفاة عبد الله بن سنان فلم يكن مذكوراً في كتب الرجال على ما رأيته .

فنقول : أحمد بن محمد بن خالد توفي في سنة أربع وسبعين وستين ، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة ، فالتفاوت ما بين التأريخين إحدى وتسعون سنة . فلو فرض أنّ وفاة عبد الله بن سنان اتفق في أواخر إمامته ، وكان سنّ أحمد بن محمد بن خالد في ذلك الوقت سبع عشرة سنة ، يلزم أن يكون تعمير أحمد بن محمد بن خالد قريباً إلى مئة وثمانين سنين وهو غير مستبعد .

فعلى هذا نقول : إنّ روایته عنه من دون واسطة ممكنته ، فالقول بأنه لم يرو عنه من دون واسطة سهوناشر عن قصور التتبع ؛ لكن هاهنا كلام وهو أنه عليه السلام لو عمر مئة وثمانين سنين لذكره في كتب الرجال ويبيتوا كمية عمره ، وقد نقلوا كمية عمر من هو أقل منه كالحسن بن محبوب ؛ حيث قالوا : وكان من أبناء خمس وسبعين سنة^٤ ، وعثمان بن عيسى ؛ حيث قالوا في ترجمته : وكان شيخاً عمر ستين سنة^٥ ، وفيه نظر ؛ إذ عدم الوجود لا يدلّ على عدم الوجود ؛ فتدبر .

الفائدة السابعة والعشرون

قال صاحب المشتريات :

-
١. المصدر ، ص ٣٧ ، ح ٤٠ .
 ٢. الكافي ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٧ .
 ٣. هداية المحدثين ، ص ١٠١ .
 ٤. اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٨٤ ، (رقم ١٠٩٤) .
 ٥. المصدر السابق ، ص ٥٩٨ ، (رقم ١١١٧) .

وقد وقع في كتاب الشيخ عليه رحمة الله روایة موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان في موضع^١ ، وهو سهو، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم كما عرفت يروي عن جده معاوية بن وهب من دون واسطة، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ، صرّح بذلك الفاضل الخواجوئي^٣ ، أبان بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ، فهو مع موسى بن القاسم في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟! والله أعلم.

الفائدة الثامنة والعشرون

يرد في الأخبار كثيراً الحسن بن علي متوضطاً بين سعد بن عبد الله وأحمد بن هلال في موضع:

منها: ما في وجوب الاستنجاء عن البول والغائط.^٤

ومنها: ما في باب الماء المستعمل في الكيري.^٥

وقد اضطررت كلام العلماء في تشخيصه وتعيينه.

فقيل إنَّ الحسن بن علي بن فضال وبه حزم المحقق في المعتر^٦ والمقداد في التبيغ^٧ في مسألة الماء المستعمل في الكيري.

وفيه: أنَّ صاحب المشتراكات صرّح بأنَّ سعد بن عبد الله لا يروي عن الحسين بن سعيد إلا بواسطة^٨ ، وإذا كان كذلك فكيف يروي سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال وهو أقدم طبقة من الحسين بن سعيد. وأيضاً إنَّه تُقل عن ابن قولويه أنه قال: إنَّ الحسين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٦، ح ٩١ وص ٤٢١، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢.

٢. هداية المحدثين، ص ٨.

٣. الفوائد الرجالية، ص ٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٩.

٥. المصدر السابق، ص ٢٢١، ح ١٣.

٦. المعتر، ج ١، ص ٩٤.

٧. التبيغ الرابع، ج ١، ص ٥٩.

٨. هداية المحدثين، ص ٤٤.

بن الحسن بن أبيان قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما؛ لأنَّه يروي عن الحسين بن سعيد وهمالِم يرويا عنه^١، فيظهر من ذلك أنَّ الحسين بن الحسن بن أبيان أقدم طبقة من سعد بن عبد الله والصفار، وإذا عرفت أنَّ سعد بن عبد الله والصفار لم يرويا عن الحسين بن سعيد، ففي الحسن بن علي بن فضال بطريق أولى؛ لأنَّه أقدم طبقة من الحسين بن سعيد.

والحاصل: أنَّ سعد بن عبد الله لم يرو من الحسن بن علي بن فضال من دون واسطة، فكُلُّ ما رُجِدَتْ في كتب الأخبار روايته من دون واسطة فهو محظوظ بالإرسال من دون تشكيك.

قال الشيخ سليمان الماحوزي عند ذكر الدليل الدال على عدم كونه ابن فضال: ولم أقف على رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم اطلاقه على روايته عن أحمد بن هلال أن لا يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال؛ لجواز أن يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال وهو عن غيره.

ونقل عن الشيخ علي العبراني أنَّه الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة؛ نظراً إلى التصرير برواية سعد بن عبد الله عنه في باب الاستئناء عن البول والغائط؛ فإنَّ فيه: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة، عن العباس بن عامر القصباتي^٣.

وفيه: أنَّ هذا إنما يتم لو لم يرو سعد بن عبد الله عن غيره ممَّن يسمى بالحسن بن علي، وسيأتي أنَّه كما يروي عنه يروي عن غيره ممَّن يسمى بالحسن بن علي.

واستقرَّ بعضهم كونه الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمданى؛ للتصرير برواية سعد عنه، كما في باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة من

١. رجال الطوسي، ص ٤٣٠، رقم ٨.

٢. لم ينشر على كلامه هذا في معراج أهل الكمال وكذا بلغة المحدثين ولعله في كتاب آخر لا زال مخطوطاً.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ٨٧.

الاستبصار^١؛ فإنّ فيه: سعد بن عبد الله، وهو عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، الخ.

ويرد عليه ما يرد على سابقه.

واستقرب بعضهم أنّه الحسن بن علي بن النعمان الأعلم، ولم أقف على دليلهم.^٢

واستقرب بعضهم أنّه الحسن بن علي الزيتوني، وهو الحق؛ والدليل عليه أنّ سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي الزيتوني كراراً، وهو عن أحمد بن هلال كذلك.

وقد اجتمعت القراءتان القبلية والبعدية في مواضع:

منها: ما في كتاب عيون أخبار الرضا^٣ في الباب الثامن والعشرين هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال.^٤

منها: ما في باب ما جاء عن الصادق^٥ من غيبة الصدوق^٦.

وقد انفردت القراءة البعدية في غير موضع:

منها: ما في ترجمة عيسى بن عبد الله الهاشمي هكذا: له كتاب، أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال.^٧

وفي كتاب المزار في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسين بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال.^٨ والظاهر أنّ الحسين في هذه الرواية تصحيف، والصواب أنّه الحسن كما في بعض النسخ.

وفي كتاب بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني^٩، وهو في طبقة سعد.

والحاصل: أنّك متى وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بطريق

١. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ رواه في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨.

٢. والدليل عليه ما وقع من التصريح به في مشيخة المقنية، ج ٤، ص ١١٥.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤.

٤. كمال الدين، ص ٢٣٢، ح ٣٦.

٥. الفهرست، ص ٣٣٤، (رقم ٥٢٥).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ٢٤.

٧. بصائر الدرجات، ص ٥٠٢، ح ٨.

الإطلاق فيحمل على الحسن بن علي الريتوني . والله أعلم بحقيقة الحال .

الفائدة التاسعة والعشرون

قد توهّم بعض أنه حيثما يقع في السندي ابن سنان متوسطاً بين محمد بن خالد البرقي وبين إسماعيل بن جابر فهو محمد بن سنان أبو جعفر الراهن المشهور ضعفه ، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته ؛ ومستندهم في ذلك أن البرقي ومحمد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام .

وعلى هذا فرواية البرقي عن عبد الله بن سنان يكون بإرسال وقطع ولا تكون صحيحة ، واستصحابها كما وقع عن العلامة وغيره من أفاخم الأصحاب في مواضع عديدة غير صحيح ، فإذا ذكرنا في التهذيب والاستبصار في باب المياه من رواية البرقي عن عبد الله بن سنان من طريق وعن محمد بن سنان من طريق آخر عن إسماعيل بن جابر - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينحيه شيء ؟ قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ^أ - غلط نشأ من تبديل الشيخ محمد بعد الله ؛ إذ قد رأى في الكافي : عن البرقي عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ^أ ، فطنه عبد الله ، والمراد به محمد .

هذا كلّه من باب عدم ارتباطه بالفنين ؛ إذ محمد بن خالد البرقي قد ذكر الشيخ عليه السلام في كتاب الرجال في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام ^١ ، وأورده أيضاً في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ووثقه وقال : إنه ومحمد بن سليمان البصري ومحمد بن الفضيل الأزدي الكوفي الثقة جميعاً من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ^٢ ، وذكره أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ^٣ وقال : «محمد بن خالد من أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليه السلام » ^٤ ، فائي

١. ما رواه عن عبد الله بن سنان : تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ٥٤ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ٢ . وما رواه عن محمد بن سنان : تهذيب الأحكام ، ص ٣٧ ، ح ٤٠ .

٢. الكافي ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٧ .

٣. رجال الطوسي ، ص ٣٨٦ ، (رقم ٤) .

٤. نفس المصدر السابق .

٥. رجال الطوسي ، ص ٤٠٤ ، (رقم ١) .

استبعاد في لقائه أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام عبد الله بن سنان وغيره ممن في طبقته؟

وأيضاً من الثابت بنقل الكشي وغيره أن عبد الله بن سنان كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد^١، فيكون هو والبرقى معاصرین مشارکین في الطبقة لا محالة.

وأيضاً طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان ينتهي إلى علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عنه؛ ومن طريق آخر إلى ابن بطة، عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمданى، عنه؛ ومن طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكونى، عنه^٢؛ وطريق النجاشى إليه إلى عبد الله بن جبلة، عنه^٣.

فإذا كان ابن أبي عمير - وهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا - ومحمد بن علي الهمدانى - وهو من أصحاب العسکري - والحسن بن الحسين السكونى - وهو من طبقة من لم يرو عنهم - وعبد الله بن جبلة - وهو أيضاً ممن لم يرو عنهم - قد أدركوا عبد الله بن سنان وروروا عنه، فما بعد في إدراك من هو من أصحاب الكاظم عليهما السلام إيه وروايته عنه؟

وأيضاً قد حكم بعض آئمة الرجال برواية عبد الله بن سنان عن الكاظم عليهما السلام وللقائه إيه، وقد نقله النجاشى^٤ فيكون طبقته طبقة ثعلبة بن ميمون وإسحاق بن عمار وداود بن أبي يزيد العطار وزرعة وغيرهم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، والبرقى يروى عنهم كثيراً.

فإذن استصحاح رواية البرقى عن عبد الله بن سنان ليس يعترى به ثوب شبهة أصلاً.

ثم كيف يحل أن يظن بشيخ الطائفه الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي عليهما السلام أنه

١. اختصار معرفة الرجال، ص ٤١١، (رقم ٧٧١)؛ رجال النجاشى، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٢. الفهرست، ص ٢٩١، (رقم ٤٣٤).

٣. رجال النجاشى، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٤. نفس المصدر السابق، نقله وقال: ليس بشيء.

يترجم عن ابن سنان عبد الله في موضع لا يكون فيه إلا محمد، وما الصادع عن أن يكون محمد وعبد الله يرويان حديثاً بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثم البرقي يرويه بعينه عنهمَا عنه ١٩.

الفائدة الثلاثون

قال في المشتكات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخراز، عن عبد الحميد بن عواض.^١

قال في المتنقى: الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة كابن أبي عمير في الغالب، وفي الأقلّ صفوان بن يحيى أو عبد الله بن المغيرة أو فضالة، عن الحسين بن عثمان، عنه^٢.

الفائدة الحادية والثلاثون

قال في المشتكات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر، والظاهر أنَّ الواسطة أحمد بن عيسى؛ لأنَّه ليس من طبقته من يروي عنه، انتهى.^٣

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ إذ مولانا آقا محمد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - قد صرَّح في التعليقة في ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار بأنَّ محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنه.^٤

فيكون محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ومحمد بن أحمد بن يحيى مشاركين في الطبقة؛ لما عرفت من أنَّ محمدًا يروي عنه، ومحمد بن عبد الحميد هذا لا شكَّ أنه كان في أيام إمامتنا الرضا والجواد عليهما السلام؛ والدليل عليه أنَّ والده عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١٣.

٢. متنقى الجمان، ج ١، ص ٤٤٩ بتفاوت يسير.

٣. هداية المحدثين، ص ١١.

٤. المصدر، ص ١٧٥.

٥. منهج المقال، ص ٣٠٢ في التعليقة.

الحمد لله قد عده علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهما السلام، وبعضهم قد أنكر بقاءه إلى زمن الجواد عليهما السلام ردًا على من قال بأنه كان في زمن الجواد عليهما السلام، مستدلاً على مذعاه بما رواه شيخ الطائفة في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى القاضي فصيير عبد الحميد القييم بماليه - إلى أن قال: - فذكرت ذلك لأبي جعفر عليهما السلام - إلى أن قال عليهما السلام: - إن كان القييم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^٢، وأبو جعفر في الرواية هو الجواد عليهما السلام.

قال:

والحاصل: أنه مما ذكر يظهر أنَّ عبدَ الحميد لم يدرك مولانا الحجَّاد رض.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: إنَّ مُحَمَّداً أبْنَه لابدَّ أَنْ يكون في زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، والمفروض أنَّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يَحْيَى يروي عن مُحَمَّد بن عبد الحميد، فيكون مُحَمَّد بن عبد الحميد وأَحْمَد بن أبي نَصْر مشاركين في الطبقة؛ لأنَّه أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ومات في أيامه، بناءً على ما ذكره علماء الرجال^٤ فكما جاز رواية مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يَحْيَى عن مُحَمَّد بن عبد الحميد، كذا جاز روایته عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي نَصْر، وفيه ما فيه.

وأيضاً إنَّ محمدَ بنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنَى عَنِ الْقَاسِمِ كَمَا فِي التَّهذِيبِ فِي بَابِ أَصْنَافِ مَنْ يَجُبُ جَهَادُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١- رجال الطوسي، ص ٢٣٦، (رقم ٢١٦) عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام؛ رجال النجاشي، ص ٣٣٧، (رقم ٩٠٦) عدّه من أصحاب الكاظم عليه السلام لأن الكثي في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، (رقم ١٠٤٢) قال في شأن عدّة نفر منهم محمد بن سالم بن عبد الحميد: «وبعدهم أدرك الرضا عليه السلام ولعل المؤلف اشتبه عليه الأمر لذلك».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٩، م ٩.

٨٧- منتدى المقالات، ج ٤، ص ٣

^٤. حال النعاش، ص ٧٥، (رقم ١٨).

علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^١

وما فيه أيضاً في باب علة سقوط الجزية عن النساء: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سأله: أخبرني من النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب... الحديث.^٢

على أن صاحب التعليقة^٣ صرّح بروايته عن علي بن محمد.^٤ ولا يخفى أن محمد بن أحمد بن يحيى روى في هذين الحديثين عن علي بن محمد القاساني، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، فهو مع محمد بن محمد بن أبي نصر معاصرين مشاركين في الطبيعة، فكما جاز رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني فكذا جاز روايته عن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وأيضاً إن محمد بن أحمد يروي عن إبراهيم بن هاشم القمي كما في التهذيب في باب الشهداء وأحكامهم: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن محمد بن نصر، عن حماد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام يوم بدر: لا تواروا إلا كميشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.^٥

وما فيه أيضاً في باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام: عن محمد بن أحمد يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي... الحديث.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٤، ح ١٥٥.

٢. المصدر السابق، ص ١٥٦، ح ١٧١ وفيه: سليمان عن أبي أيوب.

٣. منهاج المقال، ص ٢٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ١٤.

٥. المصدر السابق، ص ١٤٣، ح ٤.

ولا يخفى أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ روى في هذين الحدِيثَيْنِ عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، وهذا هو الذي أورده الكشَّي في أصحابِ مولانا الرضا^١ وذكر شيخ الطائفة -أعلى الله مقامه- في أحاديثِ الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني.^٢

أقول: قوله: «أدرك أبا جعفر الثاني» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمَّة^٣; فإنَّ مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ.^٤

فنتقول: قد عرفت أنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ كان من أصحابِ الرضا والجواد^٥ لا غير، فهو مع أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ [كانا] معاصرَيْنَ مشاركيَّيْنَ في الطبقة، فكما جاز روایته عن إبراهیم بن هاشم فكذا جاز روایته عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ، وأيضاً إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ هذا يروي أيضاً عن العباس بن معرفة كما في التهذيب في كتاب النكاح في شرح عبارة المتعة: «وَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَتَمَّنَّ الرَّجُلُ مَتْعَةً مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمِنْزَلَةِ الْإِمَامَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ النكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء»: عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عن العباس بن معرفة، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عن أَبِي جعفر^٦ في المتعة قال: ليست من الأربع؛ لأنَّها لا تطلق ولا ترث ولا تورث؛ ولأنَّها هي مستأجرةٌ وقال: عدَّتها خمسة وأربعون ليلة.^٧

ولا يخفى أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ قد روى في هذا الحديث عن العباس بن معرفة، وهذا هو الذي أورده النجاشي^٨ والعلامة في الغلاصة^٩ في أصحابِ مولانا الرضا والهادي^{١٠}، فهو مع أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ [كانا] معاصرَيْنَ مشاركيَّيْنَ في الطبقة، فكما أنه يجوز رواية مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ عن العباس بن معرفة، فكذا لا بدَّ له أن

١. بل في رجال الطوسي، ص ٣٦٩ (رقم ٣٠) عدَّه من أصحابِ الرضا^{١١}.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

٣. نقل عنه النجاشي، ص ٣٣١، (رقم ٨٩٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٤٦.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٨١ (رقم ٧٤٣).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١١٨ (رقم ٤).

يجوز روایته عن أَحْمَدَ.

وَمِنْ جُمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى يُمْكِنُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ، فَالْقُولُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَةٍ مِنْ رَوْيٍ عَنْهُ مُسْتَبْعَدٌ جَدًّا نَاسِئٌ عَنْ قَلْةِ التَّتْبِعِ.

الفائدة الثانية والثلاثون

قال مولانا عنناية الله في الشترات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية موسى بن القاسم عن جميل بن دراج.^١

وفي المتنى: إن موسى بن القاسم روى في الأسانيد المتکرة عن جميل هذا بواسطة أو بواسطتين، ورعاية الطبقات فاضية أيضاً بشوت أصل الواسطة^٢، انتهى.^٣

أقول: وفيه ما فيه؛ إذ موسى بن القاسم أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد^٤، والمفروض أنَّ جميل بن دراج مات في أيام إماماة مولانا الرضا^٥، فيكون موسى بن القاسم مع جميل بن دراج معاصرين مشاركين في الطبقة، فلا يبعد أن يكون موسى بن القاسم راوياً عن جميل، ثم قال^٦ أيضاً:

وقد وقع في الاستبصار والتذبيب أيضاً: الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج^٧ وعن خلاف المعهود المتکرر، والغالب توسط ابن أبي عمر.^٨

وفيه نظر أيضاً؛ إذ قد عرفت سابقاً أنَّ سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده، وسليمان هذا قد عرفت أنه مات في أيام إماماة مولانا الصادق^٩، والمفروض أنَّ جميل بن دراج أيضاً في أصحاب الصادق والكاظم^{١٠}، فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٧ وص ٢٨٥، ح ٥ وص ٣٧٩، ح ٢٣٥.

٢. متنى الجمان، ج ٢، ح ٢٧١.

٣. هداية المحدثين، ص ٣٢.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٩٦، (رقم ٣٦) وص ٤٠٥، (رقم ٨).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ١.

٦. هداية المحدثين، ص ٣٢.

واسطة !

ولو قيل: إنه لـما رأى في كتب الأخبار رواية الحسين بن سعيد عن جمبل بالواسطة كابن أبي عمير في الغالب حمل الفرد النادر المشكوك على الأفراد الغالبة وحكم بالإرسال، لأن مراده أنه لم يكن في زمانه.

قلنا ذلك ممنوع؛ إذ هذا إنما يتم لو كان مشاركته في الطبقة مع جمبل بن دراج مشكوكاً وليس كذلك كما عرفت.

الفائدة الثالثة والثلاثون

قال في المشتركات:

وفي طلاق التهذيب في بحث الرجعة سند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جمبل بن دراج^١، وصوابه عطف أحمد بالواو لا «عن»؛ فإنَّ أحمد هذا ابن أبي نصر، وابن أبي عمير لا يروي عنه، انتهى.^٢

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد^٣ ومات سنة إحدى وعشرين وستين، ومحمد بن أبي عمير أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا^٤ ومات سنة سبع عشرة وستين، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرین مشارکین في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة الرابعة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد^٥ وهو سهو أيضاً؛ لأنَّ محمدأ هذا إنما يروي عنه بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، انتهى.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦١، ح ١١٧.

٢. هداية المحدثين، ص ٣٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٤، ح ٣٤، (رقم ٣٤) وص ٣٩٧، (رقم ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٧، ح ١٨.

٥. هداية المحدثين، ص ٤٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمد بن علي بن محبوب قد يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما في التهذيب في باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم، من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام ... الحديث.^١

وأحمد بن محمد في هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريحه عليهما السلام في ترجمة الحسن بن محبوب برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.^٢

ولا يخفى أنَّ محمد بن علي بن محبوب كما عرفت روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهما السلام^٣، والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهما السلام فهو مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة فكما أنه يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى كذا يروي عن الحسين بن سعيد، ولا استبعاد في ذلك.

أيضاً إنَّ محمد بن علي بن محبوب يروي عن العباس بن معروف، كما في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسين^٤، وعن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام ... وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

وقد عرفت أنَّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهما السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما أنه يجوز رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، فكذا الأبدلة أن يجوز روايته عن الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنَّه متأنَّر عن العباس بن معروف كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١٧٤.

٢. الفهرست، ص ١٢٢، ح ١٦٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، رقم ٣ وص ٣٩٧، رقم ٤٠٩ وص ٤١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١٧٥.

الفائدة الخامسة والثلاثون

قال في المشتركتان:

وقد وقع في الكافي في باب التفر من متن الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن حمّاد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام^١، قال في المتنق: صوابه «وعن حمّاد»^٢، انتهى^٣.

أقول: مقتضى ما ذكره هو أنّ معاوية بن عمّار لا يمكن أن يروي عن حمّاد، لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ معاوية بن عمّار ذكره علماء الرجال أنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام ومات في أيامه؛ حيث قال النجاشي والعلامة: إنه مات سنة خمس وسبعين ومئة^٤، وحمّاد بن عيسى أيضاً أورده علماء الرجال من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام ومات في أيام أبي جعفر الثاني^٥، فيمكن أن يروي معاوية عن حمّاد وحمّاد عن معاوية لاشتراهما في الطبقتين، وأما رواية ابن أبي عمير عن معاوية فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

والحاصل: أنه لا خلل في هذا الاستدال بوجه من الوجوه، لكن يرد هنا إشكال آخر وهو أنّ الكشي عليه السلام قال بأنّ معاوية بن عمّار عاش مئة وخمساً وسبعين سنة^٦، فعلى هذا يلزم أن يكون معاوية في أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زمان الكاظم عليه السلام ولم ينقل عنهم، ولم يذكر في المعمرين مع أنّهم نقلوا كمية عمر من هو أقلّ منه كعثمان بن عيسى؛ حيث ذكر نصر بن الصبّاح أنّ عثمان بن عيسى كان شيئاً عمر سنتين سنة، والحسن بن محبوب حيث ذكر الخلاصة أنه كان من أبناء خمس وسبعين سنة.

والظاهر أنّ الكشي حين ضبط تاريخ وفاته غفل وكتب مكان «مات» «عاش»، أو

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠ وفيه: وعن حمّاد.

٢. متنق الجنان، ج ٢، ص ٥٩٥.

٣. هداية المحدثين، ص ١٩٨.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦)؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٦، (رقم ١).

٥. رجال النجاشي، ص ١٤٢، (رقم ٣٧٠).

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٠٩، (رقم ٥٥٧).

يقال: إنَّ الكاتب أشتبه عليه فكتب مكان «مات» «عاش»، [والله أعلم] ^١.

الفائدة السادسة والثلاثون

قال في المشتركتات:

وقد وجد في أصول الكافي في باب أنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة: عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن غير واحد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن [أبي] الجارود قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ما ينقم الناس منا! فنحن والله شجرة النبوة وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة. ^٢ والظاهر سقوط الواسطة؛ لأنَّه لا يروي عنه، انتهى ^٣.

أقول: ويمكن أن يقال: إنَّ ربعي [بن عبد الله] أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهم السلام ^٤ لا غير، فلو فرض أنَّ هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره عشر سنين يلزم أن يكون عمره مئة وأربع سنين؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا علي بن الحسين عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وسبعين، ومولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلث وثمانين ومية. فلو فرض أنَّ هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره هناك ستة عشر ثم يقي إلى زمان الصادق والكاظم عليهم السلام لا غير يلزم ما ذكرناه، وفيه ما فيه.

الفائدة السابعة والثلاثون

إنَّه قد وقع في الكافي في أول باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدي: عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى ^٥، والظاهر أنه سهو؛ إذ رفاعة بن موسى من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام، وسهل بن زياد من

١. أثبتناه من «ب».

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٢١، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ٦١.

٤. رجال البجاشي، ص ١٦٧، (رقم ٤٤١).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١.

أصحاب العسكري رض وأحمد بن محمد بن يحيى من أصحاب الرضا والجواد والهادي رض فلم يكونوا في طبقة من روى عنه.^١

الفائدة الثامنة والثلاثون

إنه قد وقع في الكافي في باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبير ثم تصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... الحديث.^٢
قال في المشتركات: «رواية الحلبـي عن زرارة فيها سهو بين».^٣

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الملقب بالحـلبـي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، والمفروض أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقي والصادق عليه السلام ومات في سنة خمسين وستة، فيكون هو مع عبيد الله بن علي معاصرـين مشارـكـين في الطبقة، فلـمـ لا يـصـحـ أنـ يـرـوـيـ عنـهـ؟^٤

والسبب في نسبته إلى حلبـ كونـهـ متـجـراـ معـ أبيـهـ وإخـوـتـهـ إلىـ حـلـبـ.
وأيـضاـ إـنـهـ عليه السلام قال برواية أبانـ بنـ عـثـمـانـ عنـهـ معـ أنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ قدـ عـدـهـ النـجـاشـيـ
وـالـفـهـرـسـ منـ أـصـحـابـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ عليـهـ السـلامـ^٥، وـإـذـ جـازـ رـوـاـيـةـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـهـ معـ أنـهـ
متـأـخـرـ عنـ الحـلبـيـ، فـكـيفـ لـاـ يـصـحـ أنـ يـرـوـيـ الحـلبـيـ عنـ زـرـارـةـ؟^٦

وـأـيـضاـ إـنـهـ عليه السلام قال برواية جميلـ بنـ دـرـاجـ عنـهـ معـ أنـ جـمـيـلـ مـاتـ فيـ أـيـامـ الرـضـاـ عليـهـ السـلامـ
فـهـوـ متـأـخـرـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ، فـكـيفـ لـاـ يـصـحـ أنـ يـرـوـيـ عـبـيدـ اللهـ عنـ زـرـارـةـ؟^٧
وـمـنـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ أنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ شـعـبـةـ الحـلبـيـ يـمـكـنـ أنـ يـرـوـيـ
عنـ زـرـارـةـ، وـالـحـلبـيـ الـمـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ عـبـيدـ اللهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

١. تـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الفـائـدـةـ فـيـ هـدـيـةـ الـمـحـدـثـيـنـ، صـ ٦٣ـ.

٢. الـكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ١٨٣ـ، حـ ١ـ.

٣. هـدـيـةـ الـمـحـدـثـيـنـ، صـ ٦٥ـ.

٤. رـجـالـ النـجـاشـيـ، صـ ٢٢١ـ، (رـقـمـ ٦١٣ـ).

٥. رـجـالـ النـجـاشـيـ، صـ ١٣ـ، (رـقـمـ ٨ـ)؛ الـفـهـرـسـ، صـ ٤٧ـ، (رـقـمـ ٦٢ـ).

الفائدة التاسعة والثلاثون

إنه قد وقع في التهذيب رواية البرقي عن زراره^١. قال في المشتكات: «وهو غير معهود»^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ البرقي إن كان أحمد بن محمد فهو لا يروي عن زراره قطعاً؛ إذ أحمد بن محمد بن خالد - بناء على ما ذكره علماء الرجال - مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٣، وزراره مات سنة خمسين ومنة^٤، فالتفاوت بين التأريخين ستّ وعشرون ومئة سنة وهو مستبعد جدّاً، وإن كان محمد أبوه فلان سلم أنه لا يروي عنه؛ إذ محمد ذكره العلامة في خلاصة الأقوال في أصحاب مولانا الرضا^٥ لا غير^٦، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق والكاظم^{عليهم السلام} وروى عن زراره ثم بقي إلى زمان الرضا^{عليه السلام}.

وأيضاً إن النجاشي وشيخ الطائفية أورداً محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا^{عليهم السلام}،^٧ وبعد كونه من أصحاب الكاظم^{عليه السلام} يقول: إنه لا استبعاد في روايته عن زراره؛ إذ زراره - كما عرفت - مات سنة خمسين ومنة، فيكون وفاته بعد وفاة مولانا الصادق^{عليه السلام} قريباً من سنتين؛ لأنَّ مولانا الصادق^{عليه السلام} مات سنة ثمان وأربعين ومنة، فيتمكن أن يروي محمد عن زراره في زمان الكاظم^{عليه السلام} ثم بقي إلى زمان الرضا^{عليه السلام}.
ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنَّ محمد بن خالد يمكن أن يروي عن زراره، والله أعلم.

الفائدة الأربعون

إنه قد وقع في التهذيب رواية الحسين بن سعيد عن زراره^٨، قال في المشتكات:
«والصواب فيه: عن حريز عن زراره؛ لأنَّ ذلك هو المعهود الشائع». ^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٣.

٢. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٣. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).

٤. رجال النجاشي، ص ١٧٥، (رقم ٤٦٣).

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، (رقم ١٤).

٦. لم يوجد في رجال النجاشي ذكر عن طبقته وفي رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦٤ وفيه: حسين بن سعيد، عن حماد، عن زراره.

٨. هداية المحدثين، ص ٦٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ قد عرفت سابقاً في الفائدة السابعة عشر عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد أنَّ سليمان بن سفيان أبا داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده بأنَّ وقد عرفت أنَّ سليمان بن سفيان مات في أيام إمامتنا مولانا الصادق عليه السلام، فيكون الحسين مع مولانا الصادق عليه السلام معاصرين.

والمفروض أنَّ زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام، ومات في أوائل إمامتنا الكاظم عليه السلام قريباً من سنتين؛ لما عرفت أنه مات سنة خمسين ومئة، فيكون الحسين بن سعيد مع زرارة معاصرين مشاركين في الطبة، فكما صحَّ روایته عن مولانا الصادق عليه السلام كذا صحَّ روایته عن زرارة.

الفائدة الحادية والأربعون

قال في المشتكى:

في التهذيب^١ في أحاديث التحفتين: رواية علي بن حديد وابن أبي نجران عن حرير عن زرارة، فقال في المتن: إنَّهما برويان عن زرارة بواسطة حماد بن عيسى^٢، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ على بن حديد أورده الحسن بن داود في أصحاب الرضا عليهم السلام^٣، قال النجاشي: إنه روى عن الكاظم عليه السلام^٤، وقال الكشي: قال نصر بن الصباح: إنه فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام^٥.

قوله: «أدرك الرضا عليه السلام» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإنَّ مثل هذه العبارة إنَّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في محمد بن إسماعيل بن بزيع^٦.

فعلى هذا نقول: إنَّ علي بن حديد يمكن أن يكون في زمان الصادق عليه السلام وروي عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٢.

٢. متنقى الجمان، ج ١، ص ٢٠٨.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٨٢ (رقم ٣٢٤).

٤. رجال النجاشي، ص ٢٧٤، (رقم ٧١٧).

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٧٠، (رقم ١٠٧٨).

٦. رجال النجاشي، ص ٣٣٠، (رقم ٨٩٣).

حريز، ثم بقي إلى زمان الكاظم والرضا عليهما السلام؛ لعدم مضي زمان يستبعد أن يكون هو راوياً عن حرizer.

نعم يظهر من بعض الأخبار أنَّ علي بن حديد كان في أيام إمام مولانا الجواد عليه السلام حيث روى الكشي عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قلت له: جعلت فداك ، قد اختلف أصحابنا فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعليٍّ بن حديد. فقلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم... الحديث.^١

وذلك ينافي ما نقله الكشي عن نصر بن الصباح البلاخي أنَّ علي بن حديد أدرك الرضا عليه السلام.

إذا علمت ذلك نقول: إنَّه لا استبعاد أيضاً في كونه في أيام مولانا الجواد عليه السلام وكونه في زمان^٢ مولانا الصادق عليه السلام وروى عن حرizer.

نعم يستبعد روایته عن حرizer لو ظهر كونه في أيام مولانا الهايدي والعسکري عليهم السلام، لكنه لم يوجد روایته عن مولانا الهايدي والعسکري عليهم السلام، فتأمل.

وأما ابن أبي نجران فروايتها عن حرizer لا يخلو من إشكالٍ
الفائدة الثانية والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في رواية الكافي: ابن أبي عمير، عن أبيان بن تغلب، عن زرار^٣، فقال في المتنى: الصواب فيه «عن أبيان بن عثمان» لا «ابن تغلب»،^٤ انتهى.^٥

أقول: مقتضي ما ذكره هو أنَّ أبيان بن تغلب لم يلق زراراً ولم يكن في طبقته، ولا

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٧٩، (رقم ٤٩٩).

٢. «ج»: أيام.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.

٤. مستقى الجمان، ج ٢، ص ٢٤٣.

٥. هداية المحدثين، ص ٦٦.

ابن أبي عمير في طبقة أبان بن تغلب، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان وزراراة كلّهم [كانوا] معاصرین مشارکین في الطبقة، فكما صخ رواية ابن أبي عمیر عن أبان بن عثمان كذا صخ روايته عن أبان بن تغلب وهو عن زراراة ولا ضير فيه.

الفائدة الثالثة والأربعون

قال في المشتركتات:

وقد وقع في بعض الأسانيد رواية موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة^١ ، لكن رعاية الطقة تمنعها؛ لأنَّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام ، وسيف بن عميرة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ولأنَّ الواسطة - وهو ابن العباس بن عامر - متحققة بينهما في طرق أخرى،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كما في الاستئصال في باب ثواب الحجج؛ حيث إنَّ الشیعی عليه السلام روى فيه عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ... الحديث.^٣

وهذا الإسناد كما ترني تصریح في أنَّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة، ومعاوية جده أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

والمفروض أنَّ سيف بن عميرة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة، فكما صخ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صخ روايته عن سيف بن عميرة.

وأمّا ما ذكره عليه السلام من أنَّ الواسطة وهو العباس بن عامر متحققة بينهما في طرق أخرى، ففيه: أنَّ واسطته بينهما في طرق كثيرة لا يستلزم أن لا يكون موسى بن القاسم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٥١.

٢. هدایة المحدثین، ص ٧٨ و ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

راوياً عن سيف بن عميرة من دون واسطة؛ إذ الرواى مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لمقاتله إيه، وأخرى بالواسطة لعدم الملاقة، فيجوز أن يروي موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة بالواسطة وعدمها، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الرابعة والأربعون

إنه قد وقع في التهذيب رواية الحسن بن راشد عن مولانا العسكري عليه السلام، كما في كتاب الوصيّة في باب الوصيّة المبهمة: عن محمد بن يحيى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي أبي، ولأبيه موال... الحديث.^١

والحسن بن راشد في هذا الحديث إن كان مولىبني العباس فهو لا يروي عن مولانا العسكري عليه السلام قطعاً؛ لأنّه يروي عن الصادق والكاظم عليهم السلام لا غير، فلو كان راوياً عن العسكري عليه السلام يلزم أن يكون عمره قريباً إلى مئة واثنين سنة وهو مستبعد جداً.

بيانه: أن مولانا الصادق عليه السلام توفي في سنة ثمان وأربعين ومائة، وقبض مولانا الهادي عليه السلام في سنة أربع وخمسين ومئتين، فالتفاوت ما بين التأريخين مئة وستّ سنين، فلو فرض عمره كان حين وفاة مولانا الصادق عليه السلام ستّ عشرة سنة ليكون قابلاً للرواية عنه، ثمّ بقي إلى زمان الكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنه هذا الحديث في أوائل إمامته عليه السلام، يلزم أن يكون عمره حين روایته هذا الحديث عنه عليه السلام مئة واثنين وعشرين سنة وهو مستبعد جداً. ولو كان كذلك لذكره في جملة المعمررين وبينوا كمية عمره، مع أنّهم ذكروا كمية عمر من هو أقل منه كالحسن بن محبوب وعثمان بن عيسى.

وإن كان مولى آل المهلب فروايته عن مولانا العسكري عليه السلام غير مستبعد؛ إذ هو من أصحاب الجواد والهادي عليهم السلام كما صرّح به الفاضل الإسترآبادي في الرجال الكبير^٢، فيمكن بقاوته إلى زمان العسكري عليه السلام؛ فتدبر حتى يكشف لك حقيقة الحال.

١. المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٢١٥، ح ٢٦.

٢. منهاج المقال، ص .٩٩

الفائدة الخامسة والأربعون

قال في المشتركتات:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار رواية معاوية بن وهب عن صفوان^١ ذا، وهو غلط؛ لأنَّ معاوية أقدم منه بطبقة، انتهى.^٢

أقول: وفيه نظر؛ إذ معاوية بن وهب قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام، والمفروض أنَّ صفوان بن يحيى أيضًا من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام فيكون معاوية بن وهب مع صفوان بن يحيى معاصرين مشاركين في الطبقية، فيتمكن أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية.

ثم قال عليه السلام:

في الاستبصار أيضًا: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن [العيص]^٣، تصحيف، صوابه «وصفوان»؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة.^٤

وفيه نظر أيضًا؛ إذ رواية شخص عن شخص من دون واسطة في الغالب لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة في بعض الموارد، والدليل عليه أنَّ الراوي مرَّة يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته وأخرى بالواسطة لعدم الملاقة، فيمكن أن يروي الحسين عن صفوان بالواسطة وعدمها. فما ذكره عليه السلام من أنه لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة ليس في محله، فتدبر.

ثم قال عليه السلام:

وفي التهذيب: أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٥، وفي المستقى: المعهود من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران بلا واسطة، وكذا رواية العباس، عن صفوان، فصوابه العطف.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤.

٢. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧.

٦. مستقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٠.

والجواب عن ذلك يظهر مما ذكرنا آنفاً، فتدبر.

ثم قال عليه السلام :

وقد وقع في التهذيب رواية إبراهيم بن هاشم عن صفوان، قال: قال الصادق عليه السلام^١، صوابه الكاظم عليه السلام : لأنَّه ابن يحيى، وهو لا يروي عن الصادق عليه السلام^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ مولانا الصادق عليه السلام توفي في سنة ثمان وأربعين ومئة، وهى بعينها سنة ولادة الرضا عليه السلام وقد توفي عليه السلام في سنة ثلاث وعشرين، والجواب عليه السلام إذ ذاك في تسع سنين من العمر، فيمكن أن يروي صفوان عن مولانا الصادق عليه السلام، ثم يبقى إلى زمان الجواد عليه السلام.

ونظير ذلك ذكر السيد الدمامد - أعلى الله مقامه - في الرواية السماوية في خصوص

إبراهيم بن هاشم فلاحظ.^٣

ثم قال عليه السلام :

في الكافي في باب من يبدأ بالمروة عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى ^٤ وصوابه العطف.^٥

والجواب عن ذلك يظهر مما ذكرنا آنفاً.

الفائدة السادسة والأربعون

قال في المشتريات في ترجمة عاصم بن حميد: إنَّ ابن أبي عمير يروي عنه.^٦
لكن قال في المتنى: لا تعهد رواية ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد.^٧
ولا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وعاصم بن حميد معاصران مشاركين في الطبقة فيمكن أن يروي ابن أبي عمير عنه، فالاستبعاد مستبعد جداً كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٢٩١.

٢. لم نجد هذه العبارة في هداية المحدثين.

٣. الرواية السماوية، ص ٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥ والعوجود العطف.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٥.

٦. متنى الجمان، ج ٢، ص ٤٦٠.

٧. هداية المحدثين، ص ٨٧.

الفائدة السابعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتاب الشيخ: سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف^١، وهو سهوب بل والواسطة بينهما أحمد بن محمد بن عيسى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي بن النعمان، كما صرّح به عليه السلام في ترجمة الحسن حيث قال: علي بن النعمان الثقة يروي عنه الصفار - إلى أن قال - وسعد بن عبد الله.^٣

ولا يخفى أنَّ الحسن بن علي بن النعمان كما صرّح به الفاضل الإسترآبادي في الكبير والوسيط^٤ والحسن بن داود^٥ هو من أصحاب الهداد وال العسكري عليه السلام، والمفروض أنَّ العباس بن معروف أيضاً من أصحاب الرضا والهادى عليه السلام، فهو مع الحسن بن علي بن النعمان [كانا] معاصرین مشاركين في الطبة، فكما جوز رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي، فله أن يجوز رواية سعد عن العباس.

الفائدة الثامنة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء^٦ وهو سهو؛ لأنَّه يروي عنه بواسطة^٧ أحمد بن محمد بن عيسى.^٨

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أنَّ يعقوب بن يزيد لا يمكن أن يروي عن عبد الحميد إلا بواسطة، والظاهر أنَّ مراده من ذلك هو أنَّ عبد الحميد كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١.

٢. هداية المحدثين، ص ٨٩.

٣. هداية المحدثين، ص ١٩١.

٤. منهاج المقال، ص ١٠٥؛ تخريص المقال، ص ٩٢.

٥. رجال ابن داود، ص ١١٤، (رقم ٤٣٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٢٧.

٧. وفي «ج ٤» بواسطة ابن أبي عمير.

٨. هداية المحدثين، ص ٩١.

ويعقوب بن يزيد من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فلم يكونا في طبقة واحدة حتى يروي يعقوب عن عبد الحميد.

وفي نظر؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، ومولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومئتين، فالتفاوت ما بين التأريخين اثنان وسبعون سنة، فلو فرض أنَّ يعقوب بن يزيد يروي عن عبد الحميد ذاك طرفاً من الحديث في أواخر إمامته عليه السلام - وكان عمره في ذلك الوقت خمس عشرة سنة ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى تسعين سنة لو فرض أنَّ وفاته اتفق في أوائل إمامية مولانا الهادي عليه السلام قريباً إلى ثلاث سنين وهو غير مستبعد؛ فتأمل.

الفائدة التاسعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتب الأخبار رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة الكوفي، وهو غلط؛ لأنَّه إنما يروي عن عبد الرحمن بن أبي نجران.^١

وقد حكم مثل ذلك التقى المجلسي عليه السلام، لكن بزيادة عبد الرحمن الحجاج^٢.
 ورواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة مذكورة في التهذيب في باب الطواف.^٣
 وفي ما ذكره عليه السلام تأمل؛ إذ موسى بن القاسم - كما عرفت سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كما صرَّح بذلك الفاضل الخواجوئي عليه السلام^٤، ومعاوية هذا قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام، والمفروض أنَّ عبد الرحمن بن سيابة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام فيكون هو مع معاوية بن وهب معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صرَّح رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صرَّح روايته عن عبد الرحمن بن سيابة، فاما ذكره عليه السلام من أنَّ رواية موسى بن القاسم عن عبد

١. هداية المحدثين، ص ٩٦.

٢. قد ذكر ذلك في هامش نقد الرجال، ج ٤، ص ٤٣٩ واشتبه قوله مع تعليقات محمد تقى المجلسي، فتأمل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢٨.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٨.

الرَّحْمَنُ بْنُ سَيَّاْبَةِ غَلْطٌ، فَهُوَ نَائِسٌ عَنْ قَصْوَرِ التَّتِيْعِ.

الفائدة الخامسةون

قال في المشتركات:

وفي أسانيد الشيخ عليه السلام في كتاب الحج رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير^١ ، ففي المتنى : المعهود أنَّ رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق عليهم السلام الذين لم يبرروا عن الرضا عليه السلام أن تكون بالواسطة ، وعبد الصمد ذا منهم ، فالشك حاصل في اتصال الطريق؛ لشيوخ الوهم في مثله .^٢ انتهى .

أقول : وفيه نظر ، ووجهه يظهر مما سبق .

الفائدة الحادية والخمسون

قال في المشتركات:

وقد وقع في الاستبصار رواية فضالة عن ابن مسكان^٣ ، وهو سهو ، والممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بينما كما وقع في التهذيب^٤ ، انتهى .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ فضالة بن أيوب أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا ،^٥ والمفروض أنَّ عبد الله بن مسكن أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ومات في أيامه عليه السلام كما صرَّح به النجاشي^٦ ، فيكون هو مع فضالة بن أيوب معاصرين مشاركين في الطبة ، فلِمَ لا يروي عنه ؟! وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يوجب أن لا يروي عن عبد الله من دون واسطة كما لا يخفى وجهه .

ثم قال عليه السلام أيضاً :

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٤٧.

٢. متنى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٠.

٥. هداية المحدثين، ص ١٠٤.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٥٨ (رقم ١) وص ٣٨٦ (رقم ١).

٧. المصدر السابق، ص ٢١٥، (رقم ٥٥٩).

قد وقع في الاستصار والتهذيب والكافي رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسakan^١، وهو سهو، بل وقع رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه^٢ وهو سهو أيضاً، انتهى.^٣

أقول: وفيهما نظر، أما في الأول، فلأنك قد عرفت سابقاً أن سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده^٤، وسليمان هذا مات في أيام إمامية مولانا الصادق^{عليه السلام} كما صرّح بذلك علماء الرجال.^٥

والمفروض أنَّ عبد الله بن مسakan أيضاً من أصحاب الصادق والكافِي^{عليهم السلام}، فيكون هو مع الحسين بن سعيد معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكِن أن يروي الحسين عن عبد الله بن مسakan، فالاستبعاد مستبعد جدًا.

وأما في الثاني، فلأنَّ أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما صرّح أحمد بن الحسين^{عليه السلام} مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٦، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم^{عليه السلام} إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاثة وثمانين ومئة، فالتفاوت ما بين التأريخين إحدى ومئة سنة، فلو فرض أنَّ أحمد بن محمد قد سمع عن عبد الله بن مسakan في أواخر إمامته^{عليه السلام} ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره هناك عشر سنين، ثم روى عن عبد الله بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، ثم بقي إلى أن توفي في سنة ثمانين ومئتين بعد وفاة البرقي لأنَّه المفروض^{عليه السلام} مرضى مدة يبعد أن يكون أحمد راوياً عن عبد الله؛ فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال. ثم قال^{عليه السلام}:

وقد وقع في الاستصار والتهذيب رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن مسakan^٧، وفي المنتقى: يقول عندي أن يكون ابن سنان لا ابن مسakan؛ فإن المعهود المتكرر رواية ابن أبي نجران عنه^٨، انتهى.

١. الاستصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٦١ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧؛ الكافي، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١.

٢. الاستصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ١٠٥.

٤. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

٥. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٢، ح ١٣؛ ولم نعثر عليه في الاستصار.

٧. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٢٥١.

٨. هداية المحدثين، ص ١١٦.

أقول: وفيه نظر أيضاً؛ إذ المحدث الكاشاني - أعلى الله مقامه - صرّح في الواقي بأنَّ عبد الرحمن بن أبي نجران يروي عن عبد الله بن سنان^١، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام^٢، والمفروض أنَّ عبد الله بن مسakan أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام^٣ ومات في أيام أبي الحسن موسى عليه السلام قبل الحادثة، فهو مع عبد الله بن سنان في طبقة واحدة، فكما صرَّح رواية ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان كذا يصح روايته عن عبد الله بن مسakan.

نعم هاهنا كلام، وهو أنَّ المدلول عليه بما ذكرنا هو أنَّ عبد الله بن مسakan مات في أيام إمامية أبي الحسن موسى عليه السلام قبل وقوع الحادثة، وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام؛ حيث روى فيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قبس موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^٤.

وجه التنافي ظاهر؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تاریخ وفاته.

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ أبي الحسن في قوله: «مات في أيام أبي الحسن» يحمل على الرضا عليه السلام، ويكون المراد بالحادثة خروجه من المدينة إلى خراسان. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالحادثة هو حدوث مذهب الوقف، فعلى هذا لا يصح التمسك بأمثال هذه التوجيهات.

والحاصل مما ذكرنا أنَّ عبد الله بن مسakan كان في أيام إمامية أبي الحسن الثاني، فهو مع عبد الرحمن بن أبي نجران معاصرين مشاركين في الطبقة، فلِمَ لا يروي عن عبد الله بن مسakan؟

١. الواقي، ج ١، ص ٢١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨ ونفيه: أنَّ روايته عن الكاظم عليه السلام ليس ثبناً.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب رواية النضر بن سويد عن ابن مسكان^١، وصوابه: عن ابن سنان وإيدال ابن سنان، بابن مسكن واقع في كتابي الشيخ عليه السلام بكثرة^٢، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن النضر لم يلق عبد الله بن مسكن ولم يكن في طبقته، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ إن النضر بن سويد أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم عليه السلام^٣، والمفروض أن عبد الله بن مسكن أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فهو مع النضر بن سويد معاصرين مشاركين في الطبقه فلهم لم يرو عنه؟

خاتمة

[الأولى:] في ذكر الاشتباكات الصادرة عن علمائنا الأعلام

ومنهم: العلامة - أعلى الله مقامه - حيث قال في ترجمة محمد بن سنان أبي جعفر الزاهري: إن محمدًا هذا مات سنة عشرين ومئتين^٤ وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد عليه السلام؛ إذ مولانا الجواد عليه السلام توفي يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسعة عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً؛ كما يدل عليه مارواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي عليه السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر وأثنى عشر يوماً، وتوفي يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسعة عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً.^٥

وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٤٣.

٢. متنقى الجعلان، ج ٢، ص ٤٥٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٢، (رقم ٢).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١١٧).

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

الله، عن محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام فقال: يا محمد، حدث بالفرج حدث؟ فقلت: مات عمر. فقال: الحمد لله، حتى أحصيت له أربعين وعشرين مرة، فقلت: يا سيدى، لو علمت أن هذا يسرك لجئت حافياً... الحديث.^١

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أنَّ محمد بن سنان لم يكن في أيام إمامتنا مولانا الهادى عليه السلام، وقد عرفت أنَّ محمد بن سنان يروى عن مولانا الهادى عليه السلام، ومقتضاه أنه كان في زمانه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ مولانا الجواد عليه السلام كما عرفت مات في يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة، والمفروض أنَّ محمداً هذا قد أخبر بوفاته فنقول: يمكن أن يتحقق فوت محمد بن سنان في أواخر ذي الحجة، وقد روى ذلك الحديث وما عن مولانا الهادى عليه السلام بعد وفاة مولانا الجواد عليه السلام وقبل وفاته، ولا منافاة حينئذ أصلاً.

نعم، هاهنا إشكال آخر وهو أنَّ المدلول بما ذكره ثقة الإسلام هو أنَّ مولانا الرضا عليه السلام توفي في صفر سنة ثلاثة وعشرين ومئتين، وقد ذكر ثقة الإسلام أنَّ مولانا الجواد عليه السلام توفي في أواخر ذي القعدة سنة عشرين ومئتين^٢، فالتفاوت ما بين التاریخین ثماني عشرة سنة، وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافی في أواخر باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام من سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً، عن ابراهیم بن مهذیار، عن أخيه علي، عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر وأثنى عشر يوماً، وتوفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجه سنة عشرين ومئتين، عاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمساً وعشرين يوماً.^٣

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ذلك هو أنَّ مولانا الجواد عليه السلام عاش بعد أبيه تسع عشرة سنة، ومقتضى ما ذكره ثقة الإسلام في ذكر تاريخ وفاة مولانا الرضا عليه السلام^٤ مع الالتفات إلى تاريخ مولانا الجواد عليه السلام هو أنَّ مولانا الجواد عليه السلام عاش بعد أبيه ثماني عشرة

١. المصدر، ص ٤٩٦، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٣. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٤. المصدر، ص ٤٩١، ح ١١ وقد ذكر في الحديث أنَّ مولانا الرضا عليه السلام مات سنة ٢٠٢ هـ.

سنة، فالمنافاة ظاهرة على من له أنس بكلامهم.

ومنهم: الفاضل الخواجوئي رحمه الله حيث قال في ترجمة محمد بن سنان:

وأما الذي في ترجمة ذكريابن آدم، فذكره الكشي على وجه الصحة عن عبد الله بن الصلت القمي - وفيه: إن الإمام - يعني أبو جعفر الثاني عليه السلام - قال مكرراً بعد موته: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان عنّي خيراً.

فظهر رضا الحجة عليه السلام عنه بعد موته حتى دعا له بما دعا... الخ.^٢

أقول: وفيه نظر؛ إذ مقتضى ما ذكره رحمه الله هو أنَّ محمداً هذاماً في أيام إمامته أبي جعفر الثاني عليه السلام، وهذا ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر عليه السلام حيث قال: سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر... الحديث.^٣

وجه التنافي ظاهر؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تاريخ وفاته.

ومنهم: ثقة الإسلام حيث قال رحمه الله في باب مولد علي بن الحسين عليه السلام: ولد علي بن الحسين عليه السلام في سنة ثمان وثلاثين، وقبض في سنة خمس وتسعين. وقد قال في مولد الحسين بن علي عليه السلام: إنَّ الحسين بن علي عليه السلام قبض في سنة إحدى وستين.^٤ فالتفاوت ما بين التاریخین أربع وثلاثون سنة.

ذلك ينافي ما رواه ثقة الإسلام في أواخر باب مولد علي بن الحسين عليه السلام عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة، وعاش بعد الحسين عليه السلام خمساً وثلاثين سنة؛^٥ وجه التنافي ظاهر.

١. اختصار معرفة الرجال، ص ٥٠٣، (رقم ٩٦٤).

٢. الفوائد الرجالية، ص ٧٥.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٤. المصدر، ص ٤٦٣، بيان.

٥. المصدر، ص ٤٦٨، ح ٦.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ فِي بَابِ مَوْلَدِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ :

وُلِدَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمُضِيَ اللَّهُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي
آخِرِهِ مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ.^١

وَذَلِكَ يَنْفَيُ مَا رَوَاهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَنَانٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَبْضُ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ
وَهُوَ أَبْنَ سِعْدٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً فِي عَامِ خَمْسِينَ، وَعَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً^٢؛ وَجَهَ التَّنَافِي
ظَاهِرٌ.

الثانية

قَالَ فِي الْمُشْتَرَكَاتِ :

وَقَدْ وَقَعَ فِي أَسَانِيدِ الشَّيْخِ رَوَايَةً مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^٣ ، وَهُوَ
مُخَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ رِعَايَةُ الطَّبِيَّاتِ، وَالْعَالَبُ تُوَسِّطُ الْعَيَّاسَ بْنَ مَعْرُوفٍ بَيْنَهُمَا، اتَّهَى^٤ .

أَقُولُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذَا عَلِيُّ بْنُ مُحْبُوبٍ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ اللَّهُ
فِي تَرْجِمَتِهِ حِيثُ قَالَ : «ابْنُ السَّنْدِيِّ، عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
بْنُ مُحْبُوبٍ، وَهُوَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى وَصَفْوَانَ»^٥ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُورَدَهُ عُلَمَاءُ الرِّجَالِ
فِي أَصْحَابِ مَوْلَانَا الرَّضَا^٦، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ
الْكَاظِمِ وَالرَّضَا^٧، فَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ مُعَاصِرًا مُشَارِكًا فِي الْطَّبَقَةِ، فَكَمَا جَوَزَ
رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ فَلَهُ أَنْ يَجُوزَ رَوَايَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ فَمُوجَودَةٌ فِي التَّهذِيبِ
فِي كِتَابِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ فِي بَابِ مِنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَأَحْكَامِ الْقَضَايَا وَالْمَفْتِينِ هَكُذا :

١. الْمَصْدَرُ، صِ ٤٦١، بِيَانٍ.

٢. الْمَصْدَرُ، صِ ٤٦١، حِ ٢.

٣. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، جِ ٢، صِ ٧٥، حِ ٤٨.

٤. هُدَيَاةُ الْمُحَدِّثِينَ، صِ ٢٠٧ وَ ٢٠٨.

٥. الْمَصْدَرُ، صِ ١١٧.

٦. جَامِعُ الْرَوَايَةِ، جِ ١، صِ ٥٨٤.

محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفني بها... الحديث.^١
 وأيضاً إن محمد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، كما في التهذيب في باب وصيّة الإنسان لعبد وعنته له قبل موته من كتاب الوصيّة: عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمر أن يعتق عنه نسمة... الحديث.^٢
 وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن محمد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهم السلام^٣، والمفروض أن عبد الله بن المغيرة أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام^٤ فهو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة، فكما صح روایة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب فكذا صح روایته عن عبد الله بن المغيرة؛ فتدبر.

الثالثة

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ أيضاً رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة^٥ والظاهر أنَّ فيه سهوًّا، لأنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا يُرَوِيُّ فِي الْفَالِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِواسْطَةِ أَبِيهِ أَيْوَبَ بْنِ نُوحِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالَدِ الْجُوَقِيِّ أَوْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، انتهى.
 أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص في الغالب بالواسطة أن لا يروي عنه من دون واسطة؛ والدليل عليه أنَّ الراوي مرَّةً يُرَوِيُّ عن شخص من دون واسطة لملاقاته إِيَّاهُ وآخْرِي بالواسطة لعدم الملاقاء، فيمكن أن يُرَوِيُّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بِالْوَاسْطَةِ وَعَدْمِهَا.
 وأيضاً إنَّ مقتضى كلامه عليه السلام هو أنَّه لِمَا رأى رواية أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِالْوَاسْطَةِ فِي الْأَغْلِبِ حَمِلَ الْفَرَدُ الْمُذَكُورُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ عَلَى الْأَفْرَادِ الْفَالِبَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٣٠.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٣٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨.

٥. هداية المحدثين، ص ٢٠٨.

يتم لو كان ملاقاً لهم مشكوكاً من حيث ملاحظة الطبقات، وأما في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاً لهم فلا، وفيما نحن فيه لم تكن الطبقة آبية عن ملاقاً لهم؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام^١ وعبد الله بن المغيرة أيضاً أدرك الرضا عليه السلام^٢ كما صرّح بذلك الشيخ [حسن بن] يوسف^٣ - أعلى الله مقامه - فيكون هو مع أحمد بن محمد بن عيسى متعاصرين متشاركين في الطبقة، فلِمَ لم يرو عنه من دون واسطة؟! فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

الرابعة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلي^٤ ، وفي المتن: إسقاط الواسطة بينهما وقع من سهو القلم، وهو حماد بن عثمان^٥ ، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ أَمَا أَوْلَأُ: فلما عرفت من أنه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بالواسطة وعدمها؛ وأَمَا ثانِيَاً: فلأنَّ محمد بن أبي عمير كان في زمان الصادق عليه السلام^٦ وروى عنه كما عرفت سابقاً، والمفروض أنَّ عبيد الله بن علي أيضاً من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٧ ، فيكون هو مع محمد بن أبي عمير مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في الكافي: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام^٨ ، قال صاحب المتن في حاشيته عليه: ورواية ابن محبوب عن الحلي نادرة فينبغي تتبعها^٩ ، انتهى.

١. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، (رقم ٣)، ص ٣٩٧، (رقم ٦) وص ٤٠٩ (رقم ٣).

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩.

٤. متنقى الجمان، ج ١، ص ١٤٩.

٥. هداية المحدثين، ص ١٠٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.

٧. مخطوط لم أظفر عليها.

٨. هداية المحدثين، ص ١٠٩ و ١١٠.

أقول: يلوح من هذه العبارة أنَّ المناط في إمكان روایة شخص عن شخص من دون واسطة هو الروایة في الغالب، ولا تكفي نادرة؛ كما يشعر بذلك قوله: «فينبغي تتبعها» وإلاً لما حاجة إلى ذكر قوله: «فينبغي تتبعها»، بل الروایة على سبيل الندرة من دون واسطة يكفي في الحكم بعدم سقوط الواسطة في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاتها، والحال أنَّ الحسن بن محبوب وعبيد الله مشاركين في الطبقة؛ والدليل عليه أنَّ الحسن بن محبوب أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام^١ وقد كان مولده في أوائل إمامية مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضي سنة، وعبيد الله لم يتعمَّن تاريخ وفاته حتى يعلم أنه هل يمكن أن يروي عنه الحسن بن محبوب أم لا؟

غاية ما في الباب أنَّ علماء الرجال قد ذكروا أنه صَنَف كتاباً وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام فاستحسنه^٢، وذلك لا يدلُّ على أنه مات في أيام إمامية مولانا الصادق عليه السلام حتى لم يمكن أن يروي الحسن بن محبوب عنه، ويشهد بذلك ما ذكره علماء الرجال في ترجمة محمد بن زياد الأشعري الكوفي حيث قالوا: محمد بن زياد الأشعري الكوفي أبو إسماعيل سندى مات سنة ست وسبعين ومئة^٣، وجه الاستشهاد هو أنَّهم ذكروا أنه من أصحاب الصادق عليه السلام لا غير.

ومقتضى ما ذكره في تاريخ وفاته أنه مات في أيام إمامية أبي الحسن موسى عليه السلام، فييمكن أن يكون عبيد الله في أيام إمامية أبي الحسن عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عنه الحسن بن محبوب.

ثمَّ قال عليه السلام أيضاً:

وقد وقع في الكافي وكتابي الشيخ عليه السلام: حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرار^٤، وهو سهو من قلم الناسخين بغير شك، وصوابه «وزرار» بالواو، انتهى.^٥

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).

٢. رجال التجاشي، ص ٢٣١، (رقم ٤١٢).

٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٢، (رقم ١١٥).

٤. مكتبة في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣ ولكن في الكافي، ج ٣ ص ٢١٦، ح ٢ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢، ح ١ عطف زرار على الحلبي بالواو.

٥. هداية المحدثين، ص ١١٠.

أقول : وفيه نظر ؛ إذ عبيد الله بن علي قد عرفت أنه كان في زمان الصادق عليهما السلام ، والمفروض أن زراره أيضاً من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فيكون هو مع عبيد الله مشاركين في الطبقة ، فيمكن أن يروي عنه .

الخامسة

قال في المشتركات :

وقد وقع في التهذيب رواية عثمان بن عيسى عن مولانا الصادق عليهما السلام^١ بدون توسط سماعة ، وهو سهو ، انتهى .^٢

أقول : وفيه أن هذا إنما يتم إذا ثبت أن الطبقة آبية عن تلاقيهما ، وهو غير معلوم لنا ؛ إذ تاريخ وفاة عثمان بن عيسى غير معلوم حتى يعلم أنه هل يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليهما السلام أم لا ؟ بل نقول : إنه كما يمكن أن يكون عثمان بن عيسى في زمان مولانا الصادق عليهما السلام كذا يحتمل العدم ، فبقي التلاقي وعدم التلاقي مشكوكاً ، فلا يصح الحكم بسقوط الواسطة وعدم تلاقيهما .

السادسة

قال في المشتركات :

وقد وقع في الكافي في باب ما يفعل به بين المحقق والمبطل في أول حديث : عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط .^٣ قال ملام محمد صالح : لم يظهر لي أن محمد بن علي من هو ؟^٤

قلت : وكذلك أنا لم يظهر لي بعد التسليع أنه من هو ؟^٥

السابعة

قال في المشتركات :

١. تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٠٤ .

٢. هداية المحدثين ، ص ٧٦ .

٣. الكافي ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ٤ .

٤. شرح أصول الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

٥. هداية المحدثين ، ص ١١٤ و ١١٥ .

ابن رثاب الثقة الجليل : عنه الحسن بن محبوب ومحمد بن الفيض ويونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير ، لكن في المتنى توقف في رواية ابن أبي عمير عنه^١ ، انتهى^٢ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهما السلام ، والمفروض أن علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام كما صرّح به النجاشي^٣ فيكون هو مع محمد بن أبي عمير مشاركين في الطبة ، فيمكن أن يروي محمد عن علي ، فلا وجه للتوقف أصلاً .

ثم قال عليهما السلام أيضاً :

قد وقع في التهذيب رواية ابن بكير عن علي بن رثاب^٤ فقال ملأ محمد تقي الله في شرح الفقيه : إنّه سهو^٥ ، انتهى^٦ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ عبد الله بن بكير أورده الكشي في أصحاب مولانا الصادق عليهما السلام^٧ ، والمفروض أن علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كما عرفت ، فيكون هو مع ابن بكير مشاركين في الطبة فيمكن أن يروي عنه . فالحكم بأنه سهو وقع منه سهواً ، والله أعلم .

ثم قال عليهما السلام :

وقد وقع في التهذيب في باب الحلق : موسى بن القاسم عن علي بن رثاب^٨ . قال الشهيد الثاني في حاشيته عليه : هذا الطريق منقطع ؛ لأنَّ موسى لا يروي عن ابن رثاب بغير واسطة ، وقد يتوسط بينهما الحسن بن محبوب كما يوجد في عدة أسانيد^٩ ، انتهى^{١٠} .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ موسى بن القاسم - كما هو سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب

-
١. متنى الجمان، ج ٣، ص ١٠٦.
 ٢. هداية المحدثين، ص ١١٦.
 ٣. رجال النجاشي ، ص ٢٥٠، (رقم ٦٥٧).
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٤٠.
 ٥. روضة المتنين ، ج ٨، ص ٢٦٩.
 ٦. هداية المحدثين، ص ١١٦.
 ٧. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٧، (رقم ٥٧٣).
 ٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٧.
 ٩. هذه الحاشية لا زالت مخطوطة.
 ١٠. هداية المحدثين، ص ١١٧.

جَدَهُ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفَاضِلُ الْخَاجُوئِيُّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ^١، وَمَعاوِيَةُ هَذَا أَوْرَدَهُ عُلَمَاءُ الرِّجَالِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ^٢، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ رَئَابَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ^٣، فَهُوَ مَعَ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهَبَ [كَانَا] مُعاصرِيْنَ مُشَارِكِيْنَ فِي الطَّبَقَةِ، فَكَمَا صَرَّحَ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهَبَ جَدَهُ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ كَذَا صَرَّحَ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيَّ بْنِ رَئَابَ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ الْلَّؤْلُؤِيَّ قَدْ يَتوَسَّطُ بَيْنَهُمَا فِيهِ مَا لَا يَخْفِيُ.

الثَّامِنَةُ

قال في المشتركتات:

وقد وقع في التهذيب والكافي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان^٤، وصوابه: «علي» بالواو، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن حديد كوفي من أصحاب الرضا^{عليه السلام}، وعلى بن النعمان من أصحاب الرضا^{عليه السلام}، فهو مع علي بن حديد [كانا] مشاركين في الطبقه فيمكن أن يروي عنه، فالاعطف بالواو غير ملائم.

النَّاسِعَةُ

قال في المشتركتات:

وقد وقع في التهذيب أحمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم والمعهود بواسطة محمد بن راشد، انتهى.^٥

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى قد يروي عن صالح بن سعيد، كما في الكافي في باب كراهة الصوم في السفر من كتاب الصوم: عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبيان بن تغلب، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: خيار

١. الفوائد الرجالية، ص ٤٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٣٣، ح ٥.

٤. هداية المحدثين، ص ١١٩.

٥. لم نعثر على هذه العبارة في المشتركتات.

أُمتي الذين إذا سافروا أنظروا وقصروا... الحديث.^١

وأحمد بن محمد في هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة سابقه، وهذا الإسناد كما ترى صحيح في أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى [يروي] عن صالح بن سعيد من دون واسطة. وهذا هو الذي أورده العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام لا غير.

وصاحب المشتركات عليه السلام وإن لم يصرح في ترجمة صالح بن سعيد أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه، لكن قال: وروى عنه إبراهيم بن هاشم وعبيس بن هشام أبو الفضل الناشر الأسدية.^٣

أما الأول فلأنَّه أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٤، وذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني.^٥

وأما الثاني فهو أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام ومات سنة عشرين ومئتين، وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد عليه السلام، ولم يذكروهما في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام، فيكونوا مع أحمد بن محمد بن عيسى معاصرین مشارکین في الطبة، فكما صرح روایتهما عن صالح بن سعيد كذا صَحَّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد أيضاً؛ إذ المفروض أنَّه أوردهما معاصرین مشارکین في الطبة.

إذا علمت ذلك نقول: إنَّ صالح بن سعيد قد عرفت أنه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا غير، والمفروض أنَّ غياث بن إبراهيم أيضاً من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع صالح بن سعيد معاصرين مشارکين في الطبة، فكما صَحَّ رواية أحمد عن صالح بن سعيد كذا صَحَّ روایته عن غياث بن إبراهيم.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، (رقم ١).

٣. هداية المحدثين، ص ٨٠.

٤. نقل هذا في رجال النجاشي، ص ١٦، (رقم ١٨) ولكنه غير موجود في اختيار معرفة الرجال، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

العاشرة^١

قال في المشتركات:

قد وقع في التهذيب رواية حمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمّير^٢ وهو سهو؛ لأنّ ابن أبي عمّير يروي عن حمّاد لا العكس، انتهى.^٣

أقول: الظاهر أنّه لـمَا رأى في أكثر أسانيد الأخبار رواية محمد بن أبي عمّير عن حمّاد لا العكس، حمل هذا الفرد على الأفراد الغالبة، وحكم بأنّ هذا سهو. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاعتراض؛ إذ هذا إنما يتم إذا كان مشاركتهما في الطبقة مشكوكاً وليس كذلك؛ إذ محمد بن أبي عمّير قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد^{عليهم السلام} ومات في أيامه سنة سبع عشرة ومئتين، والمفروض أنّ حمّاد بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا^{عليهم السلام}، ومات في أيامه سنة تسعين ومئة بالكوفة.

فظهور من ذلك أنّ حمّاد بن عثمان ومحمد بن أبي عمّير معاصرین مشاركتين في الطبقة، ورواية شخص عن شخص وبالعكس إذا كانا معاصرین مشاركتين في الطبقة مما لا ينكر، فيجوز أن يروي حمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمّير وبالعكس؛ لسماع كلّ واحد منها عن الآخر.

قال الفاضل الخواجوي - أعلى الله مقامه - في مقام الرد على صاحب المعلم في خصوص رواية معاوية بن وهب عن صفوان بن مهران:

ورواية أهل طبة واحدة بعضهم عن بعض مما لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية، كما يروي محمد بن أبي عمّير عن حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمّير... وكلاهما صحيحان، انتهى.^٤

وبهذا علم أنّه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

١. في النسخ: العاشر.

٢. المصدر، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٣٣٣.

٣. هداية المحدثين، ص ١٣٩؛ نقلًا عن منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٩.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٩ و ٦٠.

الحادية عشر^١

قال في المشتركتات:

وائفق رواية فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة^٢ ، وهو سهو أيضاً؛ فإنَّ كلاً منها يروي عن رفاعة ولا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر، انتهى^٣.

أقول: وفيه نظر؛ إذ قد اعترف بوقوع روايته عن ابن أبي عمير ، وهو يكفي بأنه روى عن ابن أبي عمير . ولو قال بأنه سهو - لأنَّه لم يكن في طبقة ابن أبي عمير - قلنا في جوابه: هذا سهو؛ لأنَّ فضالة وابن أبي عمير معاصران مشاركان في الطبقة فيجوز أن يروي فضالة عن ابن أبي عمير .

ولو كان مراده من ذلك هو أنه لما كان راوياً عن رفاعة في الغالب حمل ذلك على الأفراد الغالبة ، قلنا: ذلك ممنوع ، وقد منع الجواب عن مثل ذلك غير مرأة فلاحظه.

الثانية عشر

قال في المشتركتات:

وقد وقع في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن الحجاج^٤ ، وهو سهو؛ فإنَّ ابن يعقوب يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة كمحمد بن يحيى العطار وغيره ، انتهى . 

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مات سنة اثنين وستين ومئتين ، والكليني في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . فالتفاوت ما بين التأريخين ست وستون سنة ، فلو فرض أنَّ محمد بن يعقوب قد سمع عن محمد بن الحسين في أواخر حياته ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره في ذلك الوقت اثنين عشرة سنة مثلاً ، ثم روى عنه بعد وفاته وبلوغه من غير واسطة ، وهذا مما لا مانع منه ؛ فتأمل .

١. في النسخ: الحادي عشر.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٤٢٣ ، ح ١١٤ .

٣. هداية المحدثين ، ص ١٣٩ ، نفلاً عن منتقى العجمان ، ج ٢ ، ص ٦٥٥ .

٤. تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، ح ٥٦ وأضاف محقق الكتاب « محمد بن يحيى » إلى السند .

٥. هداية المحدثين ، ص ٢٣٤ .

الثالثة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: الحسين بن عثمان عن محمد الحلبي^١ ، والظاهر أنه سهو، والغالب توسط ابن مسكان بين الحسين ومحمد^٢ . أنتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ الحسين هو إما ابن عثمان الأحمسي البجلي الكوفي، أو ابن عثمان بن زياد الرواسي، أو ابن عثمان بن شريك العامري، والكل من أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام إلا أن الأخير من أصحاب الكاظم عليهما السلام، والمفروض أنَّ محمد بن علي بن أبي شعبة أيضاً من أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، فهو مع الحسين بن عثمان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه، وتوسط ابن مسكان بينه وبين الحلبي لا يستلزم أن لا يروي الحسين عن محمد من دون واسطة، وقد مرَّ الجواب عن مثل ذلك غير مرة فلاحظه.

الرابعة عشر

اعلم أنَّ الكليني قد يقول في الأسانيد: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم^٣ ، أو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى^٤ مثلاً، فلا يتوجهُ أنَّ علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى معطوفان على سهل بن زياد وأحمد بن محمد فيدخل العدّة عليهما، بل هما معطوفان على نفس العدّة، فيصير تقدير السند: «محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم» وكذا الحال في محمد بن يحيى.

الخامسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: رواية حماد، عن حرizer، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليهما السلام^٥ وصوابه:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩.

٢. هداية المحدثين، ص ٢٤٤.

٣. كما في الكافي، ج ٢، ص ٥٧، ح ٧.

٤. كما في الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٦١.

^١ عن بكر، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ مقتضى هذا الكلام أن حriz بن عبد الله لم يلق عبد الله بن بكر ولم يكن في طبقته، وعبد الله بن بكر لم يكن في زمان مولانا الصادق عليهما السلام ولم يرو عنه. لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ حriz بن عبد الله وعبد الله بن بكر كلاهما من أصحاب الصادق عليهما السلام فلا يبعد أن يروي حriz عن عبد الله وهو عن الصادق عليهما السلام.

ثم قال عليهما السلام:

وفيه أيضاً زرارة، عن ابن بكر، عن أبي جعفر عليهما السلام، ولم يمهد رواية ابن بكر عن أبي جعفر عليهما السلام.^٢

أقول: يمكن أن يقال في توجيهه هو: إن عبد الله بن بكر يمكن أن يكون في زمان الباقر عليهما السلام لكن صغيراً، وقد سمع هذا الحديث في صغر سنّه ثم روى عنه عليهما السلام بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، وهذا مملاً مانع منه.

السادسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: سعد بن عبد الله^١ عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٢، قال في المتنقى: المنهود من رواية أبي جعفر - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - عن ابن أبي نجران أن يكون غير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، فالظاهر عطف عبد الرحمن على العباس^٤،^٥ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ قد صرّح في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أن سعد بن عبد الله يروي عنه^٦ وكذا صرّح في ترجمة العباس بن معروف أنَّ أحمد بن محمد بن

١. لم نشر عليه في المشتركات.

٢. لم نظر في هداية المحدثين.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٢٤.

٤. متنقى الجمان، ح ٣، ص ٤٢٠.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٤.

٦. المصدر، ص ١٧٥.

عيسى يروي عنه^١، فظهر مما ذكرنا أن سعد بن عبد الله يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو عن العباس بن معروف من دون واسطة، ولا استبعاد في ذلك من حيث ملاحظة الطبقات.

بقي هنا رواية العباس عن ابن أبي نجران وهو عن صفوان؛ فنقول: لا عيب في ذلك؛ إذ العباس بن معروف قد ذكره علماء الرجال في أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام^٢، والمفروض أنَّ ابن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا عليهما السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصران مشاركين في الطبقة، فلا يبعد رواية أحدهما عن الآخر من دون واسطة والواسطة.

بقي هنا رواية ابن أبي نجران عن صفوان، فنقول: صفوان بن يحيى وابن أبي نجران أيضاً معاصران مشاركان في الطبقة، فكيف لا يروي ابن أبي نجران عنه من دون واسطة؟!

وأمّا ما ذكره عليهما السلام من أنَّ المعهود من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن تكون بغير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، ففيه: أنه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص أن تكون بالواسطة وعدمها، والدليل عليه أنَّ الراوي مرأة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إياه وأخرى بالواسطة لعدم الملاقة، فيجوز أن يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران بالواسطة وعدمها، وكذا الكلام في العباس.

السابعة عشرة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي نجران^٣ وهو غريب، بل في أوائل

١. المصدر، ص ٨٩.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٢ (رقم ٣٤) في أصحاب الرضا عليهما السلام، ولم نجد ذكراً عنه في أصحاب الهادي عليهما السلام، إلا أن يستفاد ذلك من قولهم: «كان من أصحاب يونس» كما في رجال ابن داود، ص ١٩٥، (رقم ٨٠٥) أنه كان معاصر للهادي عليهما السلام.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٤٧ وص ٤٢، ج ١٥١. وفي جميع الموارد «عبد الرحمن بن الحجاج» والظاهر أنَّ نسخة صاحب هداية المحدثين كانت محرفة.

كتاب الأيمان والنذور من التهذيب: ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير^١، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن أبي عمير [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة؛ لأنَّ الأول من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، والثاني من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام ومات في أيامه، فلا يبعد رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن.

وأمَّا استشهاده بما رواه الشيخ في التهذيب في أوائل كتاب الأيمان والنذور، فيه: أنه لا يلزم من رواية ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير أن لا يروي محمد عن ابن أبي نجران في بعض الأوقات؛ إذ مِنْهُ يمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران لسماعه عنه وأخْرَى بالعكس، فيمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران وبالعكس؛ فتتبرأ حتى يظهر لك حقيقة الحال.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحجّ رواية: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران^٢، وفيه نوع اضطراب وغرابة؛ فإنَّ المعهود رواية سعد عن محمد بن الحسين بلا واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة،^٣ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله مع محمد بن الحسن الصفار معاصران مشاركان في الطبقة، فروايته عن الصفار من دون واسطة غير مستبعد كما لا يخفى.

وأمَّا رواية الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فكثيرة، منها: ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الجهاد في باب النوادر: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٢٨٩، ص ٢٨٩، ح ٥٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٩٣ و ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٩٤ بتفاوت.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧١، ح ٩.

وأقّاروا ية محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران من دون واسطة، فإنّي لم أجده بعد التتبع التام.

لكن محمد بن الحسين قد يروي عن صفوان بن يحيى، كما في التعذيب في كتاب الدين في باب الديون: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين... الحديث.^١

وهذه الرواية صريحة في أنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عن صفوان بن يحيى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهم السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام سنة عشر ومئتين.^٢

والمفروض أنه عليه السلام صرّح في المشتركات في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران أنه يروي عن صفوان بن يحيى^٣، ظهر من ذلك أنّ عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب [كانا] معاصرین مشارکین في الطبقة، فيمكن أن يروي أحدهما عن الآخر.

والحاصل مما ذكرنا أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: مَرْتَخِقَتْ كَامِلَةً عَلَمَ عَزِيزِي

وقد وقع في التعذيب والاستئصال أيضاً: سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد.^٤ وفيه غلطان: فإنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى وابن أبي نجران عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد، وصوابه: «والحسين» بالواو،^٥ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله قد يروي عن إبراهيم بن هاشم، كما في مشيخة القيبة حيث قال:

١. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٩.

٢. رجال التبجاشي، ص ١٩٧ و ١٩٨، (رقم ٥٢٤).

٣. هداية المحدثين، ص ٩٥.

٤. تعذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٨؛ الاستئصال، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤.

٥. هداية المحدثين، ص ٩٤ و ٩٥ بتفاوت.

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، فقد رويته عن أبي عليه السلام ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم .^١

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم ، وهذا هو الذي أورده الكثي - أعلى الله مقامه - في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام حيث قال : «إبراهيم بن هاشم تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام »^٢ وعن الشهيد الثاني عليه السلام : «ذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام »^٣ ، وهذا يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام : فإنّ مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر أيام أدركه الراوي كما لا يخفى .

والحاصل : أنك قد عرفت أنّ سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم ، وقد عرفت أنه من أصحاب الرضا عليه السلام وكان قد أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام ، والمفترض أنّ عبد الرحمن بن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام ، فهو مع إبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة ، فكما صحّ روایته عن إبراهيم بن هاشم كذا صحّ روایته عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

وأيضاً إنّ سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق كما صرّح بذلك علماء الرجال ^٤ ، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ، وإذا روى عن أصحاب مولانا الباقر عليه السلام فيروي عن أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهم السلام قطعاً .

ولو قيل بأنّ مولانا الباقر عليه السلام توفي في سنة أربع عشرة ومتّة ، وسعد بن عبد الله في سنة إحدى وثلاثين ، فلا يروي سعد بن عبد الله عنّ من هو من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام كالهيثم ، وإلى ذلك أشار السيد الأستاذ - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه .^٥

١. النقيد، ج ٤، ص ٥٥ و ٥٦.

٢. رجال النجاشي ، ص ١٦ ، رقم ١٨ نقلأ عن الكشي ، ولكن هذه العبارة غير موجودة في اختيار معرفة الرجال ، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي .

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠ .

٤. رجال الطوسي ، ص ٥١٦ ، (رقم ٢) .

٥. المصدر ، ص ١٤٠ ، (رقم ٦) .

٦. لم نعثر عليه .

قلنا: لا نسلم ذاك؛ إذ لا يلزم من كونه من أصحاب الباقر عليه السلام دون غيره، أن لا يكون الهيثم في زمان مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام؛ إذ تاريخ وفاته غير معلوم لنا، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الرضا عليه السلام وروى عنه سعد بن عبد الله، لما عرفت آنفًا من أن سعد بن عبد الله أيضًا يروي عن إبراهيم بن هاشم وهو من أصحاب الرضا عليه السلام. وبعد ما عرفت من أن سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق نقول: إنه يروي أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي نجران كما لا يخفى، فالقول بأن رواية سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران فيها غلط - لأنّه لا يروي عنه إلاً بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى - ضعيف ناشر عن قصور التتبع. وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه من دون واسطة أصلًا، وقد سبق الكلام عن مثل ذلك غير مرّة. وأماماً ما ذكره عليه السلام من أن ابن أبي نجران يروي عن حمّاد من دون واسطة كالحسين بن سعيد الخ، ففيه: أن روايته عنه من دون واسطة في أكثر الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة كما سبق نظير ذلك، فتبديل الكلمة «عن» بالواو غلط أيضًا كما لا يخفى على القطن العارف.

الثامنة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسن^١، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٢

أقول: وفي رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير سهو، بل هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ لأنّه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير، ولم يعهد رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير وإن أردت الاطلاع على ذلك فأدلك على عدة مواضع: منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في أوائل باب ارتياط الخيل من كتاب الجهاد: عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال:

١. في المصدر: الحسين، وهو الصحيح.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١.

قال أبو عبد الله عليه السلام ... الحديث.^١

ومنها: ما رواه أيضاً في التهذيب في كتاب الدين: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضايا: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم قال: حدثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول ... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب سيرة الإمام من كتاب الجهاد: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... الحديث.^٤

فهذه عدة مواضع روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، ولم أجد لمحمد بن الحسن رواية عن جعفر بن بشير مطلقاً، لا في التهذيب ولا في الكافي على ما رأيتهما.

فيظهر مما ذكرنا أنَّ محمد بن الحسين في هذه الرواية سهو، وأنَّه محمد بن الحسين؛ لأنَّه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير؟ فلتدرك حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

التسعة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضايا:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٥

١. المصدر، ص ١٦٤، ح ٢.

٢. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٣. المصدر، ص ٢٩٥، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٥٤، ح ١٧٠.

٥. المصدر، ص ٢٩٧، ح ٣٧.

وفي سهو؛ لأن عبد الرحمن بن الحجاج و محمد بن عبد الحميد معطوفان على أحمد بن محمد، فيصير تقدير السند: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، وسعد عن محمد بن عبد الحميد، وسعد عن عبد الرحمن بن الحجاج.

ولا يخفى أن عبد الرحمن الحجاج كما ذكره علماء الرجال هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام، وكان أدرك الرضا عليه السلام ومات في أيامه؛ صرّح بذلك علماء الرجال.^١

و سعد بن عبد الرحمن كان في زمان الغيبة، فيبعد أن يروي عن عبد الرحمن بن الحجاج من دون واسطة، و ملاحظة الطبقات وإن كان شاهداً على خلافه، لكنه بعيد كما لا يخفى.

العشرون

روى شيخ الطائفة في التهذيب في أول باب البيتات من كتاب القضايا: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: أن تعرفه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبيته و يجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس: التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم... الحديث.^٢

وفي هذا السند اشتباه من حيث السند؛ لأن محمد بن موسى روى في ذلك الحديث من الحسن بن علي وذلك اشتباه، بل هو أحمد بن الحسن بن علي؛ كما يدل عليه ما رواه شيخ الطائفة في الباب المذكور: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن

١. رجال التجاشي، ص ٢٣٨، (رقم ٦٣٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١.

يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الزور... الحديث.^١

وما رواه فيه أيضاً: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.^٢

والحاصل مما ذكر: أنَّ الحسن بن علي في هذه الرواية وقع اشتباهاً من قلم الناسخ، والصواب: أحمد بن الحسن بن علي.

الحادية^٣ والعشرون

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم كما في التهذيب في باب الدين: عنه -أي عن أحمد بن محمد بن عيسى-، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنَّ رجلاً أتى عليهما السلام فقال: إنَّ لي على رجل ديناً فآهدي إلى -إلى أن قال: -احسبه من دينك... الحديث.^٤

وكما في التهذيب في باب البيتين تتفاوت أور يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً عليهما السلام إذا أخذ شاهد زور، فإنْ كان غريباً بعث به إلى حine، وإنْ كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله.^٥

وكما في التهذيب في أواخر باب الحد في السرقة والخيانة: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليك

١. المصدر، ص ٢٤٣، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٢٤٦، ح ٢٩.

٣. في النسخ: الحادي.

٤. المصدر، ص ١٩٠، ح ٢٩، ولم يذكر في المصدر زاند عليه.

٥. المصدر، ص ٢٨٠، ح ١٧٥.

اللص يرید أهلك ... الحديث.^١

ورواية محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ كما في الباب المذكور؛ عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أن علينا بهما كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً.^٢

ومحمد بن يحيى في الطرق المذكورة وإن كان مطلقاً يحمل الخراز والخثumi؛ لكن الظاهر أنه محمد بن يحيى الخراز الثقة دون غيره للتفيد به في أخبار كثيرة؛ منها: ما رواه شيخ الطائف في التهذيب في باب الحد في السرقة والخيانة؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن علينا بهما أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطع، وقال: لا قطع في الطير.^٣

ومنها: ما رواه أيضاً في باب المرتد والمرتدة؛ عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام ... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب البينات؛ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر: أن علينا بهما قال: لا أقبل شهادة رجل حي وإن كان باليمن.^٥

ومنها: ما رواه أيضاً في باب التدلّيس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصى أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها... .

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١١، ح ٥١.

٤. المصدر السابق، ص ١٤٢، ح ٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٧٨.

ال الحديث .^١

و منها : ما رواه في التهذيب أيضاً : عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أنه كره أكل الغراب ، لأنَّه فاسق .^٢

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم ، فكُلُّها وجد روایته عنه مطلقاً تتحمل على الخراز لا غير .

فإن قلت : ما ذكرت إنما يتم إذا لم يوجد تقييد على خلاف ما نقلتم ، وقد وجدنا ، ففي التهذيب في باب البيئات : عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي : لا تجوز شهادة في حد ، ولا كفالة في حد ، فحيثُ لا يصح حمل المطلق في جميع الصور على الخراز مطلقاً .

قلنا : ذلك ممنوع ؟ إذ رواية الخراز عن غياث أكثر وأغلب من الخثعمي عن غياث ، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالبة .

الثانية والعشرون

قال شيخ الطائفة في مشيخة التهذيب: تحقيقاً كما يتيح علم رسمى

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس : فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ؛ وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ،^٣ انتهى .

أقول : وفي كلامه - أعلى الله مقامه - إيرادان :

الأول : أنَّ المراد بقوله : «بِهَذَا الْإِسْنَاد» هو الإسناد المتقدم عليه ، فيصير تقدير السندي : «وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد أخبرني الحسين بن عبيد الله وكلذا أبي

١. تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ ، ح ١١.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ١٩ ، ح ٧٤.

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٦.

٤. تهذيب الأحكام ، ج ١١ ، ص ٣٨٤ .

الحسن بن أبي جيد القمي جمِيعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَذَلِكَ ضَدُّ الْوَاقِعِ؛ إِذَا مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ لَا الْعَكْسُ. وَإِنْ أَرَدْتَ الْإِطْلَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَأَدْلِلْ كَمْ عَلَى عَدَّةِ مَوَاضِعِهِ :

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ شِيخُ الطائفةِ فِي التَّهذِيبِ فِي أَوَّلِ بَابِ الزَّياداتِ فِي فَقَهِ النَّكَاحِ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَعْلَمَ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مَمْنَ زَوْجَهَا... الْحَدِيثُ.^١

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا فِي شِرْحِ عَبَارَةِ الْمُتَعَنَّةِ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقُدَ عَلَى امْرَأَةٍ مَتَعَنَّةً عَلَيْهِ الْغُصُونَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ ... الْحَدِيثُ.^٢

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي بَابِ السَّنَةِ فِي النَّكَاحِ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ ... الْحَدِيثُ.^٣

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ الدِّيَوْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّينِ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ ... الْحَدِيثُ.^٤

فَهَذِهِ عَدَّةُ مَوَاضِعِ رُوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ كَثِيرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٧، ص٤١٦، ح٢٥.

٢. الْمَعْدُورُ السَّابِقُ، ص٢٤٩، ح٣.

٣. الْمَعْدُورُ السَّابِقُ، ص٢٢٤، ح١٦.

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٦، ص١٩١، ح٣٦.

ذكرها. ولم يجد أحد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب، ولو كانت موجودة في الأسانيد لذكروها في ترجمته، وعدم ذكرهم دليل على العدم. فلابد حيتاً أن يقال: إنَّ الشِّيخ حين التأليف كتب مكان «الأسانيد» «الإسناد»، أو صدر ذلك من النسخ.

والحاصل: أنَّ العبارة لا تلائم ما هو المعهود في الأسانيد، والله أعلم.

الثالثة والعشرون

قال شيخ الطائفة ^{عليه السلام} أيضاً في عبارة المشيخة:

وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جمِيعاً، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البروفري، عن أحمد بن إدريس^١.

أقول: فيه اشتباه؛ لأنَّ الفاضل الإسترآبادي والتفرشي حكماً بصحَّة طريق الشيخ إلى أحمد بن إدريس^٢، مع أنَّ الحسين بن سفيان في طريقه، والحال أنَّ الحسين لم يكن مذكوراً في كتب الرجال أصلاً، والظاهر أنه أحمد بن جعفر بن سفيان البروفري؛ لأنَّ الشيخ ^{عليه السلام} قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري:
له كتاب أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان البروفري،
عن أحمد بن إدريس.^٣

وأحمد هو ثقة كما صرَّح به العلامة المجلسي^٤، مضافاً إلى أنه من مشايخ الإجازة [ومشايخ الإجازة]^٥ لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثيقة كما ذكرنا في محله.

الرابعة والعشرون

قال شيخ الطائفة أيضاً في عبارة المشيخة:

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤.

٢. منهاج المقال، ص ٤٠٧؛ نقد الرجال، ج ٥، ص ٣٣٠.

٣. الفهرست، ص ٦٤، (رقم ٨١) بتفاوٍ يسير.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٧، (رقم ٧١).

٥. أبْشِنَاهُ مِنْ «ب».

إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، انتهى.^١

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا مدخلية لعلي بن إبراهيم في سند الفضل؛ لأن سند علي ينتهي إلى ابن أبي عمير، كما في الكافي في أول كتاب الطهارة في باب الماء الذي فيه قلة، والماء الذي فيه الجيف: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وإما إلى عبد الله بن المغيرة، كما في الكافي أيضاً في باب البئر وما وقع فيها: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣
وإما إلى الحسين بن يزيد التوفلي، كما في الكافي في باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤

وإما إلى محمد بن عيسى، كما في الكافي أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٥

وإما إلى حماد، كما فيه أيضاً في باب الاستبراء: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.^٦

وإما إلى حنان بن سدير، كما في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام.^٧

وإما إلى جعفر بن محمد الأشعري، كما في الكافي في باب السواك: عن علي بن محمد، عن سهل وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري،

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ٦.

٣. المصدر، ص ٤، ح ٩.

٤. المصدر، ص ١٥، ح ١.

٥. المصدر، ص ١٧، ح ٥.

٦. المصدر، ص ١٩، ح ١.

٧. المصدر، ص ٢٠، ح ٤.

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
 وإما إلى ابن أبي نجران، كما في الكافي في باب المضمضة والاستنشاق: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم،
 عن أبي جعفر عليه السلام.^٢

وإما إلى إسماعيل بن مرار، كما في باب استبراء العائض من كتاب الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار [ومن غيره]، عن يونس، عنمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

ويدل على ما ذكر أيضاً ما رواه في الكافي في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام.^٤

وما رواه أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمياً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني ... الخ.^٥

وما رواه أيضاً في باب مسح الرأس والقدمين: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمياً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ...^٦

وما رواه أيضاً في صفة الغسل والوضوء قبله وبعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمياً عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٧

١. المصدر، ص ٢٢، ح ١.

٢. المصدر، ص ٢٩، ح ٧.

٣. المصدر، ص ٨٠، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٧١، ح ١.

٥. المصدر، ص ٣٧، ح ١.

٦. المصدر، ص ٣٠، ح ٤.

٧. المصدر، ص ٤٤، ح ٨.

وما رواه أيضاً في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...^١

وبالجملة: الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، فيظهر مما ذكرنا أن رواية علي بن إبراهيم لا تنتهي إلى الفضل بن شاذان، وإن أردت الاطلاع على ذلك فارجع إلى كتب الأخبار حتى يظهر لك بعد التتبع التام حقيقة الحال.

الخامسة والعشرون:

قال شيخ الطائفة عليه السلام أيضاً في المشيخة:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب - مما أخذته من كتبه ومصنفاته - فقد أخبرني بهما أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين، عن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، انتهى.^٢

أقول: وفيه اشتباه من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر أنَّ أحمد بن الحسين روَى عن عبد الملك الأزدي وهو عن الحسن بن محبوب، وهو خلاف الواقع، بل في الواقع روَى أحمد عن الحسن بن محبوب، ولنقطة «عن» وقعت بدلاً عن «ابن» فيصير تقدير السند: أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي؛ والدليل عليه أنه عليه السلام ذكر في الفهرست في ترجمة الحسن بن محبوب أنَّ أحمد بن الحسين يروي عن الحسن بن محبوب لا عبد الملك الأزدي،

قال فيه في ترجمته:

وأخبرنا بكتاب المشيخة - قراءة عليه - أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك^٣ الأزدي، عن الحسن بن محبوب.^٤

فيظهر من ذلك أنَّ لنقطة «عن» وقعت في عبارة المشيخة سهواً، إما من الكاتب

١. المصدر، ص ٧٨، ج ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٣. مكذا في بعض النسخ، وفي بعض أخرى: «الحسين بن عبد الملك».

٤. الفهرست، ص ١٢٢، (رقم ١٦٢).

أو من مؤلفة بيه.

وثانيهما: أنه قال في عبارة المشيخة: «عبد الملك الأزدي»، وذلك خلاف ما قاله في الفهرست؛ إذ قد عرفت أنه صرّح في الفهرست بـ«الأودي» لا «الأزدي»^١، فارجع إليهما حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

السادسة والعشرون:

قد وقع في التهذيب رواية عبد الله بن المغيرة وكذا النضر بن سويد عن ابن سنان كما في التهذيب في كتاب الرهن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة... الحديث.^٢

وفي باب العارية: عنه -أي عن الحسين بن سعيد-، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.^٣

والظاهر أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهير ضعفه وتوهينه؛ لـما عرفت سابقاً من أن ابن سنان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله لا محمد؛ لأنَّ محمدأ لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة.

فائدة: إنَّه إذا تعارض قول الشيخ في كتاب الفقيه وقوله في الفهرست قُدِّم الثاني؛ لأنَّ متأخر عنه، والدليل على ذلك كلامه عليه السلام حيث قال في الفهرست في ترجمته: محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الفهرست، له مصنفات، منها: كتاب التهذيب والاستبصار -إلى أن قال: -وله كتاب الفقيه.^٤

فيظهر من ذلك أنَّ تصنيف الفقيه كان متقدماً على الفهرست. وكذا يقدّم الفهرست على التهذيب والاستبصار لتأخره عنهما كما عرفت كلامه آنفًا.

تنبيه: قد كثُر في أسانيد الأخبار رواية محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن

١. مـ آنفـ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٤.

٤. الفهرست، ص ٤٤٧ - ٤٥١، (رقم ٧١٤).

جعفر كما في التهذيب في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحد»، قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى قال: سأله عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟... إلى أن قال: لا إعادة عليه.^١

وما فيه أيضاً في باب كيفية الصلاة من الزيادات: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد ابني جعفر يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال... الحديث.^٢

وصحّحه كثير من العلماء كالعلامة في المختلف^٣ والمحقق الأرديلي^٤ وشيخنا البهائي^٥ وصاحب المدارك^٦ والمحقق القمي في غنائم الأيام^٧، ولعل التصحح من هؤلاء العظام مبني على حمل محمد بن أحمد في السند على محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصرّح به في أسانيد كثيرة: منها: ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر... الحديث.^٨ ثم قال بعده بفاصلة قليلة:^٩ عنه -أي عن محمد بن أحمد بن يحيى-، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر... الحديث. وذلك إنما يتم إذا انحصر محمد بن أحمد الرواية عن العمركي في الأشعري، وهو غير صحيح؛ لأنّه كما يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري يروي عنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٩١.

٢. المصدر السابق، ص ٣١٧، ح ١٥٣.

٣. لم نعثر على الحديث في مختلف الشيعة.

٤. مجمع الفادة والبرهان، ج ٢، ص ٢٨٧.

٥. الجل المتنين، ص ٢٥١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٧.

٧. غنائم الأيام، ج ٣، ص ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٩.

٩. «ألف»: + قال.

محمد بن أحمد العلوى ، بل الظاهر أنَّ محمد بن أحمد الذى يروى عنه محمد بن علي بن محبوب وهو عن العمركي ، هو محمد بن أحمد العلوى للتصرير به في أسانيد كثيرة :

منها : ما في باب كيفية الصلاة في السفر من زيادات التهذيب قال : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ... الحديث .^١

ومنها : ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .^٢

ومنها : ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة من الزيادات قال : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .^٣

ومنها : ما في باب التيمم وأحكامه من طهارة التهذيب قال : يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام .^٤

فهذه عدة موضع روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى وهو عن العمركي ، و Mohamed bin Ahmad al-Luwai' غير مذكور في الكشي ولا معنون في رجال النجاشي ولا في الخلاصة ولا في الفهرست ولا في رجال ابن داود . نعم أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب من لم يرو عن أحد من الأئمة قال : محمد بن أحمد العلوى روى عنه احمد بن إدريس .^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ص ٣٦٧، ح ٥٥.

٣. المصدر، ص ٣٨٠، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٨.

٥. رجال الطوسي، ص ٥٠٦، (رقم ٨٣).

السابعة والعشرون:

روى شيخ الطائفة في التهذيب: عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالرثنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة.^١

والظاهر أنَّ إبراهيم بن نعيم الأزدي هذا أخو عبد الرحمن بن نعيم الأزدي جد بكر بن محمد، وإبراهيم هذا وإن لم يكن مذكوراً في كتب الرجال؛ لكن يمكن استفاده وثاقته من جهة كونه من آل نعيم، وسيأتي في ترجمة بكر بن محمد الأزدي أنَّ آل نعيم بيت جليل بالكوفة^٢ وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

الثامنة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، كما في باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه له قبل موته هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل أوصى عند موته أن يبحَّ عنه... الحديث.^٣

والمروي عنه في هذا الحديث وإن كان مطلقاً، لكنَّ الظاهر أنَّ الحسن بن علي الكوفي؛ والدليل عليه تقديره في بعض الأخبار بالковي كما في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء: عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد أبي أسماء، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بالبهيمة حدَّه^٤ حد الزاني.^٥

والحاصل: أنك متى وجدت رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي مطلقاً فاحمل على الكوفي دون غيره؛ لعدم وجود غيره ممن سمي بالحسن بن علي،

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٩٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٠٨، (رقم ٢٧٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٤١.

٤. «ألف»: حدَّه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٠.

كما لا يخفى.

هداية: قال الصدوق عليه السلام في مشيخة الفقيه كثيراً: «وما كان فيه عن فلان فقد روته عن

أبي عليه السلام». ^١

واشتبه على كثير من العلماء كلمة «رويته» فيقررون «رويته» بصيغة المجهول من دون تشدید، وهذا غلط، بل اللازم أن يقرأ بضم الراء وكسر الواو مع التشدید، ومعناه أنه كلما رویت عن فلان بواسطة أبي وغيره فهو بطريق الإجازة لا بطريق السمع، كما يظهر ذلك بالثبّع.

الناسعة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي كما في باب الزريادات من كتاب الإجارة: عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن زريع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إن الناس قد رروا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ فقال: نعم...
ال الحديث. ^٢

ورواية سهل عن الهيثم غلط؛ إذ الهيثم قد ذكره شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام، فرواية سهل عنه بعيد جداً؛ كما لا يخفى على من له تبع في الأحاديث.

الثلاثون:

قد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحجّ فيمن لم يجد الهدي وأراد الصوم سند صورته هذه: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان. ^٣

قال في المستنق:

وَقَعَ فِي هَذَا السَّنْدِ تَقْصَانٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنْ قُوِلَّ فِيهِ: «وَعَلَيْيَنِ النَّعْمَانَ» مَعْطُوفٌ عَلَى النَّضْرِ

١. كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤ و ٥ و ...

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢٧، ص ٢٢٦، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢.

بطريق التحويل من إسناد إلى آخر، والحسين يروي بكليهما عن سليمان بن خالد، فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان.

والعجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا، فجعل راوي الحديث عن أبي عبد الله ابن مسكان، فتوهما كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد، فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان، وهو ضد الواقع بل الأمر بالعكس ومتضمن توسيط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله ومن أهل عصره بغير ارتياط.

والعجب من الشيخ أنه في التهذيب بعد ورقة وفي الاستبصار بزيادة أورد هذا الحديث بنوع مخالف في الطريق والمعنى على وفق الصواب، صورته هذه: سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكن، عن سليمان بن خالد^٢، انتهى.^٣

أقول: أما قوله^٤: «وهو ضد الواقع بل الأمر بالعكس»، فيدل عليه ما رواه شيخ الطائفة في أوائل كتاب الدييات في باب القضايا في الدييات والقصاص: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكن جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله^٥... الحديث.

ومارواه أيضاً في باب ضمان النقوص وغيرها: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكن جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله^٦... الحديث.^٧

لكن يمكن أن يقال: إن قوله: «وعلي بن النعمان» لو كان معطوفاً على النضر لا على سليمان لا^٨ حاجة إلى ذكره بعد هشام بن سالم، بل يجب ذكره بعد ابن مسكن لحصول التكرار في سند الرواية، فذكره بعد هشام بن سالم قرينة على أنه معطوف

١. «ألف»: ثمة.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.
٣. مستقى الجمان، ج ٢، ص ٥٦٦ و ٥٦٧.
٤. هداية المحدثين، ص ١٠٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١١.
٦. المصدر، ص ٢٢٦، ح ٢٢.
٧. «ألف»: لـ.